شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء السابع)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1

ملك لسليمن بن عبد الله

السفر السابع من التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم تأليف الفقيه

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

عبد البر رحمه الله عليه

إن غب إلى الرحمن يا من رأى خطي أن يعفو عن كاتبه

Mikrofilm Arşivi
No.
1347

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم وامنن به

حديث خامس اربعين لنافع عن ابن عمر

مثل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة. في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى ان شربها من الكبائر لان ما وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله عز وجل اخبر ان الجنة حرمها انهارا من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر ان من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها وهو فرد خلها من ان يكون يعلم ان فيها خمرا لذة للشاربين وانه حرمها عقوبة او لا يكون يعلم بها فان كان لا يعلم بها فليس في هذا شيء من الوعيد لانه اذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا راها لم يجرم فقد ما قد عقوبة في هذا ويستحيل ان يحاسب الله ورسوله بما لا معنى له وان كان عالما بها وبموضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا اذا لم يتب منها قبل الموت وعلى هذا الحديث فان كان هذا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها وبري غيره يشربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم قال الله عز وجل لا يمسهم فيها نصب وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقال وفيها ما تشتهيه الانفس ولذ العين والله اعلم فالذي يلزم من تقدم ان من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث ومثله [illegible] عن من رضي عنه انه كان لا يقطع في اقل من ثمن المجن وجعله عنه ان لا يدخل الجنة الا [illegible] وقوله اذا ما [illegible] بعضها كسائر الكبائر وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا الا ان يعفو عز وجل فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في مشيئة الله ان شاء عفو له وان شاء عذبه بقدر ذنبه فان عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله ومن عفو له عنه اولى ان لا يحرمها والله اعلم وعلى هذا التاويل يكون معنى قوله عليه السلم حرمها في الآخرة اي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها الآخرة والله اعلم فجائز ان يعذب المذنب على ذنبه ثم له ان يعفو عنه بعد وامل العفو وامل المعفو لا يجوز ان يسرمه ويعفو عما دونه لمن شاء ومن الوجه في عفو امل السنة ان الله يعفو لمن شاء ما خلا الشرك ولا يعفو الوعيد

على احد من اهل القبلة وبالله التوفيق وجائز ان يدخل الجنة اذا غفر الله له ولا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه والله اعلم

وقد روي عن ابي سعيد الخدري من لبس الحرير في الدنيا ودخل الجنة لم يلبسه هو فيها من بين سائر اهلها هذا او معناه روي عنه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن داود ابي نصر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يدخلها. رواه ابو داود الطيالسي عن هشام باسناده مرفوعا ورواه شعبة عن قتادة عن داود عن ابي سعيد مثله موقوفا وقد روي جماعة عن النبي عليه السلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروي عن ابن الزبير انه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال في كتابه ولباسهم فيها حرير ومن اعتد على نحو المعنى الذي ذهب اليه في شارب الخمر والله اعلم. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا احمد بن عمرو بن سليمان الحريري قال حدثنا اليعمدي قال حدثنا ابو الربيع العتكي الزماني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة قال اليعمدي كتب الي عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابي الربيع الزهراني قال ابو عمر روى هذا الحديث كله عن نافع بعضه مسندا وبعضه من قول ابن عمر وكله صحيح وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب اسعد بن ابي كلمة من كتابنا هذا والحمد لله. واجمع العلماء على ان شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة. وذكر الاثرم قال قلت لاحمد بن حنبل في جار يشرب الخمر اتسلم عليه فسكت ثم قال تسلم عليه ولا تجالسه. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن نبي ابن جعدة قال قال عثمان بن عفان اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر اتى رجل

وقيل له اما ان تحرق متاع الكتاب واما ان تقتل ابن الصبي واما ان تقع على امرأة
المرأة واما ان تشرب هذا الكاس واما ان تسحر لهذا الصليب فقال فلم ير فيها
شيا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على
المرأة وحرق الكتاب. واما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة
للمؤمن ما لم يحضر الوفاة ويعاين الموت ويغرغر فاذا بلغ هذا الحال فلا
توبة له ان تاب حينئذ وتوبته مردودة عليه. قال الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
يعني المسلمين ثم قال ولا الذين يموتون وهم كفار الآية يعني جماعة الكافرين
وهذه الآية تفسير قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف برفيل حضور الموت على ما وصفنا وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء الا ان الله
تعالى قرن عليه في كتابه للمؤمنين من المسلمين وللكفار ايضا. وقال ابن عباس
ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل انما التوبة على الله
للذين يعملون السوء بجهالة فالواكل ما عصي الله به فهو جهالة ومن
عمل السوء وعصى الله فهو جاهل ثم يتوبون من قريب فالوا ما دون الموت
فهو قريب وهذا ايضا اجماع منا ودليل هذه الآية فقف عليه.

ذكر وكيع عن سفين عن يعلى بن النعمان عن ابن طاوس قال التوبة مبسوطة ما لم
يشو العبد يقول في الشوق ولقد احسن محمود الوراق رحمه الله حيث قال

فرم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الانفس
باذ بها على النفوس فانها ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال ابو عمر التوبة ان يرتد ذلك العمل القبيح بالنية والفعل ويعتقد ان لا يعود
اليه ابدا ويندم على ما كان منه وهذه التوبة النصوح المقبولة ان شاء الله عند
جماعة العلماء والله يفضله يوفق ويعصم من يشاء.

حديث سادس ايوب عن نافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اعترف امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها فجرى رسول الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بالمرأة وذكر ان

وانتفى من ولدها واكثرهم يطولون بها وانتفاء من ولدها والمعنى واحد وربما لم يذكر بعضهم
فيه انتفى ولا انتفى واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين والحاق الولد بامه هذا اعلم
وابوه حدثنا ابن عمر مزاحم حدثنا خلف بن قاسم قال احمد بن الحسين بن اصبغ المرادي
وابو احمد الحسين بن جعفر الزيات قالا حدثنا ابو يوسف بن بزيع قال حدثنا سعيد بن
منصور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه بين
المتلاعنين والحق الولد بامه وفرق قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل
قذف امرأته وليس هذا في الموطأ ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد الفاضي حدثنا ابن الاعرابي
حدثنا ابراهيم بن اشرس حدثنا عاصم بن مهجم قال متورد حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا انتفى من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه
بينهما والحق الولد بامه وحدثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله الفاضي حدثنا البغوي
حدثنا جرير حدثنا يحيى بن ابي زائدة والحسن بن عياش قالا حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا انتفى من ولده وقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله
عليه بينهما والحق الولد بامه واما قوله ففرق رسول الله بينهما فمنكر عند
محققي من حديث ابن عمر صحيح. وقال ابن عيينة عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وانكروه على ابن
عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرت ذلك في مسند ابن شهاب عن
سهل بن سعد من كتابنا هذا وقد كان ابن معين يقول في ذلك ما حدثناه عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين
عن حديث ابن عيينة وان النبي صلى الله عليه فرق بينهما فقال اخطأ ليس النبي
صلى الله عليه فرق بينهما هكذا ذكر ابن ابي خيثمة في التاريخ عن ابن معين
وان عاصما لم يكن فيه ولم يأت فيه الوجه فيحتمل كلام ابن معين على ان ليس النبي
عليه السلام فرق بينهما في حديث ابن شهاب عن سهل وغيره

واما ظاهر كلام ابن معين هذا فانه يوجب ان النبي صلى الله عليه لم يفرق بين المتلاعنين
وهذا خطأ من ابن معين ان كان اراده لانه فرع عن ابن عمر من حديث مالك وغيره

ان النبي صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين وفي رجل ان يكون اراد بقوله ليس
النبي عليه السلم فرق بينهما ابدا ان اللعان فرق بينهما فان كان اراد هذا فهو
مذهب مالك واكثر اهل العلم وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن
سهل بن سعد من كتابنا هذا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا سفين عن الزهري
سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وكنت ابن خمس عشرة
سنة فرق بين المتلاعنين وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح
وعمرو بن عثمن قالوا حدثنا سفين عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد
شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس عشرة
سنة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وقال الاخرون انه شهد النبي عليه السلم
فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم
لم يقل عليها قال ابو داود ولم يتابع احدا ابن عيينة على قوله انه فرق بين
المتلاعنين **قال ابو عمر** معنى قول ابي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد
على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد لان ذلك محفوظ في حديث ابن عمر
من وجوه ثابته والظن بابن عيينة انه غلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد نحو حديثه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ان عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
ابن حنبل قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق رسول الله صلى الله عليه بين اخوي
بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابوا فرق بينهما
ثلاثا وانا واقف بينهما قال وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمع عمرو سعيد بن جبير سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت

عليها فهو ابعد لك واخذا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا يحيى ابن ايوب ابو علية
سلمة يعني عن الملا عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ارايت المتلاعنين ايفرق
بينهما فقال سبحان الله نعم كان اول من سال عن هذا فلان فقلنا عنه النبي
عليه السلم ثم جاء فقال ارايتك لو وجدت عليها رجلا ابتلبت به فزلت عليه الايات
في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم دعا المراة فقال لها مثل ذلك
فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعا المراة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال ابو بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال انا
عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير تقول سئلت عن المتلاعنين زمن
مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول واتيت ابن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق
بينهما فذكر مثله سواء الا انه زاد فيه ففرق بينهما عند المنبر وجوه صحاح ان رسول الله صلى الله
عليه فرق بين المتلاعنين كما روى مالك وسفيان بن عيينة على انه انما انكر على ابن عيينة
ذلك في حديث سهل بن سعد عن سعيد والله اعلم

وفرق قوم ان ملكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه والحق الولد بالمراة
او الحق الولد بامه قالوا وهذا لا يقوله احد غير مالك عن نافع عن ابن عمر

قال ابو عمر حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب رواه عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لاعن بين رجل وامراته وفرق بينهما
وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ذكروا فيه اللعان والفرقة ولم يذكروا ان
رسول الله صلى الله عليه الحق الولد بالمراة وقاله مالك عن نافع كما اتيت
وحسبك بمالك حفظا واتقانا وفرق الجماعة من اهل الحديث ان مالكا انفرد
بنافع وابن شهاب من غير حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن

الألوكة
www.alukah.net

امية قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا الملك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بين رجل وامرأته انتفا من ولدها
وفرق رسول الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بامه منكرا قال بامه
وفي الموطا والحق الولد بالمراة وذلك كله سواء وهو اللفظة والحق الولد
بامه او بالمراة التي زعموا ان ملكا انعد بها وسيي محفوظة ايضا من وجوه منها
ان ابن وهب ذكر في موطاه قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس
عشرة سنة وساق الحديث قال وفيه ثم خرجت حاملا فكان الولد لامه
وذكر الوهبي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في مثل
الخبر بين المتلاعنين وقال فيه فكان يدعى الولد لامه وذكر ابو داود الحديث
جميعا ذكر حديث ابن وهب عن احمد بن صالح عن ابن وهب وذكر حديث الوهبي
عن محمود بن خالد عن الوهبي وحسبك بحديث مالك في ذلك
وقال مالك في انفائه وحلفه وتوقيفه وانتفاده لما بروبه فان قيل ما معنى
قوله والحق الولد بامه ومعلوم انه فرق بامه وانما على كل حال الامة قيل
له المعنى انه الحقه بامه دون ابيه ونفاه عن ابيه بلعانه وجرى الامة ولسنا
ما اختلف العلماء في جراته فجعل بعضهم عصبته عصبة امه وجعل بعضهم امه
عصبته وسنذكر اختلافهم في ذلك في اخر هذا الباب ان شاء الله
واما تفريق رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين فذلك عندنا اعلام منه
صلى الله عليه ان التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فاعلمهما بذلك وفرق بينهما
وقال لا سبيل لك عليها وحمل على الاطلاق على ما فرقنا فيما سلف ومن كتابنا
في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد وقال لهما رسول الله صلى الله عليه الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واجمعوا ان الخامسة موجبة يعني انها توجب
لعنة الله وغضبه فرق والله اعلم بينهما ليلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير
ملعونة ولسنا نعرف ان المرأة ارتدت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجاز
نكاحها ولا باس ان يكون الاشعل ملعونا كما انه لا باس ان يكون كافرا ولا

وجرها

فالحق الولد بامه وجرى ابن القاسم
في المدونة على هذا وغضب عليه اصبغ

سبيل المعرفة من تحقق عليه اللعنة منهما فمتى ما شاء وقعت الفرقة ولو اتفقا
ان اللعنة حقت على المراة بكذبها لم تفرق بينهما مما جعله ما العذر به بعضهم بنا
وفي ذلك نظر والتلاعن يقتضي التباعد وعليه جمهور السلف
وفي قوله صلى الله عليه لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على ان اللعان
هو الموجب للفرقة بينهما وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى
ذكره ولم يكن تفريق النبي صلى الله عليه بين المتلاعنين يقوم اللعان استينافه
حكم وانما كان تنفيذا لما اوجبته الله تعالى باللعان بينهما فان فعل وفرق فعل
ما يجب وان ترك كان الحكم بالفرقة بينهما ناجزا على حسب ما ذكرنا واجاز اصحاب
ابي حنيفة لقوله اذا التعنا فرق الحاكم بينهما بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه فرق بين المتلاعنين قالوا فدل على انه الفاعل للفرقة قالوا وفي فرقة
تفتقر الى حضور الحاكم فوجب ان يفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العنين
ومن حجة مالك ومن قال بقوله ان التوابع في التبايع لما وقع بتمام الغالب فكذلك
اللعان واما الشافعي فان الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده لانه لما دفع
لعانه الولد والحد وجب ان يرفع الفراش لان لعان المراة لا مدخل له في ذلك
وانما هو لنفي الحد عنها لا غير
وذهب عثمان البتي ان الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان لان للعجلاني طلقها ثلثا
بعد اللعان وفرع على القول ايضا في حكم فرقة المتلاعنين وعلى محتاج الحاكم
الى ان يفرق بينهما بعد اللعان ام لا وما في ذلك للعلماء من النزاع ووجه الصواب
فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا وذكرنا
هناك ايضا احكاما صالحة من احكام اللعان لا معنى لاعادتها هاهنا وتذكر
هاهنا حكم الحمل والولد وما ضارع ذلك بعون الله لا شريك له
واما قوله في حديثنا هذا وانتفى من ولدها فانه يحتمل ان يكون انتفى منه وهو
حمل ظاهر ويحتمل ان يكون انتفى منه بعد ان ولد وقد اختلف العلماء في الملاعنة
على الحمل وقال منهم قائلون لا سبيل الى ان يلاعن احد عن حمل ولا الى ان ينفي
من ولد لم يولد بعد لانه ربما حسب ان بالمراة حملا وليس بها حمل قالوا وكم

الألوكة
www.alukah.net

حمل ظاهر في رأي العين ثم انفش واضمحل قالوا فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه قالوا ولو التعن آخر على الحمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد ان يولد ويلتعن بعد الولد وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه سواء قال ابو حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة. وقال آخرون جائز ان ينفي الرجل من الحمل اذا كان حملا ظاهرا سواء قال مالك والشافعي وجماعة من فقهاء اهل الحجاز والعراق ودليلهم ان المرأة التي لاعن رسول الله صلى الله عليه بينها وبين زوجها كانت حاملا فانتفى الملاعن من ولدها فعرف رسول الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بامه والآثار الوالغة على صحة هذا القول كثيرة وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وسرايته ان شاء الله.

وحجة قول مالك واصحابه في هذه المسئلة انه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا ولا ينفي الحمل الا بدعوى الاستبراء وانه لم يطابقوا الاستبراء والاستبراء عندهم حيضة كاملة سواء قول مالك واصحابه الا عبد الملك فانه قال ثلاث حيض ورواه ايضا عن مالك. وقال ابن القاسم لا يلزمه ما قالت بغير لعانه الا ان يكون حملا ظاهرا حين لاعن بقرار او بينة فيلحقونه. وقال المخزومي اذا اقر بالحمل وادعى رؤية لاعن واذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فقوله وان كان لستة اشهر فاكثر فهو للعان فان ادعاه لحق به ولم ينفه قال المغيرة ويلاعن في الرؤية من غير دعوى الاستبراء.

واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور واصحابهم فانهم يقولون كل من قذف امرأته وطلبت الحد ولم يأت زوجها باربعة شهداء لاعن وسواء قال لها يا زانية او زنيت او رأيتك تزنين يلاعن ابدا وكل من نفى الحمل عنهم وقال ليس مني ولم يكن علم به لاعن ولا معنى عندهم للاستبراء الا ان لا استبراء فقد لزمه فلا معنى له ما كان الفراش قائما الا ان ابا حنيفة فانه على اصله يرى ان اللعان على حمل على ما ذكرت لك والاختلاف عن مالك واصحابه انه اذا ادعى رؤية وافر انه وطيء بغير سحر ولحق به الولد. قال ابن القاسم فلو اكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحقه به وحد اذا باللعان ينفيانه عنه وصار فاذ فاو قال مالك

وابن القاسم وعبد الملك ابتدأ الزوج في اللعان فيشهد اربع شهادات بالله تعول في الرؤية اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رأيتها تزني وتقول في نفي الحمل اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ادعيت الحمل مني.

قال الصيغ واجب ان يزيد لزنت قال اصبغ ويقول في الرؤية كالمرود وفي المكحلة قال مالك وابن القاسم ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة في الرؤية اشهد بالله ما رأيتني ازني وفي الحمل اشهد بالله ما زنيت وان ما حمل منه. قال ابو عمر ان كان ولدا او حملا او نفاه قال في لعانه اشهد بالله لقد زنت وما هذا الحمل مني وما هذا الولد مني وتقول مني اشهد بالله ما زنيت وان هذا الحمل منه او هذا الولد منه وان كان غائبا او ميتا سمته وتسبته وقال وانه من زوجي فلان بن فلان يقول كل واحد منهما هذا القول اربع مرات باربع شهادات ثم يقول الزوج في الخامسة وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وتقول هي وعليها غضب الله ان كان من الصادقين فيما ذكر من رؤية او فيما ذكر من زناها ومن نفي حملها او ولدها على حسب ما فسرت لك فاذا تم اللعان المرأة بعد لعان الرجل وقعت الفرقة بينهما ثم لم تحل له ابدا وسواء فرق الحاكم بينهما او لم يفرق وان اكذب نفسه بعد لحق ولحق به الولد ولم يزل احقا ابدا وان نفى من لعانه او لعان المرأة ولومة واحدة شهادة واحدة الخامسة او عزمها واكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته اذا لم يتم لعانها سواء كله قول مالك واصحابه ولو لاعن بعضهم من نفي حملها فانفش لم ترد اليه ولم تحل له ابدا لانه قد يجوز ان يكون اشفطته وكمنته. وعند الشافعي ان الرجل اذا تم اللعانه فقد زال فراشه ولا تحل له ابدا.

وعند ابي حنيفة ان تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك وغيره سواء محتملة للتأويل وقول مالك اولى بالصواب ان شاء الله. وقال الشافعي رحمه الله تفريق النبي عليه السلم بين المتلاعنين تفريق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل وانما هو تفريق وجبته اللعان هذا خبر النبي صلى الله عليه بقوله لا سبيل لك عليها قال وان اكذب

الزوج الشهادة والا لتعان ففرق الفراش امرأته ولا تحل له ابدا وان
اكذب نفسه النعت اولم تلتعن قال وانما قلت هذا الان رسول الله صلى الله
عليه قال لا سبيل لك عليها اولم يقل حتى تكذب نفسك قال وكان معقولا
في حكم رسول الله صلى الله عليه اذ الحق الولد بامه انتفاء عن ابيه وان
نفيه عنه انما كان بتهمته والتعانه لا يتهمه المرأة على تكذيبه قال ومعقول
في اجماع المسلمين ان الزوج اذا اكذب نفسه لحقه به الولد وجلد الحد
ولا معنى للمرأة في نفيه وان المعنى للزوج وكيف يكون لها معنى في نفي الزوج
ونفي الولد والحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها ابدا انما ينتفي عن
الرجل والبه ينتسب قال والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه اهل العلم من
ان الامة لو قالت لبشر سيدي انما استكرهتني لم يكن قولها شيئا اذا عرف
انها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه الا بلعان لان ذلك حق للولد دون
الام وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زنيت وهو من زنا كان ابنه
ولم ينظر الى قولها الا ان حكم النفي والاثبات اليه دون امه فكذلك
نفيه بالتعانه اليه دون امه قال والتعان المرأة انما هو لرد الحد عنها لا غير
ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء قال الشافعي واذا علم الزوج بالولد
فامكنه الحاكم لمكانا بينا فرط اللعان لم يكن له ان ينفيه بعد وقال
بعض اذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم او يومين لم يكن له نفيه وقال بعض
ايضا ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة ايام ان كان حاضرا كان مذهبا

قال ابو عمر كل من قال ان المعرفة تنفع باللعان دون تعريف الحاكم من
فقهاء الامصار خاصة يقولون ان المعرفة لا تنفع بنفيها الا بتمام التعانهما جميعا
الا الشافعي واصحابه فانهم قالوا تنفع المعرفة بتمام التعان الزوج وحده
وكلهم يقولون ان المرأة اذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد
وحدها ان كانت غير مدخول بها الجلد وان كانت مدخولا بها الرجم الا ابا
ابا حنيفة واصحابه فانهم قالوا ان ابت ان تلتعن حبست ابدا حتى تلتعن والحجة
عليهم قول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والله اعلم بتأويل قول الله عز وجل الا ان يدرأ عنها العذاب
اليم بجعل الحبس غير العذاب وقد سمى الله الحد عذابا بقوله وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين وقوله ويدرؤ عنها العذاب وقد روى مثل قول ابي حنيفة
في هذه المسئلة عن عطاء والحرث العكلي وابن شبرمة وهو خلاف كلام القرآن
وخلاف ما عليه اكثر علماء المسلمين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عباد بن العوام عن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال وقوله والذين يرمون ازواجهم الآية
قال اذا اخذا فرق بينهما وان لم يلتعنا اقيم الحد او الرجم وهذا كقول ملك سواء
في المعرفة واقامة الحد عند نكول المرأة وقال الحارث بن مزاحم في قوله عز وجل
ويدرؤ عنها العذاب قال ان سمى ابت ان تلاعن رجمت ان كانت ثيبا وجلدت
ان كانت بكرا وهو قول اكثر اهل العلم بتأويل القرآن واكثر فقهاء الامصار
والعجب من ابي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس ولا يرى رد اليمين
ولم يقل بالنكول مالك والشافعي وهو مذهب ابي حنيفة والله اعلم انه كره عن
اقامة الحد عليها بدعوى زوجها وبينة دون اقرارها او بينة تقوم عليها
ولم يقض بالنكول لان الحدود تدرأ بالشبهات ومثل هذا كله شبهة تدرأ بها
الحد عنها وحبسها حتى تلتعن وهذا قول ضعيف في النظر مع مخالفة الجمهور
والاصول والله المستعان ومذهب ملك والشافعي ان اللعان فسخ بغير طلاق
وقال ابو حنيفة هي طلقة بائنة

واتفق ملك والشافعي على انه جائز ان يلاعن اذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرا
على ما تقدم عن ملك واصحابه وهو قول الشافعي واصحابه ايضا والحجة لهم
الآثار المتواترة بذلك التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها ومن ذلك ما حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
قال جاء عويمر العجلاني بن عدي فقال سل رسول الله صلى الله عليه ارايت رجلا

الألوكة
www.alukah.net

وجومع امرأته رجلا ابفعله وبقتله ام كيف يصنع فقال عاصم رسول الله صلى
الله عليه عذر لك وعاب رسول الله صلى الله عليه المسائل ثم لقيه عويمر
فسأله ما صنعت فقال صنعت انك لم تأت بخير سألت رسول الله صلى الله عليه
وعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله فقال فجاء رسول الله صلى
الله عليه فسأله فوجد فرأى عليه فيما وقعا بسما قتلا عنها فقال عويمر
لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها فقال فقارقها قبل ان يأمره رسوله
رسول الله صلى الله عليه فطارت سنة يد المتلاعنين ثم قال انظروا فان
جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق وان
جاءت به احمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه
فهذا الحديث يدل على انها كانت حاملا واذا كانت حاملا فقد وقع اللعان
على الحمل لان رسول الله صلى الله عليه نفاه عن الرجل والحقه بامه وليس
في شيء من الآثار التي للعان غير هذه المرة ثابتة بعوان ولونه ويدل
ما يدل على انه نفاه حملا فتقاه عنه رسول الله صلى الله عليه والحقه بامه
ومما يصح ايضا ما قلنا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال اتانا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل
رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل
قتلتموه او سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه
فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى
رسول الله صلى الله عليه فلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت
لتلعن فقال لها النبي عليه السلام مه فأبت وبعلت فلما ادبر قال لعلها ان تجيء

به أسود أجعر مجاءت به أسود اجعر. قال ابو عمر مكذا في الحديث
اجعر والصواب عند اهل العربية جعر يقال رجل جعر وامرأة جعرة ولا يقال
اجعر. قال الاوزاعي رحمه الله أعربوا الحديث فان القوم كانوا عربا. واما
الحديث الذي فيه فلما رأيته ازجاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين قلنا
أراه الا قد صدق وان جاءت به احمر كانه وحرة قلنا لا اراه الا كاذبا فجاءت به
على النعت المكروه فالاسحم الاسود من كل شيء والسحمة السواد والادعج شدة
سواد العينين يقال رجل ادعج وامرأة دعجاء وعين دعجاء وليل ادعج اي اسود
واما قوله كانه وحرة فاراد والله اعلم كانه وزغة.
قال الخليل والوحرة وزغة تكون في الصحاري قال وامرأة وحرة سوداء دميمة
وفي هذا الحديث ايضا دليل واضح على ان المرأة كانت حبلى وفيه ضرب من
الفقه ظاهرة انهما ان الفاذف لزوجته يجلد ان لم يلاعن وعلى هذا جماعة
اهل العلم الا ما قدمنا ذكره عن ابي حنيفة في هذا الباب وشيء روي عن الشعبي
والحرث العكلي قالوا الملاعن اذا اكذب نفسه لم يضرب وهذا قول لا وجه له
والقرآن والسنة يردانه ويقضيان ان كل من قذف امرأة ولم يخرج مما قاله بشهود
اربعة ان كان اجنبيا او بلعان ان كان زوجا جلد الحر ولا يسقط عنه عن الشعبي
وكذلك لا يسقط ان شاء الله عن غيره.
وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا مطرف عن
عامر يعني الشعبي قال اذا اكذب نفسه جلد الحر ورد ت اليه امرأته وهاج عن
ابن جريج عن ابن شهاب مثله. وهشيم عن حصين عن الضحاك مثله قال الحارث
ابن ابي مسلم يكون خاطبا من الخطاب اذا جلد وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد ذكرنا اختلاف العلماء في هذه المسئلة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد
من هذا الكتاب والناس فيها على ثلثة اقاويل احدها انه اذا اكذب نفسه جلد
وردت اليه امرأته دون نكاح على عصمته.
والثاني ان يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا والثالث انهما لا يجتمعان أبدا
واما قول من قال انه لا يجلد فلا يعرج عليه ولا يشتغل به وهو وهم وخطأ وفي

معنى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب
فلا وجه لاعادته هاهنا. ومما يوضح ايضا اللعان على الحمل البين ما
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
قال حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال لعاصم بن
عدي امسك المرأة عندك حتى تلد.

ومثله ايضا حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد قال فيه ثم حرجت حاملا فكان الولد الى امه. وحدثنا عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه ان رجلا من بني زريق
قذف امرأته فاتى النبي عليه السلم فردد ذلك اربع مرات على النبي صلى الله
عليه فانزل الله الملاعنة فقال النبي عليه السلم قد انزل الله امرا عظيما فاتى
الرجل الا ان تلاعنها فاتيا المرأة تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال
النبي صلى الله عليه اما ان تجيء به اصيهب اثيم حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول
الله صلى الله عليه لولا الايمان لكان لي ولها شان فقال عكرمة فكان يعرف ولد
امها على مضر وما يرعى للاب.

قال ابو عمر في هذا الحديث وفي ان من قذف الملاعنة او ولدها حد ان لم تات
باربعة شهداء وعليه اكثر الناس وهذا الحديث حجة في ذلك. وفيه ايضا ان
لا بينة عليها ولا قوت يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فاما قوله فانه لم يوجب الرجم وراى ان السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة
ام لم تجب مختلعة كانت او ملاعنة او مبتوتة ولا نفقة عند الا لمن يملك رجعتها
خاصة او حامل تقر بحملها فينفق عليها من اجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات
كلهن لا سكنى ولا نفقة وهذا كله ايضا قول الشافعي والاختلاف
بينهما في شيء من هذا كله. وذهب ابو حنيفة وجماعة من السلف الى ايجاب
النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى. وذهب احمد بن حنبل
وابو ثور وجماعة من اهل الحديث وهو قول داود ايضا الى ان لا سكنى ولا نفقة
لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة ولا نفقة لهما ولا نفقة

ابيه عن ابن عباس حديث هلال بن امية في اللعان ذكر فيه كلام سعد بن عباد
وقصته هلال بن امية وزوجته اذكرنا ما بشر بن سعيد حدثنا الحويلي
حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
وانا عباد بن منصور وذكره ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن
هرون وانا عباد بن منصور ولم يسقه بتمامه وفيه عن جميعهم فعرف
رسول الله صلى الله عليه بينهما يعني بعد تمام التعانهما وفي الا يرعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمي ولدها ومن رماها او رمي ولدها فعليه الحد وفي الا
يبين عليها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا موت منه وفيها
وقال ان جاءت به اصهب اثيم جعش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول
الله صلى الله عليه لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان يعرف ولد
امها على مضر وما يرعى للاب.

قال ابو عمر في هذا الحديث وفي ان من قذف الملاعنة او ولدها حد وعليه الحد
وهو حجة لقول من قال بقوله ان من قذف الملاعنة او ولدها حد ان لم تات
باربعة شهداء وعليه اكثر الناس وهذا الحديث حجة في ذلك. وفيه ايضا ان
لا بينة عليها ولا قوت يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فاما قوله فانه لم يوجب الرجم وراى ان السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة
ام لم تجب مختلعة كانت او ملاعنة او مبتوتة ولا نفقة عند الا لمن يملك رجعتها
خاصة او حامل تقر بحملها فينفق عليها من اجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات
كلهن لا سكنى ولا نفقة وهذا كله ايضا قول الشافعي والاختلاف
بينهما في شيء من هذا كله. وذهب ابو حنيفة وجماعة من السلف الى ايجاب
النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى. وذهب احمد بن حنبل
وابو ثور وجماعة من اهل الحديث وهو قول داود ايضا الى ان لا سكنى ولا نفقة
لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة ولا نفقة لهما ولا نفقة

الألوكة
www.alukah.net

وسنذكر اختلاف العلماء في ايجاب الشكي والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد بن مؤمل الاسود بن سفين من كتاب سنذكر ان شاء الله

واما قوله في هذا الحديث اصيهب وهو تصغير اصهب والصهبة حمرة في الشعر والاشيهب تصغير اشهب والاشهب العادي الظهر يقال رجل اشهب ذاتي الشهبة وشهب كل شيء وسطه واغلاه ورجل مشهب مضطرب الخلق في طول والاهمش الشاهين دقيقهما والاورق الرمادي اللون ويقال الاورق الرماد ايضا ومنه قيل حمامة ورقاء واصل الورقة سواد في غبرة والجمالي العظيم الخلق يقال ناقة جمالية اذا كانت في خلق الجمل والخرج الضم الشاهين يقال امرأة خرجاء اذا كانت ضخمة الشاهين ومعنى الاثار كلها تدل على ان المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى فلما نفاه في لعانه نفاه عنه رسول الله صلى الله عليه والحقه بامه وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه الحق الولد بامه وهو اولى واصح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه جعله لعصبة امه

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة فقال قائلون امه عصبته وممن قال ذلك عبد الله بن مسعود وجماعة قال ابن مسعود امه عصبته فان لم تكن فعصبتها وقال آخرون عصبته عصبة امه قال ذلك جماعة واليه ذهب احمد بن حنبل قال ابن الملاعنة ترثه امه وعصبتها والقائلون بتوريث الغولين يقولون بتوريث ذوي الارحام وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا عصبة لابن الملاعنة وهو عندهما كمولود لم يخلف ابا ولا عصبة فان كان له اخوة لام ورثوا فرضهم وورث امه سهمها وما بقي فلبيت المال وروايته فادة عن خلاس عن علي وزيد والمشهور عن علي ان عصبته عصبة امه الا ان مذهبه اذا التعم احق ممن لا سهم له وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابن مسعود عصبته عصبة امه وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد

وعطاء والشعبي والنخعي وحماد والحكم وسعيد والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل وابي عبيد الا انهم اختلفوا فمنهم من لم يجعل عصبة امه عصبته الا عند عدم امه ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها ابدا كان لها اخوة لابيها او غيرهم من عصبتها والذين جعلوا امه عصبته فاذا لم تكن فعصبتها احق والحديث واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه انه قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وقد احتج بهذا الحديث في غير هذا الموضع وذهب مالك والشافعي واصحابهما الى قول زيد بن ثابت في ذلك قال مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثهما فقالا ترث امه حقها واخوته لامه حقوقهم ويرث ما يبقى من ماله موالي امه ان كانت موالاة وان كانت عربية ورثنا حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وورثا ما يبقى من ماله المسلمون قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم قال ابو عمر وهو قول الشافعي سواء واهل العراق القائلين بالرد وتوريث ذوي الارحام خروج من النازع في توريث عصبة ام ولد الملاعنة منه مع الام وذوي الفرض من ذكر ذلك ولا خلاف بين العلماء ان الملاعن اذا اقر بالولد جلد الحد ولحق به وورثه وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعنة سواء وكل فيه على اهله الا زيد فانه ذكر عنهم واجمعوا في توءمي الزانية انهما يتوارثان على انهما لام واختلفوا في توءمي الملاعنة فمذهب مالك والشافعي وقول اهل المدينة الا ان يتوارثا الاخوة للاب والام ويحتجون بان الملاعن اذا اسقط حد الجلد ولحق به النسب وذهب الكوفيون الى ان توءمي الملاعنة كتوءمي الزانية لا يتوارثان الا على انهما لام وان مات ابن الملاعنة واستحقه الملاعن بعد موته فان مالكا وابا حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

واصحابنا يقولون ان خلع ولو الخوبه نسبه وورث وان لم يخلع ولو لم
ترثه ويحلو الحر على كل حال. وقال الشافعي يحلو الحر ويحق به الولو ونسبه
ويرث خلع ولو اولم يخلع وان مات الملاعن يقوم النفي وقبل ان تلتعن
المراة فان النفي بعد لم ترثه وان نكلت عن الالتعان حدت وورثنا في قول
مالك وقال الشافعي لا يتوارثان ابدا اذا النفي الرجل وتم التعانه لان العذاب
فوز الا بالتعانه وانما التعان المراة لدفع الحد عنها وقال ابو حنيفة لا ينقطع
التوارث بينهما ابدا حتى يفرق الحاكم بينهما فان تم ما مات قبل ذلك ورثه
الاخر واليه ذهب الهادي احمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه المسايل اعتلا
يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله التوفيق

حديث سابع اربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض على عهد
رسول الله صلى الله عليه فسال عمر رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء قال مالك حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف ايضا
في الفاظه عن نافع وهو رواه عنه جماعة اصحابه كما رواه مالك سواء قالوا
فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يجامع وان شاء امسك
فتلك العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النساء ومثل ذلك قال ابو بكر
وعبيد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن اسحق ويحيى بن
سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن
عمر لم يختلفوا ايضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر الحديث وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر سواء
مثل رواية نافع والزهري قاله ابو داود ورواه يونس بن جبير وعبد الرحمن
ابن ابزى وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير كلهم
عن ابن عمر بمعنى واحد ان النبي عليه السلام امر ان يراجعها حتى تطهر ثم

ان شاء طلق وان شاء امسك لم يذكروا ثم تحيض ثم تطهر قال ابو داود وكذلك
رواه منصور عن ابراهيم وابل عن ابن عمر وكذلك ايضا رواه محمد بن عبد الرحمن
عن سالم عن ابن عمر الا انه زاد ذكر الحامل وذهب الى هذه الطايفة من اهل
العلم منهم ابو حنيفة وبه قال المزني قالوا انما امر المطلق في الحيض بالمراجعة
لانه كان طلاقا خطا فامر ان يراجعها ليخرجها من اسباب الطلاق الخطا
ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا ان شاء طلاقا ولم
يروا للحيضة الاخرى يعتد لها معنى على ظاهر ما روي ما ولا.

قال ابو عمر للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عندنا من العلم منها
ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطي لانه المبتغى من النكاح وفي الاغلب
فكان ذلك الطهر موضعا للوطي تستبقن به المراجعة فان امسكها لم تكن
سبيل الى الملاعنة في طهر وطيها فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وان شاء
طلق قبل ان يمس ولاجماعهم على ان المطلق في طهر وطيء فيه ليس بمطلق
للعدة كما امر الله سبحانه وقيل له عدها حتى تحيض اخرى ثم تطهر ثم طلق ان
شيئا قبل ان يمس وفي جملة هذا المعنى منصوص ما في هذا الحديث حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابرهيم بن عبد الرحيم قال
حدثنا معلى بن عمر الرحمن الواسطي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال
حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت مسها
حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها وقوله بعد اعلمنا
ان الوطي يسر في الطهر انما نهى عن الطلاق فيه لانها لا تؤرخ عدة حامل
تعتد ام عدة حايل. **قال ابو عمر** فرجع في هذا خبر كما ترى الى التحليل
والتطرق كما عند الرزاق عن عمه وشعبة بن نافع قال حدثني عكرمة عن
ابن عباس انه سمعه يقول الطلاق الحلال ان يطلقها الحامل اذا استبان حملها
او يطلقها حايلا مستبينا حملها واما الطلاق الحرام فان يطلقها حايضا
او يطلقها حين يجامعها فلا تؤرخ ان يشتمل الرحم على ولد ام لا. واما الطلاق

الألوكة
www.alukah.net

بقرء قبل عدتها كما امر الله وقبل ان الطلاق في الحيض انما امر بالمراجعة ليستبقي بالرجعة
طلاق السنة فاذا لم يحق الرجعة بالوطي لم يكن له معنى وقيل انما نهي عن
الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المراة وامر بمراجعتها لوقوع طلاقه
حاسرا فلم يجز ان يباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لانه لو ابيح
له ان يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل الدخول
وكانت تبين على عزمته الاولى فاراد الله ان يقطع حكم الطلاق الاول
بالوطي فاذا اوطيها في الطهر لم يبق له ان يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طلقها بعد ذلك استانفت عزمته من ذلك الوقت ولم تبن وقيل انه
انما طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه اذ جاز نسخ الطلاق في وقت كان له ان
يوقعه فيه. وقد قيل ان الطهر الثاني جعل للاصلاح الذي قال الله عز وجل
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا لان حق المرتجع ان لا يرتجع
رجعة ضرار لقوله ولا تمسكوهن ضرارا فالوا بالطهر الاول جعل للاصلاح
وهو الوطي ثم لم يجز ان يطلق في طهر وطي فيه لما ذكرنا وقد قيل انه لو ابيح
له ان يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كانه قد اجبر بان يراجعها ليطلقها
باشبه النكاح الى اجل ونكاح المتعة لم يجعل له ذلك حتى يطأها وفي هذه المسئلة
وجوه كثيرة واعتلالات للفقهاء يطول ذكرها.

واستدل قوم على ان الطلاق للعدة والسنة تكون ثلاثا مفرقات بهذا الحديث
وقالوا طلاق السنة ان يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امراته في كل طهر تطليقة
وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما اجمعوا عليه من ذلك وما
اختلفوا فيه منه في هذا الباب ان شاء الله. وفي هذا الحديث من الفقه ان
الطلاق مباح لان رسول الله صلى الله عليه انما ذكر له ذلك الطلاق انه طلق
امراته في الحيض فامره بمراجعتها من ذلك والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة
والله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ فطلقوهن
قبل عدتهن وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره ولو طلقها العدتها في طهر لم

يمسها فيه لم يكره له ذلك الا على قوله في هذا الحديث ثم ان شاء طلق وان شاء
امسك وهذا غاية في الاباحة والقرآن ورد باباحة الطلاق وطلق رسول
الله صلى الله عليه بعض نسائه وهو امر لا خلاف فيه. وفيه ان الطلاق في الحيض
مكروه وجاهله عالم لله عز وجل اذا كان عالما بالنهي عنه والدليل على
انه مكروه وان كان شيئا لا خلاف فيه ايضا والحمد لله تغيظ رسول الله صلى
الله عليه على ابن عمر حين طلق امراته حائضا. اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا
ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ رسول الله ثم قال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء. وفيه ان الطلاق في الحيض لا يلزم لو قعه
وان كان فاعله قد فعل ما كره له اذ لم يرد بفعله وجه الطلاق وسنته والدليل على
ان الطلاق لا يلزم في الحيض امر رسول الله صلى الله عليه ابن عمر بمراجعة امراته
اذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون الا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن الطلاق
في الحيض واقعا ولا لازما قال له راجعها لان من لم يطلق ولم يقع عليها الطلاق
لا يقال فيه راجعها لانه محال ان يقال لرجل امراته في عصمته لم يزل فيما
راجعها الا ترى الى قول الله عز وجل في المطلقات وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولم يقل منها في الزوجات اللاتي لم يلحقهن طلاق وعلى هذا وقفها جماعة
الامصار وجمهور علماء المسلمين وان كان الطلاق عندهم جميعهم في الحيض
بدعة غير سنة وهو لازم عندهم جميعهم ولا مخالف في ذلك الا اهل البدع
والضلال والجهل فانهم يقولون ان الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم
وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه اهل العلم
من اهل الفقه والاثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا ولان ابن عمر الذي
عرض له القصة احتسب بتلك الطلقة وافتى بذلك وهو ممن لا يرفع عليه
بفضة بفسه ومن جهة النظر فرعلمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي تقرب

بما الى الله عز وجل فلا تقع الا على حسب نيتها وانما هو زوال العصمة فيما
حق لآدمي فكيف ما اوقعه وقع جائزا وقوعه لسنة مرئي ولم يأثم وان
اوقعه على غير ذلك اثم ولزمه ذلك ومحال ان يلزم المطيع ولا يلزم العاصي
ولو لزم المطيع الموقع له على سنة ولم يلزم العاصي لكان العاصي احق
حالا من المطيع وفواحش قوم من اهل العلم بان الطلاق في الحيض لازم لقول الله
عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بريء انه عصى ربه وبان امرأته
وحسبك بابن عمر وفقه انكر على من ظن انه لا يحتسب بالطلاق في الحيض
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
اسماعيل بن اسحق ومحمد بن الهيثم ابو الاحوص قالا حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد عن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد عن ابي غلاب قال سالت
ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه
طلق امرأته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فامره ان
يراجعها فلت افتحتسب بها قال قمة ان عجز واستحمق ومحمد هذا هو محمد بن سيرين
وابو غلاب هذا هو يونس بن جبير حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه
ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر فقلت
رجل طلق امرأته وهي حايض فقال تعرف ابن عمر فانه طلق امرأته وهي حايض
فسال عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فامره ان يراجعها فلت فتعتد بتلك التطليقة
قال فمه ارايت ان عجز واستحمق هكذا قال مسدد عن حماد عن ايوب عن محمد
ابن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال انا ابن يونس عن ابراهيم بن نافع عن
محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سالت عبد الله بن عمر قال
قلت رجل طلق امرأته وهي حايض فقال تعرف عبد الله بن عمر قال فلت نعم
قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى
الله عليه فساله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها

قال فلت فتعتد بها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ارنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا بشر بن عمر
قال حدثنا شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي
حايض فاتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه مره فليراجعها
ثم ليطلقها ان شاء فقال انس اتعتد بتلك الطلقة قال نعم وفرسمح ممزا
اعرابيا انس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين حدثنا
خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن خلد حدثنا علي بن عبد العزيز
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن اجازة قال انا احمد بن ابراهيم بن جامع
قال انا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني
انس بن سيرين قال سمعنا ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حايض
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قال فلت افتحتسب بها قال فمه ومعنى قوله ممزا فمه ارايت ان عجز واستحمق
اي فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا منه لقول انس اتعتد بها
فكانه والله اعلم قال وتمل من ذلك يريد ان تعتد بها ارايت لو عجز بمعنى تعاجز
عن فرض اخر من فرايض الله فلم يقمه واستحمق فلم ياته به اكان يعذر فيه
ونحو ممزا من القول والمعنى والدليل على انه فرا عتد بها وراما لازمة له لانه
كان يعني ان من طلق امراته ثلاثا في الحيض لم تحل له ولو جاز ان يكون الطلقة
والواحدة في الحيض لا يعتد بها كانت الثلاث ايضا لا يعتد بها وممزا ما
لا اشكال فيه عند كل ذي فهم اخبرنا احمد بن محمد وخلف بن احمد قالا حدثنا
احمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن ابيه عن الليث بن سعد عن
نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال
وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اذا انت طلقت امراتك

وهي حايض مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه أمره بهذا ان
كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله
فيما امرك به من طلاق امراتك ۔ وروى الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج انهم ارسلوا الى نافع يسئلونه كم حسبت تطليقة ابن عمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه فقال نعم ۔ وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن
محمد بن المغيرة حدثنا احمد بن علي بن سعيد الغافقي المروزي حدثنا ابو الشاب
حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال طلقت امراتي و هي حايض فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك
له فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان
يمسها وان شاء امسك فانها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيد الله فقلت
لنافع ما يعتد بذلك التطليقة قال اعتد بها فمن ، الا ترى كلما توفي لذلك ما فلنا
عن ابن عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه لعمر مره فليراجعها دليل على انها
طلقة لانه لا يؤمر بالمراجعة الا لمن لزمته الطلقة ولو لم تلزمه لقال له عد
فليس هذا بشيء او نحو هذا وفي روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهر على خلاف
ما ذكرنا وليس كذلك لما وصفنا ۔ اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن
جريج قال اراني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسئل ابن عمر
وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله بن
عمر امراته و هي حايض فاتى عبد الله عمر فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها
فليطلق او ليمسك **قال ابو عمر** وفي النبي عليه السلام باتباع النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن روى ابو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن
جريج فلم يقل فيه ولم يرما شيء **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث ولم
يرما شيء منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه انه اعتد بها ولم يقله احد عنه
غير ابي الزبير وقد روى عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم وابو الزبير
ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلافه من هو اثبت منه ولو صح لكان

معنا عندي والله اعلم ولم يرما على استقامة اي ولم يرما شيء مستقيما
لانه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذا
اللفظة ان صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من
خالف الجماعة الحفاظ يشيء فيما جاءوا به وقد ذهب الى ان الطلاق
في الحيض لا يقع وان المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي انه قال
اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعتد بما في قول ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وهذا من الشعبي انما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ولم
يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روي عنه ذلك منصوصا رواه شريك عن
جابر عن عامر في رجل طلق امراته وهي حايض قال يقع عليها الطلاق ولا
يعتد بتلك الحيضة واختلف العلماء في امر رسول الله صلى الله عليه المطلق
في الحيض بالمراجعة فقال قوم عوقب بذلك لانه تعدى ما أمر به ولم يطلق
للعدة فعوقب بامساكه من لم يرد امساكه حتى يطلق كما امر للعدة وقال
اخرون انما أمر بذلك فقط للضرر في التطويل عليها لانه اذا طلقها في الحيض
فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قروءها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهي
عن ان يطول عليها وامر ان لا يطلقها الا عند استقبال العدة ۔ واختلفوا ايضا
في المطلق زوجته وهي حايض هل يجبر على رجعتها ام لا فقال الشافعي وابو
حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وابو ثور
والطبري يؤمر برجعتها اذا طلقها حايضا ولا يجبر على ذلك وقال مالك واصحابه
يجبر على مراجعتها اذا طلقها في الحيض بعد دخول النعاس ومذاهبهم في
الامر من وجوب الايمار واستعمال المامور ما امر به حتى يخرجه عن حيز
الوجوب دليل ولا دليل ما ذكرنا على ذلك والله اعلم وقال داود بن علي كل من
طلق امراته حايضا اجبر على رجعتها وان طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها وهذا
اذا طلقها واحدة او اثنتين عند جميعهم وجملة قول مالك واصحابه في هذه
المسئلة ان الحايض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر وان طلقها
زوجها في دم حيض او دم نفاس طلقة او طلقتين لزمه ذلك واجبر على

الألوكة
www.alukah.net

الرجعة ابدا مالم تخرج من عدتها وسواء اجر ذلك في تلك الحيضة التي
طلقها او الطهر الذي بعده او الحيضة الثانية او الطهر بعدها اذا كان
طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها ابدا في ذلك كله مالم تنقض العدة هذا قول
مالك واصحابه الا اشهب بن عبد العزيز فانه قال يجبر على الرجعة مالم تطهر
فاذا اصابت في الحال التي اباح له النبي صلى الله عليه طلاقها لم يجبر على
رجعتها والاختلاف بينهم انما هو في ملك واصحابه ان المطلق في الحيض اذا اجبر على
الرجعة وقضى بذلك عليه ثم شاء طلاقها انه لا يطلقها في ذلك الحيض ولا
كن بمثل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قال
مالك في الحديث ولا يطلقها بعد طهرها منه ذلك الا ان يريد ان يجامعها فيه فانها
حينئذ تطلق ان فعل لزمه ولا يؤمر بها هنا ولا يجبر على الرجعة الا اذا ذكرنا عن اشهب
انه قال يجبر على الرجعة مالم تخرج الى الطهر الثاني قال الشيخ ابو محمد يجبر على الرجعة
في موضع له ان يطلق فيه وقال الليث بن سعد اذا اجبر على الرجعة بطهرت
من ذلك الحيضة لم امنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر فيطلق قبل المسيس

قال ابو عمر لم يختلف العلماء كلهم ان الرجل اذا طلق في طهر لم يمس فيه
انه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وان كان طلاقه فرد فع على غير سبيل
السنة وطلاق السنة هو الطلاق الذي اذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه
طلقوهن لعدتهن واجمع العلماء على ان من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم
يمسها فيه طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها او راجعها امر راجعة رغبة
انه مطلق للسنة وانه فيما طلق للعدة التي امر الله بها واختلفوا فيمن طلق امرأته
ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه او اردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد
بها في عدتها تطليقة بعد ان طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه مثل ما صنع بن
العجلان او واحدة مطلق للسنة ام لا فقال مالك واصحابه طلاق السنة ان يطلق
طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في اخر ساعة منه ثم يمسك حتى تنقضي
عدتها وذلك بظهور اول الحيضة الثالثة في الحرة او الحيضة الثانية في الامة
فتتم للحرة ثلاثة اقراء وللامة قرآن والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم فان

طلقها في كل طهر تطليقة او طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه
وليس بطلق للسنة عند مالك وجمهور اصحابه وهو قول الاوزاعي والليث
بن سعد وقال اشهب لا باس ان يطلقها في كل طهر تطليقة مالم يرتجعها وخلاف
ذلك وهو بدعة ان يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لانه يطول العدة عليها فاذا
لم يرتجعها فلا باس ان يطلقها في كل طهر مرة وعلى هذا يخرج ما روى
ابن يحيى في الموطا عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال يحيى قال مالك يريد بذلك ان يطلق الرجل امرأته
في كل طهر وهذا التفسير لم يروه احد عن مالك في الموطا غير يحيى والله اعلم

قال ابو عمر قول مالك في طلاق السنة اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق
السنة الذي امر الله عز وجل به للعدة يوافقه على هذا غيره وهو لا يوافق
غيره على افرادهم في طلاق السنة وبعض قوله من جملة النظر ان المطلق
في كل طهر تطليقة نفع بعض طلاقه بغير عدة كاملة بل يقع طلاقه كله
بغير عدة كاملة لان كل طلقة انما تكون بازاء حيضة واحدة وليس شان
الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة
وان تستقبل العدة بالطلاق لقوله فطلقوهن لعدتهن او لقبل عدتهن
وكل طلاق لا يوجب العدة الكاملة فهو خلاف ما امر الله به من الطلاق
للعدة على ظاهر الخطاب فان جعلت الثلاثة قرو للطلقة الاولى كانت
الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها ومعلوم ان الطلقة الثانية بغير عدة
والطلقة الثالثة بغير واحد ومن اخلاف حكم العدة في المطلقات وقال احمد
ابن حنبل طلاق السنة ان يطلقها لكل امر من غير جماع واحدة وبرعا حتى تنقضي
عدتها قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا مطلقا للسنة
وكان تاركا للاختيار وقال سفيان الثوري وابو حنيفة وسائر اهل الكوفة
من اراد ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة طلقها حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها
طلقة واحدة ثم يرعاها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره وينفي عليها عدتها من عدتها حيضة لان الاقراء

عزيم الجمع ومن جعل ما عزهم جميعا مطلق للسنة وقال قلد والاوزاعي
وابو عبيد القاسم بن سلام ليس هذا بمطلق للسنة وليس هذا عزيم المطلق للسنة
الامر مطلق على الوجه الاول الذي حكيناه عن ملك واصحابه حاشى اشهب وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور واحمد بن حنبل وداود بن علي ليس في عزم الطلاق
سنة ولا بدعة وانما السنة في وقت الطلاق فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته
للسنة امسكها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها
كم شاء ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا اذ ذلك بعد هذا مطلق
للسنة واجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها واما غير المدخول
بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وان امر الله عز وجل ومراد رسوله صلى
الله عليه في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء واما غير المدخول
بهن فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الاية ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء
من الطلاق واحدة او اكثر الا انه ان طلق عند قد واصحابه غير المدخول بها
ثلاثا لزمه وهو عندهم عاص في فعله وقال اشهب لا يطلقها وان كانت غير
مدخول بها حايضا وقال ابن القاسم يطلقها متى شاء وان كانت حايضا وعلة الناس
قال ابو عمر حجة من قال ان الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها الا
واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال قول الله عز
وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
في وقتين والثلاث في ثلاثة اوقات وقول الله عز وجل اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث والامر انما اريد به المراجعة ومن الاثر ما قرأته
على عبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام
قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق العدة ان يطلقها وهي طاهر ثم يدعها

حتى تنقضي عدتها او يراجعها ان شاء ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برايه
ويشبه ان يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه بقوله لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وهي الرجعة عند اهل العلم ولا سبيل الى جامع الثلاث فتحمل
ان يكون وقوع الثلاث للسنة ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ايضا ان
الثلاث اذا اوقعت في طهر لا جماع فيه فهو ايضا طلاق السنة فول الله عز
وجل عند ذكره اباحه من طلاق النساء للعدة اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وفي قبل لعدتهن اي لاستقبال عدتهن واذا طلقت في طهر
لم تمتر فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقت واحدة او اكثر لانها
ايقاع اكثر من واحدة منذ قد واستدلوا على جواز وقوع اكثر من واحدة
بقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وسواء من قبل هين
في اول السورة طلقوهن لعدتهن ثم قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
واركز اولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وسواء لا يكون اذا لا
في المبتوتات لان غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير
حامل فعلم بهذا ان قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا راجع الى بعض
ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما ان قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله عز وجل المطلقات ثم وان الاقراء وقوله في سن
الاية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن راجع الى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث
وفي ذلك اباحة ايقاع ما شاء المطلق من الطلاق وظاهر حديث ابن عمر
يشهد بهذا ان النبي صلى الله عليه امره ان يراجع امرأته ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك ولم يخطر طلاقا من
طلاق ولا عزما من عزم في الطلاق فالواجب له ان يطلق كم شاء اذا كانت
مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء طاهرا
او حايضا لانه لا عدة عليها ومما احتجوا به ايضا ان العجلاني طلق امرأته بعد
اللعان ثلاثا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رفاعة بن
سموال طلق امرأته ثلاثا فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وان

الألوكة
www.alukah.net

ركانة طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه ما اردت بها
فلو اراد ثلاثا لكانت ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه
وان فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك ذكره الشعبي عن فاطمة
وشعبة وسفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة وابو الزبير عن عبد الرحمن
عن ابي عمرو بن حفص زوج فاطمة كلهم قالوا طلقها ثلاثا وكذلك قال
اكثر اصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه قالوا ومن جهة النظر من كان له ان يوقع
واحدة كان له ان يوقع ثلاثا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وكل
مباح فواباحه الله ورسوله صلى الله عليه. **قال ابو عمر** فعارض اصحابنا
اخبار جميع من ذكرنا فقالوا اما حديث العجلاني فلا حجة فيه لانه طلق في غير موضع طلاق
فاستغنى عن الانكار عليه. واما حديث رفاعة بن سموال فقالوا ممكن ان يكون
طلقها ثلاثا مفرقات في اوقات واما حديث فاطمة ابنة قيس وغيرها قال فيه
ابو سلمة عنها بعث الي زوجي بتطليقتي الثالثة كما مضى ما ذكرنا به على من
احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا ومما احتجوا به ايضا ان سفيان روى حديث
ابن مسعود في طلاق السنة فلم يقل واحدة ولا ثلاثا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا ابو اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع
قال ابو عمر رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي عبيدة
وقال فيه او بثلاث جميعا ان شاء قبل على ان كل طلاق يملك فيه الرجعة فهو احكم
طلاق والحامل الموطوء بها للسنة. **قال ابو عمر** واما الحامل فلا خلاف بين
العلماء ان طلاقها للسنة من اول الحمل الى اخره لان عدتها ان تضع ما في بطنها
وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا
او حاملا ولم يجعل اول الحمل من اخره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ثلاثا وذاك ملك في حديثه
كلها البتة والواقع
حديث فاطمة ح احلا

واما حديث ركانة فمعروف
تكلموا فيه ووضعوه
فالاشهر فيه ح احلا

قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. **قال ابو عمر** لا يجوز عند
العلماء طلاق من لم يستبن حملها على ما في حديث ابن عمر الذي ذكرناه في اول
هذا الباب فاذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر واجمع العلماء
ان المطلقة الحامل عدتها وضع حملها واختلفوا اذا كان في بطنها ولدان ووضعت
احدهما هل تنقضي بذلك عدتها فقال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي واكثر اهل العلم لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها وان وضعت
ولدا وبقي في بطنها اخر فلزوجها عليها الرجعة اذا لم يبن طلاقها ثلاثا حتى
تضع الولد الثاني وقال اخرون اذا وضعت احدهما فقد انقضت عدتها.
وروي ذلك عن عكرمة والحسن وابراهيم وفروة عن الحسن وابراهيم
خلاف ذلك ان زوجها احق بها ما لم تضع الاخر وعلى هذا القول الناس وفقهاء
اجمعوا انها لا تنكح وفي بطنها ولد فيما زعم اهل هذا القول من قال انها تنقضي
عدتها بوضع احدهما. وذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة عن عكرمة قال اذا وضعت احدهما فقد انقضت عدتها قيل له
فتزوج قال لا قال قتادة خصم العبث. قال ونا ابو داود عن هشام عن حماد
عن ابراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال يراجعها ما لم تضع
الاخر وتلا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذكر المعلى حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن قال اذا اطلقها وفي بطنها ولدان فوضعت احدهما فقد
انقضت عدتها قال وحدثنا هشيم انا شعبة عن حماد عن ابراهيم مثله. انا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا
عباد بن العوام انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء
قالوا هو احق بها ما لم تضع الاخر وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن بقي في بطنها ولدا لم يضع حملها
والاصل انه املك بها فلا يزول ملكه عن ذلك الا بيقين ولا يقين الا بوضع

الألوكة
www.alukah.net

جميع الحمل وما وضعته الحامل من مضغة او علقة فقد حلت به عند مالك واصحابه وهو قول ابن ابي ليلى وغيره وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان وهو قول الحسن البصري وغيره وطلاق السنة عند مالك واصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض واليائسة من المحيض ان يطلقها واحدة متى شاء وتحل الحامل باخر ولد يضعه منه والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة اشهر ومن كانت تعتد بالشهور كاليائسة والصغيرة فطلقت في بعض الشهر لم تعتد بتلك البقية من ذلك اليوم عند مالك واصحابه واما سائر العلماء فتعتد عندهم بمثله من اليوم الذي تم به عدتها فان طلق الصغيرة او اليائسة عند استهلال الهلال اعتدت بالاهلة تسعة وعشرين يوما ان كان الهلال اول ثلاثين وان طلقت في بعض الشهر اتمت بقية الشهر واعتدت بالاهلة الشهرين وتبني على بقية ذلك الشهر تمام ثلاثين يوما والمستحاضة عند مالك واصحابه ايضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها سنة الا ان ترتاب فتصير الى زوال الريبة وهذا اذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضها من دم استحاضتها فان ميزته لم يطلقها زوجها للسنة الا في طهرها المعروف وتعتد به قروءا اذا كان دم حيضها بعده معروفا هذا قول مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك ايضا ان المستحاضة لا يريبها الا السنة ابدا ميزت دمها او لم تميز لان الاستحاضة ريبة وهذا الشهر في مذهبه عند اصحابه وعند الشافعي اذا كانت مشتبهة الدم لا تزيد دم حيضها من دم استحاضتها وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء فانها تعتد بقروء ايام حيضها واما اذا ميزت دمها فهو قروءها عدتها وطلاقها. وقروء هذا الباب تطول وقد ذكرنا من اصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا ان شاء الله واما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث ثم تطهر ثم ان شاء امسك فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فبين دليل على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار والله اعلم لان الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يطلقن بقبل عدتهن ثلاثة

قروء فلما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الذي اذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله فطلقوهن لعدتهن اوقبل عدتهن علم ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار لان الطلاق للعدة انما يكون فيها وليس الطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان ان الاقراء الاطهار والله اعلم وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين لانه موضع اشتباه واشكال لان الحيض في كلام العرب يسمى قروءا والطهر ايضا في كلام العرب يسمى قروءا واصل القروء في اللغة الوقت والظهور والجمع والحمل ايضا فقد يكون القروء وقتا لجمع الشيء وقد يكون وقت ظهور ووقت حبسه والحمل به قال ابو العباس احمد بن يحيى ثعلب القروء الاوقات والواحد قرء ومنه الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال الخليل اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا استمر الماء في رحمها وقعدت المرأة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال قطرب تقول العرب ما قرأت منه الناقة سلا قط اي لم تزم به. وقال ابو زيد اقرأت الناقة قروءا وذلك معاودة الفحل اياها اوان كل طرق وقال وقالوا ايضا اقرأت المرأة قرءا اذا حاضت او طهرت وقرأت ايضا اذا احتبت.

اقرأت اذا دنى طهرها حتى مقر وورات الدافه اذا اجلب في قارئ

قال ابو عمر يريد الاقراء شواهد من اشعار العرب الفحصا معانيها متقاربة فمنها قول عمرو بن كلثوم

ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور

اراها غلاما ما الحي فتشررت مراكا ولم تقرأ جنينا ولا دما

اي لم تجمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع. وقال النمري

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح

اي لوقتها. وقال الاعشى فجعل الاقراء الاطهار

اي في كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الألوكة
www.alukah.net

والقرء في هذا البيت الاطهار قال ابن قتيبة لانه لما خرج الى الغزو لم يقرب نساءه ايام قروئه من اجل الاطهار قال ابو عمر يدل على ان الاقراء في بيت الاعشى وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله قول الاخطل

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار

وقال اخر جعل القرء الحيض

يارب ثم جب علي قارظ لقروء كفروء الحائض

قالوا القرء في هذا البيت الحيض يريد ان عراوته تجيء في اوقات معلومة كما تحيض المرأة في اوقات معلومة وقال الفقيه في قول الله عز وجل ثلاثة قروء هي اطهار وهي الاطهار ايضا واحدها قرء وجمع اقراء وانما جعل الحيض قرءا والطهر قرءا لان اصل القرء في كلام العرب الوقت يقال رجع فلان لقرئه ولقارئه اي لوقته وانشد بيت المثقب المذكور قال ابو عمر وهذا اصل القرء في اللغة واما معناه في الشريعة فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال منهم قائلون الاقراء الحيض هذا مذهب واستدلوا باشياء كثيرة منها قول الله عز وجل ثلاثة قروء والمطلق في الطهر انما هي بعضه واعتدت به امرأته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء وانما تربصت قرءين وبعض الثالث اذا كانت الاقراء الاطهار قالوا والله عز وجل يقول ثلاثة قروء فلا بد ان تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز وجل ثلاثة قروء فلا تكون الا ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله الحج اشهر معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث عندهم جميع فقالوا ذكر الله في القروء ثلاثة عددا ولم يذكر في اشهر الحج عددا وما ذكر فيه عددا فلا بد من اكمال ذلك العدد واحتجوا ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضة انما هي ايام اقرائك اي ايام حيضك وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال ارنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة ابي حبيش حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه

فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء واجمعوا ايضا بالاجماع على ان عدة ام الولد حيضة وباشياء يطول ذكرها هذا جملتها وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وهو الذي استقر عليه احمد بن حنبل فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكي الاثرم عنه قال اذا طلق الرجل امرأته وقد طهرت بعد عهدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ان طلقها حائضا واذا اغتسلت من الحيضة الثالثة اتيحت للازواج حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب احمد بن حنبل وهذا مذهب الفقهاء السبعة ذكرناهم وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم ان المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال اخرون الاقراء التي عنى الله عز وجل واراد ما بقوله في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هي الاطهار ما بين الحيضة والحيضة قروء قالوا وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من اصل العلم باللغة في هذا الباب قالوا وانما هو جمع الرحم الرحم لا الطهر ومنه قراة الماء في الحوض اي جمعته وقراة القرآن اي ضممت بعضه الى بعض بلسانك قالوا والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان تتربصها امر رسول الله صلى الله عليه بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق وقوله هي العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء فبين مراد الله عز وجل من قوله فطلقوهن لعدتهن اولفبل عدتهن وهو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسنبين هو هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله تعالى نفع ما احتج به القائلون بالقول الاول ان شاء الله

وممن ذهب الى ان الاقراء الاطهار مالك والشافعي وداود بن علي واصحابهم

ومثوقول عايشة و زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر: وروي ايضا عن
ابن عباس وبه قال القاسم وسالم وابان بن عثمن وابوبكر بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة
ويحيى بن سعيد كلهم او لا يقولون الا قرا الاطهار والمطلقة عندهم تحل للازواج
وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسوا بقي من الطهر الذي
طلقت فيه المراة يوم واحد او اقل او اكثر او ساعة واحدة وانما تحتسب
به المراة قروا الا المبقي من الطهر دخول الدم عليه وهو الزهري عليه وهو
الزهري يبقي عن سلامة الرحم وليست استدامة الطهر بشي ومذاكله قول
مالك والشافعي وسايرالفقهاء القايلين بان الاقرا الاطهار الا الزهري وحده
فانه قال في امراة طلقت في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار سوي بقية
ذلك الطهر بعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة والحجة
للمالك والشافعي ومن قال بقولهما ان النبي عليه السلام انما قال في طلاق الها
من غير جماع ولم يقل او الطهر ولا اخرة: وقد ذكر ابوبكر الاثرم ان احمد بن
حنبل كان يذهب الى قول عمر وعلي وعبد الله وابي موسى ثم رجع عن ذلك
وقال رايت حديث عمر وعبد الله مختلفا في اسناده الاعمش ومنصور
والحكم وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن علي وليس هو عندي بسماع
ارتئله سعيد عن علي وحديث الحسن عن ابي موسى الاشعري منقطع لان
الحسن لم يسمع من ابي موسى وسايرالاحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة
قال والاحاديث عندنا فيها ان انه احوط حتى تدخل في الحيضة الثالثة اسانيدها
صحاح قوية قال ثم ذهب بعد احمد الى هذا.

قال ابو عمر الاختلاف الذي حكاه احمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله
هو ان الاعمش يرويه عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما قالا لا تطوا حتى يها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وكذلك رواه حماد عن ابراهيم مرسلا عن عمر
وعبد الله كما رواه الاعمش وكذلك رواه ابو معشر ايضا ورواه الحكم عن
ابرهيم عن الاسود عن عمر وعبد الله فالا تطوا حتى يها ما لم تغتسل من الثالثة

فهذا هو الاختلاف الذي عني احمد بن حنبل والله اعلم: ومن الجماعة قول
ابن مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود وعمر صاح كلها وما ارسل منها
اقوى من الذي اسنده حكى هذا القول يحيى القطان وغيره وقد ذكرنا في صدر
هذا الباب ما يشبه في هذا المعنى عن ابراهيم وغيره: واما حديث علي فرواه
قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ورواه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
انه قال الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ورواه الزهري ايضا عن
سعيد عن علي ذكره الحميدي عن سفين عن الزهري قال اخبرني سعيد عن
علي انه احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وهو قول سعيد واما حديث ابي موسى
فانما يرويه الحسن عن ابي موسى ولم يسمع منه كما قال احمد: واما حديث
ابن عباس فرواه ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه جعفر بن محمد ايضا عن ابيه عن ابن عباس: واما سايرالاحاديث عن
الصحابة الزبير وغيره عنهم انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فانما
هي من مراسيل مكحول والشعبي وكلها لا يقولون الا قرا الحيض
واما الاحاديث عن الصحابة القايلين بان الاقرا الاطهار فاسانيدها صحاح
روي حديث عايشة ابن شهاب عن عروة وغيره عن عايشة ان الاقرا الا
وحديث زيد بن ثابت انه قال اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر قال اذا طلق امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وابن عمر روي الحديث عن النبي عليه
السلام انه قال في قصة العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وله عرضت
القصة اذ طلق امراته حايضا وهو اعلم بهذا ومعه زيد بن ثابت وعايشة
وجمهور التابعين بالمدينة ومعه دليل حديث النبي عليه السلام وهو
الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا وبالله التوفيق.

وقد رويناعن ابن عباس خلاف ما روي المخالفون عنه: اخبرنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة ان
ابن عباس كان يقول اذا احاضت الثالثة فقد بانت من زوجها واذا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال اخبرني
عبد العزيز بن محمد ان ثور بن زيد الديلي حدثه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا احاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها الا انها لا تتزوج
حتى تطهر ومن الزيادة فوله الا انها لا تتزوج حتى تطهر ضعيفة والنظر ان
صح احتمل ان يكون اشتبه عليه من ابن عباس ان لا يقف على الحايض احرص وما
ان ترعوه الشهوة الى الوطء في حيضها وهي عنده زيادة منكرة وحسبه
انه فرق جمعا من العترة بقوله فقد بانت من زوجها واذا اخرجت من العترة فانها
تباح في الاصول كلها واما محمد اج بان قال ثلاثة قروء فوجب ان تكون ثلاثة
كاملة وقال في قوله الحج اشهر معلومات فجايز ان تكون شهرين وبعض الثالث
وفرق بينه ذلك بذكر العدد فلا وجه لما قال لان المبتغى من الاقراء ما تبرأ
به الرحم وهو خروج المراة من الطهر الى الدم فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى
وقد حصل منه ثلاثة اوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وذلك
اخر هو ان الطهر مذكر فسواء شبه بقول الله عز وجل ثلاثة قروء ادخاله
الهاء في ثلثة وبين لا تدخل في العدد المذكر والحيضة مونثة فلو اراد هما قال
ثلاث قروء فراجع اصحابنا بمنزاومن عنده ليس بشيء لان التذكير في العدد
انما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة واما اجتماع بقوله صلى الله عليه للمستحاضة
اقعدي ايام اقرائك وانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي ونحو منزا فليس فيه حجة
لان الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولا كنا ننازعهم ان يكون
الله عز وجل اراد بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء على ان منزا الحديث فرع
ضعيف اصل العلم لانه يروي عن عايشة وعايشة لم تختلف عنها في ان الاقراء
الاطهار فيبعد عن عايشة ان تروي عن النبي عليه السلام انه قال للمستحاضة
دعي الصلاة ايام اقرائك وتقول الاقراء الاطهار فان صح عن عايشة فحجة
عليهم لان عايشة تكون حينيذ اخرجت بان القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو

القرء الذي تعتد به من الطلاق وكفى بتفرقة عايشة بين منزا بين حجة. واما
حديث فاطمة بنت ابي حبيش فلم يذكر فيه مشام بن عروة من رواية مالك
وغيره القرء انما قال فيه اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة لم يقل اذا اتاك
قرؤك ومشام احفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوهم فيه ما
ذكرنا عن عايشة والله اعلم وقد اجمعوا على ان الطلاق للعدة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع لا حايضا واجمعوا على ان كل معتدة من طلاق او وفاة
تحسب عدتها من ساعة طلاقها او وفاة زوجها وذلك دليل على ان لا قرء الا طهر
لا الحيض لان القايلين بانه الحيض يقولون انها لا تعتد الا بالحيضة المقبلة
بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء شيئا اخر وذلك خلاف
الكتاب والسنة ويلزمهم ان يقولوا انها قبل الحيضة في عدة وحسبك
بمنزا خلافا الظاهر قول الله عز وجل وطلقوهن لعدتهن وقول النبي عليه
السلام فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء واما حجتهم بان ام الولد
عدتها حيضة باجماع وانها لا تحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها وذلك
دليل على ان القرء الحيضة فليس كما ظنوا وجايز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت
في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض وقال منزا اسماعيل بن اسحق لبعض
ابن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه ما ادخله محمد بن الحسن على منا لمدونة
عن اهل المدينة في كتابه وقال له اتحل ام الولد للازواج اذا دخلت في الدم من
الحيضة وقال له اسماعيل نعم تحل للازواج لان طهور الدم براءة لرحمها في الاغلب
المعمول به. قال ابو عمر الاصل في منزا الباب والمعتمد عليه فيه حديث
ابن عمر عن النبي عليه السلام في قوله اذا طهرت ان شاء طلق وان شاء امسك
لم يخص اول الطهر من اخره ولو كان بينهما فرق لبينه لانه المبين عن الله مراده
وفرايض ما كتم صلى الله عليه وسلم. فراد على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل
ابن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال مره

الألوكة
www.alukah.net

فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلق وان شاء امسك
قال ابو عمر لم يذكر يحيى بن يحيى في هذا الحديث قبل ان يلبس وذكره ملك وغيره وهو الزيد لا بد منه فذكرناه وسكتنا عنه ومما امر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه وبالله العصمة والمرشد والتوفيق

حديث ثامن اربعين لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس قال ابو عمر كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من اهل العلم انه لا يلبسه المحرم ما دام محرما ورواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ورواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة وابراهيم بن سعد وغيرهم وليس في الحديث عند ملك عن ابن شهاب وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القميص والسراويلات والبرانس يدخل الخيط كله باشر فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع اهل العلم واجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وانه لا باس للمراة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف واجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم ان يقربه متطيبا به زعفرانا كان او غيره وانما اختلفوا فيمن تطيب قبل احرامه هل له ان يبقي الطيب على نفسه وهو محرم ام لا وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله واجمعوا ان احرام الرجل في راسه وانه ليس له ان يغطي راسه لنهي رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لبس البرانس والعمايم ومما لا اختلاف والحمد لله فيه

واجمعوا على ان احرام المراة في وجهها وروي عن النبي عليه السلام انه نهى المراة المحرم عن النقاب والقفاز ينا وانا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابو داود قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في المحرم فقال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قال ابو داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام على ما قال الليث ورواه ابو فروة موسى بن طريف وعمر موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر قال ابو عمر رفعه صحيح عن ابن عمر رواه ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن الماجشون عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا وهذا يصحح ما رواه الليث وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب وانا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول في النساء في احرامهن عن القفاز بن والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة الا قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده وانا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب انا اسود بن نصر انا عبد الله عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيا من الثياب مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المراة المحرم ولا تلبس القفازين ولا على كراهية النقاب للمراة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار اجمعين لم يختلفوا

الدلوكة
www.dlukah.net

في كراهية الانتقاب والترفع للمرأة المحرمة الا شيء روي عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وروي عن عائشة انها قالت تغطي المحرمة وجهها ان شاءت وفر روي عنها انها لا تفعل وعليه الناس واما القفازان فاختلفوا فيهما ايضا فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ورخص فيهما عائشة ايضا وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن ومتواخر قولي الشافعي وقريب منه ان يكون مذهب ابن عمر لانه كان يقول احرام المرأة في وجهها وقال مالك ان لبست المرأة القفازين فلا فدية وللشافعي قولان في تحتم احدهما كقولنا والآخر لا شيء عليها.

قال ابو عمر القواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين واوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي صلى الله عليه ولاختلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في انه جائز للمرأة المحرمة لباس القميص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها وانما البشاعة في ذلك كله كالرجل واجمعوا ان احرامها في وجهها دون راسها وانها تخمر راسها وتستر شعرها وهي محرمة واجمعوا ان لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال اليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة الا ما ذكرنا عن اسما روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت ابي بكر الصديق وفر يحتمل ان يكون ما روي عن اسما في ذلك كنحو ما روي عن عائشة انها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه ونحن محرمون فاذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا واذا جاوزنا الراكب رفعنا، واجمعوا ان الرجل المحرم لا يخمر راسه على ما تقدم ذكرنا له واختلفوا في تخمير وجهه فروي عن ابن عمر انه قال ما فوق الذقن من الراس وعلى المحرم ان لا يغطيه وال مذهب مالك واصحابه وبه قال محمد بن الحسن الشيباني روي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير انهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون ذكر مالك وموطأه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني العرافة بن جبير

المجبي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وعن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف فر غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بطعام فقال لاصحابه كلوا فقالوا وانا كل فقال اني لست كهيئتكم انما صنع من اجلي وعن سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس انهم اجازوا للرجل المحرم ان يغطي وجهه وبه قال الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابو ثور وقال ابن القاسم كره مالك للمحرم ان يغطي وجهه وان يغطي ما فوق ذقنه لان احرامه عندي في وجهه وراسه قيل لابن القاسم فان فعل قال لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا اري عليه شيئا لما جاء عن عثمن وفر روي عن مالك فيمن غطى وجهه وهو محرم انه يفتدي وفي موضع اخر من كتاب ابن القاسم قيل ارايت محرما غطى وجهه وراسه في قول مالك قال قال مالك ان نزعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتبه بذلك افتدي فلك وعن مالك المراة اذ غطت وجهها قال نعم الا ان ملكا كان يوسع للمراة ان تسدل رداءها من فوق راسها على وجهها انما اراد ستترا وان كانت لا تريد ستترا فلا تسدل واجمعوا ان للمحرم ان ينزل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة ان يرمي عليها ثوبا واختلفوا في استظلاله على دابته او على المحمل فروي عن ابن عمر انه قال انما ذلك لمن اخرمت له وبعضهم يرفعه عنه وكره مالك واصحابه ان يستظل المحرم على محمله وبه قال عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وروي عن عثمن بن عفان انه كان يستظل وهو محرم وانه اجاز ذلك للمحرم وبه قال عطاء ابن ابي رباح والاسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة والشافعي واصحابه وقال مالك ان استظل المحرم في محمله افتدي وقال الشافعي وابو حنيفة لا شيء عليه قال ولا باس ان يستظل اذا جاز ذلك عن راسه واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا ولم يجد نعلين لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا هل له لبس السراويل وان لبسها على ذلك عمل عليه فدية ام لا. وفي الموطا سبل مالك عما ذكر عن النبي عليه السلام انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال مالك لم اسمع بهذا ولا اري

ان يلبس المحرم سراويلا لان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها قال ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين وقول ابي حنيفة يدل على ذلك كقول مالك ويروى عن علي من لبس السراويل ومن لم يجد العربية وسواء عند مالك وجد ازارا او لم يجد وقال عطا بن ابي رباح والشافعي واصحابه والثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود اذا لم يجد المحرم ازارا لبس السراويل ولا شيء عليه وحجة من ذهب الى هذا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول السراويل لمن لم يجد ازارا والخف لمن لم يجد النعلين وانا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قالا حدثنا الحميدي قالا حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال الحدثني ابو الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وهو يخطب على المنبر يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى زهير عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما فذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من اهل العلم غيرهما الى ان من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما والى هذا ذهب احمد بن حنبل قال عطا وهو يقطعهما فساد وقال اكثر اهل العلم اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وقطعهما اسفل من الكعبين وممن قال بهذا مالك بن انس والشافعي والثوري وابو حنيفة واسحق وابو ثور وجماعة من التابعين وقال الشافعي ابن عمر فزاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس وخطأه ابن عمر وذلك قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين والمصير الى رواية ابن عمر اولى وروى ابن وهب عن مالك والليث ان من لبس خفين مقطوعين ازارا وغير مقطوعين

اذا كان واجدا للنعلين وعليه العربية وقال ابو حنيفة لا فدية عليه اذا لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين قال ومن لبس السراويل افترى على كل حال وجد ازارا او لم يجد الا ان يفتق السراويل واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين فمرة قال عليه العربية ومرة قال لا شيء عليه وقال مالك من اتباع خفين وهو محرم فجربهما وقاسهما في رجله فلا شيء عليه وان تركهما حتى منعه ذلك من جراو برد او مطر افتدى

قال ابو عمر كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهو شاذ لا يقول به احد من اهل العلم فيما علمت ولا باس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم وفي رواية عن ابن عمر انه انصرف عن ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ابي حازم عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب قال حدثني سالم ان عبد الله ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثنا صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه فرخص للنساء في الخفين ولم يذكر ذلك

قال ابو عمر هذا انما كان من ورع ابن عمر وكثير اتباعه ومع هذا فانه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص ومما وصفت من ورعه وتوقفه ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد الغر فقال يا نافع الوذعلي ثوبا قال فالفيت عليه بثرة فقال القها علي هذا وفي رسول الله صلى الله عليه ان يلبسه المحرم الا ما لا بد له منه او يلقى عليه البرس وما اراه ذكر ان يلقى عليه البرس انما يكره لبسه والدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لان التغطية والامتهان في بعض لباسه اتم تسمع الى قول انس وقمت الى حصير لنا فاسود من طول ما لبس قال الاسر وابو ثابت وعتبة وابو زرقة لابن القاسم سمعت مالكا يكره للمحرم ان يدخل منكبه في القباء من غير ان يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه قال نعم ذلك فكان يكره له ان يطرح قميصه على ظهره يتردى به من

غير ان يدخل فيه قال لا قيل له فلم كره ان يدخل منكبيه في القباء اذا لم يدخل فيه ولم يزره قال لان ذلك دخول في القباء ولباس له فلذلك كرهته.

قال ابو عمر كان ابو حنيفة واصحابه وابو ثور يقولون لا باس ان يدخل منكبيه في القباء وهو قول ابراهيم النخعي وكره ذلك الثوري والليث بن سعد والشافعي وقال عطاء لا باس ان يتردى به وجملة قول مالك واصحابه ان المحرم اذا ادخل كفيه في قباء فتري وان لم يدخل كفيه فلا شيء عليه وهو قول زفر والشافعي. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه الا ان يدخل فيه يديه وقال مالك ان عقد ازراره على عنقه افتدى وقال الشافعي وابو حنيفة لا شيء عليه

قول

قال ابو عمر روي عن ابن عمر انه كره الهميان والمنطقة للمحرم وروي عن ابن عباس انه اجاز ذلك للمحرم وكذلك روي عن عائشة انما قالت أوثق عليك نفقتك واجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدمهم ومتاخرهم وسمح وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك وقال الشعبي بن راسويه ليس له ان يعقد السيور ولا كثير بعضها ببعض وقال مالك احب ما سمعت الي في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحتنا ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض وقال ابن علية فراجعوا على ان المحرم ليس له ان يعقد الهميان والازار على وسطه والمنطقة مثل ذلك واختلفوا في المحرم يعصب راسه وجسده عن ضرورة فقال مالك لا يفعل ذلك احد الا من ضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية وسواء في ذلك عند الراس والجسد وقال ابو حنيفة واصحابه ان عصب راسه يوما الى الليل فعليه صدقة وان عصب بعض جسده فلا شيء عليه وقال الشافعي من عصب راسه فعليه الفدية وكذلك اذا اشد الشيء على راسه وحمل حزمة على راسه قال ولا باس ان يضع يده على راسه وقال مالك لا باس ان يحمل المحرم خرجه وجرابه على راسه اذا كان فيه زاده واحتاج الى ذلك ارخص له في ذلك كما ارخص له في حمل منطقة نفسه قال واما الوتطوع بحمله او اجر نفسه على ذلك لكان عليه الفدية قال والاظهر والغرابر والاخرجة في ذلك

سواء وجملة قول مالك انه سواء في المحرم لبس ناسيا او عامدا او تطيب او حلق ناسيا او عامدا الضرورة او غير ضرورة عليه في ذلك كله الكفارة وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين وان شاء ذبح شاة قال مالك وانما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في دية الاذى وجزاء الصيد لا غير قال واما دم المتعة او الهدي الواجب على من عجز عن المشي او وجبت عليه او فاته الحج او رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم ايد شيء كان المتروك من حجه فان من اكله اذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه صام فقط وليس في شيء من ذلك الاطعام قال ابن القاسم والصوم في من اكله كصوم المتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من اكله اذا لم يجد الهدي وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما كل من لبس عامدا او تطيب عامدا فليس عليه في الكفارة وانما عليه الدم لا غير قالوا فان كان ذلك من ضرورة فهو مخير على حسب ما تقدم عن مالك ان شاء صام وان شاء تصدق بثلاثة وان شاء اطعم ستة مساكين مدين مدين على حديث كعب بن عجرة وللشافعي فيمن لبس او تطيب ناسيا قولان احدهما لا فدية عليه والاخر عليه الفدية وقال ابو حنيفة والثوري والليث بن سعد الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء وقال داود لا فدية عليه ان لبس من ضرورة وانما عليه الفدية ان لبس عامدا او ان حلق راسه لضرورة فعليه الفدية وان حلق شعر جسده فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة. **قال ابو عمر** من لم ير على اللابس الناسي والجاهل شيئا استدل بحديث يعلى بن امية في الاعرابي الذي احرم وعليه جبة وصفرة خلوق فامره رسول الله صلى الله عليه بنزع الجبة وغسل الخلوق ولم يامره بفدية وقد ذكرنا معنى الخبر واحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ومن اوجب الفدية على الناسي وغيره حجته ان الفدية انما وردت فيمن فعلها من ضرورة وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة والفدية وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء لانه اذا اوجبت على من فعل ذلك من ضرورة فاحرى ان تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة والناسي فباب على

المضمر والعامر اخري بزلد واول واختلفوا فيمن لبسرا وتطيب في مواضع
فقال ملد از لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما اشبه
ذلد من الثياب في فور واحد وكانت حاجة الذ لد كله في فور واحد فعليه
كفارة واحدة وكذلد ان تطيب مرارا في موضع واحد وفور واحد فعليه
فدية واحدة وان كان ذلد في احوال مختلفة فعليه لكل مرة فدية فدية وبه
قال ابو حنيفة وسواحد فو لي الشافعي ايضا ليس عليه الا كفارة واحدة
مالم يكفر فان كفر ثم صنع شيا من ذلد فعليه كفارة اخري وفر رويد
عن ملد ان عليه في كل ما يلبس او يتطيب فدية بغو فدية ابوا واما الثوب
المصبوغ بالورس والزعفران فلاخلاف بين العلما ان لباسه لد لا يجوز
للمحرم على ما جا في حديث ابن عمر مزا فان غسله ذلد الثوب حتي تزهب رايحة
الزعفران منه وخرج عنه فلا باس به عند جميعهم ايضا وكان ملد فيما
ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس اذ ابقي
فيه من لونه شي وقال لا يلبسه المحرم وان غسله اذا بقي فيه شي من لونه
الا ان لا يجد غيره فان لم يجد غيره صبغه بالمشق واحرم فيه وفر روي يحيي
ابن عبد الحميد عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه مزا الحديث فقال فيه ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران
الا ان يكون غسيلا وقال الطحاوي عن ابن ابي عمران رايت يحيي بن معين
وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهزا الحديث فقال له عبد الرحمن بن
مصري هزا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هزا الحديث عن
عن ابي معوية كما قال الحماني والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر
صبغه ما بين الصفرة والحمرة ورايحته طيبة واختلفوا في العصفر فجملة
مزهب ملد واصحابه ان العصفر ليس بطيب ويكرهون للحاج استعمال
الثوب الزيد يستعفر في جلوه فان فعل فعليه فدية عندهم وهو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والتوريد والعصفر طيب وفيه الفدية
على من استعمل شيا منه في اللباس وغيره اذا استعمله وهو محرم قمرة جما

ما في هزا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه لا شريد له

حديث تاسع اربعين لنافع عن ابن عمر

ملد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبد اللهم لبيد لبيد لا شريد لد لبيد ان الحمد والنعمة لد والملد
لا شريد لد قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيد لبيد وسعديد
والخير بيديد والرغبا اليد والعمل بفعال انه لم يسمع ابو الربيع الزماني
من ملد غير هزا الحديث حدثنا خلف بن قاسم نا ابو حفصة احمد بن محمد بن
علي الرنبوري نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا خلف نا
ابو الطاهر محمد بن عبد الله الفقيه نا موسى بن هرون الحمال قالا نا سليمن
ابن داود ابو الربيع الزماني نا ملد عن نافع عن ابن عمر قال كانت
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيد اللهم لبيد لبيد لا شريد لد
لبيد ان الحمد والنعمة لد والملد لا شريد لد هكزا روي هزا الحديث ابو الربيع
الزماني لم يزد كر زيادة ابن عمر وكل من روي الموطا ذكر ما فيه وذكرها
ايضا جماعة من غير رواة الموطا حدثنا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن بن
عليان نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي قال نا ابو الربيع الزماني
وعبد الاعلى بن حماد النرسي قال ابو الربيع حدثنا ملد وقال عبد الاعلى
قرات على ملد بن انس عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيد اللهم لبيد لبيد لا شريد لد لبيد ان الحمد والنعمة لد
والملد لا شريد لد وزاد عبد الاعلى وكان ابن عمر يزيد فيها لبيد لبيد
وسعديد والخير في يديد والرغبا اليد والعمل هكزا رواه جماعة الرواة
عن ملد وكذلد رواه اصحاب نافع ايضا ورواه ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبي عليه السلام مثله سوا ورواه عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله بمعنا
وروي عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي عليه السلم مثل
حديث ابن عمر مزا في تلبيته صلى الله عليه وسلم سوا دون زيادة ابن

الالوكة
www.alukah.net

عمر من قوله وفي حديث ابي سريحة زياد ليلة الا الحق ومن حديث عمرو
ابن معديكرب قال الفرزدق شعرا وخن اذا ما جئتنا نقول

ليلة نطحها اليلة عنزا من بني زبير فرأت لها قشعرا
تعرف منه امضغرات شزرا يقطع جبشا وجبالا وعشرا
فخلفوا الاوتار خلوا صفرا

وخن نقول اليوم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وذكر التلبية على حسب
ما في حديث ابن عمر واختلف الرواية في فتح ان وكسرها في قوله ان الحمد والنعمة
لك واصل العربية بختار وزن في ذلك الكسر واجمع العلماء على القول بسنة التلبية
واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد قولي الشافعي وفي رواية عن مالك انه لا باس ان يزاد فيها ما كان
ابن عمر يزيد في هذا الحديث وقال الشافعي لا احب ان يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه الا ان يرى شيئا يعجبه فيقول ليبك ان العيش عيش الاخرة وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور لا باس بالزيادة في التلبية
على تلبية رسول الله صلى الله عليه يزيد فيها ما شاء. **قال ابو عمر** من
حجة من ذهب الى هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر يعني
ابن محمد قال حدثني ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه
وذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ليبك ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا واحتجوا ايضا
بان ابن عمر كان يزيد فيما ذكر ملك وغيره عن نافع في هذا الحديث وما
روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول بعد التلبية ليبك ذا النعماء والفضل
الحسن ليبك مرهوبا ومرغوبا اليك وعن انس بن مالك انه كان يقول
في تلبيته ليبك حقا حقا تعبدا ورقا ومن ذكر الزيادة في التلبية احتج بان
سعد بن ابي وقاص انكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه وقال ما كنا
نقول منذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وحديث سعد في ذلك حدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عبد الله بن ابي سلمة
ان سعدا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولاكن لم
نكن نقول منذ اوخن مع نبينا صلى الله عليه. **قال ابو عمر** من زاد
في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا باس ومن اقتصر على تلبية رسول الله
صلى الله عليه فحسن وافضل عندي وكذلك حسن ان شاء الله عز وجل وسنذكر
ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن ابي بكر من كتابنا
هذا ان شاء الله ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والافا
على طاعته والمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه ومن
اجل الاستجابة والله اعلم لبى لا من دعي فقال ليبك وقد استجاب وقد قيل
ان اصل التلبية الاقامة على الطاعة يقال منه الب فلان بالمكان اذا اقام به
وانشدوا ابن الانباري في ذلك

محل بيحران به مقيم ملبا ما ترول ولا تريم

وقال اخر

لبث بارض ما تخطاها النعم. قال والمعنى المعنى كان
يوجب الخليل والاخر. **قال ابو عمر** وقال جماعة من اهل العلم ان معنى
التلبية اجابة ابراهيم عليه السلام حين اذن بالحج في الناس وذكر شيئا قال
حدثنا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ
ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج فقال ربي وما يبلغ صوتي قال
اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق قال فسمعه ما بين السماء والارض اما ترون الناس يجيئون من اقطار
البلاد يلبون قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله واذن
في الناس بالحج قال قام ابراهيم على مقامه فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم
فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم يؤمن
قال ابو عمر معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء اجابتي اياك اجابة
بعد اجابة ومعنى قول ابن عمر وغيره لبيك وسعديك اي اسعدونا سعادة

بعمرة وإسعاد أبعر إسعاد وفرفل معنى سعر يل متاعرة
لد واما قول لبيد ان الحمر والنعمة لد فيروي بفتح الميم وكسرها
وكان احمر بن يحيى يغلب بقول الكسائي في ذلك ذهب إلى ان الزيد بكسر ما يزمب
الى ان الحمر والنعمة لد على كل حال والزيد بفتح يزمب الى ان المعنى لبيد لان
اعمر لد اياد لبيد لمزا السبب. قال ابو عمر المعنى عندي واحد لانه
يحتمل ان يكون من فتح الميم زاد لبيد لان الحمر لد على كل حال والملل لد
والنعمة وحول دون غيرها حقيقة لا شريك لد واستحب الجميع ان يكون ابتوا
المحرم بالتلبية باثر صلاة يصليها نافلة او فريضة من ميقاته اذا كانت صلاة
لا يشغل بعضها فان كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة يصلي
ثم يحرم اذا استوت به راحلته وان كان ممن يمشي فاذا خرج من المسجد احرم
وقال اصل العلم بتاويل القران في قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج قالوا
الفرض التلبية كذلك قال عطا وعكرمة وطاوس وغيرهم. وقال ابن عباس
الفرض الاهلال ومثله لد بعينه والاهلال التلبية وقد ذكرنا معنى الاهلال
في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا بما يغني عن اعادته هاهنا
وذكرنا هناك لد مسئلة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها. وقال ابن
مسعود الفرض الاحرام ومثله لد المعنى ايضا وكذلك قال ابن الزبير وقالت
عايشة لا احرام الا لمن اهل ولبى. وقال الثوري الفرض الاحرام قال والاحرام
التلبية قال والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة. وقال ابو حنيفة واصحابه ان
كبر او سلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم بعد هذه الفعال التلبية عند
الثوري وابي حنيفة ركن من اركان الحج والحج اليها مفتقر ولا يجزي منها شيء
عند غيرهما ولم اجر في هذه المسئلة هنا عن الشافعي واصوله تدل على ان
التلبية ليست من اركان الحج عنده وقال الشافعي تكفي النية في الاحرام
بالحج من اراد حجا او عمرة فان لبى بحج دون عمرة فهي عمرة وان لبى بعمرة
دون حج فهي حج وان لبى لا بهذا ولا بهذا فليس بحج ولا عمرة وان لبى بنوى
الاحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله ايهما شاء وان لبى ونوى

احدهما فنسي وهو فارن لا يجزيه عمرة لد من اكله قول الشافعي رحمه
الله وقد ذكر ابن خواز بنداد قال قال ملك النية بالاحرام في الحج تجزيه وان
سمى فرضه واسع قال وهو قول ابي حنيفة انه ان نوى فكبر ولم يتم حجا
ولا عمرة اجزته النية عن الاحرام عنه من شرطه التلبية ولا يجزيه عنه
الا تلبية قال وكذلك قال الثوري قال وقال الحسن بن حي والشافعي التلبية
ان معلها فحسن وان تركها فلا شيء عليه. قال ابو عمر وقد ذكرنا ما عيل
ابن اسحق عن ابي بنات قال قيل لابن القاسم ارايت المحرم من مسجد ذي الحليفة
اذا توجه من هنا المسجد بعمرة ان على فتوجه وهو ناس ان يكون في توجهه
محرما فقال ابن القاسم ارى محرما فان ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وان
تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من مكة رايت ان يهريق دما. قال
اسماعيل بن اسحق وسالت اسول من قوله على ان الاهلال للاحرام ليس عنده
بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لان الرجل لا يكون داخلا في الصلاة الا بها التكبير
ويكون داخلا في الاحرام بالتلبية وبغير التلبية من الاعمال التي توجب الاحرام
بناء على نفسه مثل ان يقول قد احرمت بالحج والعمرة او يشعر الهدي وهو يريد
باشعاره الاحرام او يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الاحرام فيكون بذلك
كله وما اشبهه محرما وفرض القول في الخبر الذي يقطع فيه التلبية الحاج
والمعتمر والى ان ينتهي تلبيته في باب محمد بن ابي بكر والحمد لله.

حديث موسى وخمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم سكنوا
روى هذا الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك فيما علمت وكذلك رواه اصحاب
نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن ابن عمر
وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله سواء
اتفقوا كلهم على ان ابن عمر لم يسمع من النبي عليه السلام قوله ويهل اهل اليمن

من يلملم ورواه صفوة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله
صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
قال فقيل له وللعراق قال لا عراق يومئذ. ارنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال
حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب بن سنان قال
ارنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نحرم فقال
رسول الله صلى الله عليه يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من
الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم احفظه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال
حدثنا احمد بن شعيب قال ارنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وذكر لي ولم اسمعه انه قال ويهل
اهل اليمن من يلملم والخلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب عن الصاحب او عن
الصحابة وان لم يسمع صحيح حجة وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر مرفوعا
كله عن النبي عليه السلام. ارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو وعن
طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله
عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال مبين لهم ولمن اتى عليهن من سواهم ممن اراد الحج او العمرة قال ومن
كان دونهن فمن حيث انشا قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون
منها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
سواء بمعناه. وارنا محمد بن ابرهيم قال ارنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب
قال ارنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن عمرو وعن طاوس وعكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد
الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها.
قال ابو عمر اجمع اهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر امصار المسلمين
فيما علمت على القول بهذه الاحاديث واستعمالها لا يختلفون شيا منها واختلفوا
في ميقات اهل العراق وهم وقته فقال مالك والشافعي والثوري وابو حنيفة
واصحابهم ميقات اهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق. وقال الثوري
والشافعي يجزي ان اهلوا من العقيق ومن واجب البنا وقال منهم قائلون عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سن لهم ذات عرق ووقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه
افتتحت ولم يكن في العراق على عهد رسول الله صلى الله عليه اسلام.
وقال اخرون هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول الله صلى الله عليه سن
هذا ووقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة
والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر ووقت
المواقيت لاهل النواحي لانه علم انه سيفتح الله على امته الشام والعراق
وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا الا على عهد عمر وهذا
ما لا خلاف فيه بين اهل السير وقد قال رسول الله صلى الله عليه منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام اردبها ومدها وعدتم عدتها وفيهما لمعنى ستمنع عن
اهل العلم وقال صلى الله عليه ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار وقال عليه
السلام زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما
زوي لي منها. ارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسلم بن ابرهم حدثنا المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة
قالت وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم وارنا عبد الوارث بن
سفين واحمد بن فارس قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

الألوكة
www.alukah.net

قرن وهي لمن لا اهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم :: واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال نا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المشرق العقيق ::

قال ابو عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق وقد احرم عمر اجميع من ميقاته والعقيق اطول واول عمرهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم ايضا باجماع وكره مالك رحمه الله ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب انه انكر على عمران بن الحصين احرامه من البصرة وعن عثمان بن عفان انه انكر على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وسنا من رسول والله اعلم كراهيته ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحبث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص ويدل على ما ذكرنا ان ابن عمر روى الموافيت عن رسول الله صلى الله عليه ثم اجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد سنا كله قول اسماعيل قال ولبس الاحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما قال والذين احرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير قال وحدثنا جعفر بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا اتى عليا فقال ارايت قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال علي ان تحرم من دويرة اهلك قال وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر امثل من بيت المقدس وقال لولا ان يرى معوية ان في الزيد في الحج لجعلت اهل منه :: وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والاحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وفوق عليه ومن احرم من منزله فحسن لا باس به وروي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وجماعة من التابعين انهم قالوا في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامها ان تحرم من دويرة

اهلك :: حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح حدثنا احمد بن يحيى بن محمد ابن عبيد الله المنادي قال حدثنا جرير قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير وسيل ما تمام العمرة فقال ان تحرم من اهلك واحرم ابن عمر وابن عباس من الشام واحرم عمران بن حصين من البصرة واحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن يزيد وابو اسحق يحرمون من بيوتهم ::

قال ابو عمر احرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين ودلك انه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري عن غير اتفاق نهض الى بيت المقدس ثم احرم منها بعمرة ومن افرد الحج لما ذهب اليه مالك في معنى المسئلة ان رسول الله صلى الله عليه لم يحرم من بيته بحجة واحرم من ميقاته الذي وقته لامته صلى الله عليه وما فعله فهو الافضل ان شاء الله :: وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم ومن حجة من رأى الاحرام من بيته افضل قول عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه :: ومن حجتهم ايضا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس احرموا من المواضع البعيدة ومع وفضل الصحابة وفرشهر والاحرام رسول الله صلى الله عليه في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته صلى الله عليه ومن حجتهم ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عباش عن يحيى بن ابي سعيد الاصبحي عن جدته كبشة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة سئل عبد الله ايتهما قال واختلفا العلماء في الرجل المريد للحج والعمرة هل يجاوز ميقات بلده الى ميقات اخر قريب

إلى مكة مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة حتى يجاوزوا من الجحفة فعليه دم وفرق بينهما في ذلك اصحابنا ملك فمنهم من اوجب الدم فيه ومنهم من اسقطه واصحاب الشافعي على ايجاب الدم في ذلك وهو قول الثوري والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه لو احرم المدني من ميقاته كان كاهل البلد فان لم يفعل واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وهو قول الاوزاعي وابي ثور وكره احمد بن حنبل واسحق مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ولم يوجبا الدم في ذلك وقد روي عن عائشة انها كانت اذا اراد ت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا اراد ت العمرة احرمت من الجحفة وقال ابن القاسم قال لي مالك كل من مر بميقات ليس هو له ميقات فليحرم منه مثل ان يمر اهل الشام واهل مصر من العراق فاحبّ فعليهم ان يصلوا من ذات عرق ميقات اهل العراق وكذلك ان قدموا من اليمن اهلوا من يلملم وان قدموا من نجد من قرن وكذلك جميع اهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات اهل ذلك البلد الا ان مالكا قال لي في غير مرة في اهل الشام واهل مصر اذا مروا بالمدينة فاراد وا ان يؤخروا الاحرام الى الجحفة فذلك لهم قال ابن القاسم لانها اكثر بهم قال مالك والفضل لهم في ان يحرموا من ميقات اهل المدينة واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فاحرم ثم رجع الى الميقات فقال مالك اذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولا ينفعه رجوعه وهو قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وقال مالك من اراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم احرم ونزل الاحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراسفا كان او غير مراسف وليهرق دما قال وليس لمن تعدى الميقات فاحرم ان يرجع الى الميقات فينقض احرامه قال اشهب عليه لانه قد وجب عليه الدم لتعديه ما امر به فلا وجه لرجوعه وقال مالك من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام تاما فليرجع الى الميقات ان لم يخف فوات الحج ولا شيء عليه وان خاف فوات الحج احرم من موضعه وكان عليه دم لمجاوزته من الاحرام من الميقات وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد اذا رجع الى الميقات فقد سقط عنه الدم لي اولم يلب وقد روي عن ابي حنيفة

انه ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عنه الدم وكلهم يقول انه ان لم يرجع وتمادى فعليه دم وللتابعين في هذه المسئلة اقاويل ايضا غير هذه احدها انه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطا والنخعي وقول اخر انه لا بد له ان يرجع الى الميقات انما تركه فان لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له هذا قول سعيد بن جبير وقول اخر وهو ان يرجع الى الميقات كل من تركه فان لم يفعل حتى تم حجه رجع الى الميقات واحل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري وهذه الاقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الامصار لانها لا اصل لها في الاثار ولا تتجه في النظر واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية احرام ثم يحرم فقال مالك ايما عبد جاوز الميقات ولم ينو حين جاوزه الاحرام ثم انه نزله بعد مجاوزته الميقات فاحرم فلا شيء عليه وهو قول الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك ان عتق

واضطرب الشافعي في هذه المسئلة مرة قال في العبد عليه دم لتركه الميقات كما قال ابو حنيفة وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم لا شيء عليه قال وكذلك الصبي يجاوز ثم يحتلم فيحرم لا شيء عليه وقال مرة اخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي والكافر يسلم العربية اذا احرما من مكة ومرة قال عليهم للاثم دم وهو تحصيل مذهبه. **قال ابو عمر** الصحيح عندي في هذه المسئلة انه لا شيء على واحد منهم لانه لم يحظر بالميقات مريد الحج وانما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ثم حدثت له حال بمكة فاحرم منها فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع وقال ملك من افسد حجه فانه يقضيه من حيث كان احرم بالحجة التي افسد وهو قول الشافعي ومذهب اصحابهما على الاختيار. واتفق ملك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان من مر بالميقات لا يريد نسكا ولا عمرة ثم بدا له في الحج او العمرة وهو قد جاوز الميقات انه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج ولا يرجع الى الميقات ولا شيء عليه وقال الحسن واسحق يرجع الى الميقات ويحرم منه واما حديث ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من العرج فحدثني عبد الله عن اهل العلم على انه مر بميقاته لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له فاهل

منه اوجا الى الفرع من مكة او غيرها تم يراله في الاحرام مكذا ذكر الشافعي
وغيره في معنى حديث ابن عمر مذا ومعلوم ان ابن عمر روى حديث الموافيت
ومحال ان يتعرى ذلك مع علمه به فيوجب على نفسه دما مذا لا بطنه عالم
والله اعلم. واجمعوا كلهم على ان من كان اهله دون الموافيت ان ميقاته من
اهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس. وفي هذه المسئلة ايضا قولان
شاذ ان احدهما لابي حنيفة قال المحرم من موضعه فان لم يفعل فلما دخل الحرم
الاحرام فان دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل والقول
الاخر لمجاهد قال اذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات اهل من مكة.

عبد المغيث بن محمد الله
لحسن عونه

حديث حادي خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والعارة
والكلب العقور لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه حدثنا خلف
ابن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا
الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والعارة والكلب العقور وكذلك رواه ايوب وعبيد الله والليث وغيرهم
عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن
شهاب واختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام. ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا
يمكن ان يكون اسنادا اخر ورواه يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
عن حفصة ورواه زبيد بن جبير عن ابن عمر قال اخبرتني احدى نسوة النبي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه كان يامر المحرم بقتل خمس من الدواب
فذكر مثله سواء اما مالك رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث فمقتصرة على
اباحة قتل هذه الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال احرامه في الحل
والحرم جميعا. واما رواية ابن شهاب عن سالم عن ابيه لهذا الحديث فيها الاجناح

على من قتلهن في الحل والحرم وهذا اعم لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم في الحل
والحرم ومعلوم انه ما جاز للمحرم قتله بغير المحرم احرى ان يجوز له قتله ولا
كر لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب ان شاء الله.
قرات على محمد بن ابراهيم ان محمد بن معوية حدثهم قال حدثنا احمد بن شعيب قال
انا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو
حرام المرأة والغراب والعارة والكلب العقور والعقرب وكذلك رواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله سواء وزاد قيل لنافع والحية
قال الحية لا تسئل في قتلها وقال بعضهم عن ايوب فلت لنافع الحية قال الحية لا مختلف
في قتلها. **قال ابو عمر** ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز
قتل الحية للمحرم ولا كنه شذوذ وفرع عن النبي صلى الله عليه قتلها
للمحرم وغير المحرم في الحرم وغيره من وجوه سنذكر اكثرها في هذا الباب
ان شاء الله وليس في حديث ابن عمر عند احد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ
من حديث عائشة وحديث ابن سعيد وابن مسعود قرات على سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الفر
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا والله الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على
من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والعارة والكلب العقور
قال الحميدي قيل لسفيان ان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة
فقال حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه ما ذكر عروة عن عائشة.
قال ابو عمر اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة
هذا الحديث واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها ان
شاء الله فاما ابن عيينة فقال معنى قول رسول الله صلى الله عليه الكلب
العقور كل سبع يعقر قال ولم يخص به الكلب قال سفيان وقتل لنافع بن
اسلم وكذلك قال ابو عبيد. وروى زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن عروة

www.alukah.net

بن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسود واما ملد فذكر رواية الموطا
عنه في الموطا انه قال الكلب العقور الذيب امر المحرم بقتله مثو كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخاف مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فمثو الكلب العقور
قال واما ما كان من السباع لا تعدو مثل القنفذ والثعلب وما اشبههن من السباع
فلا بقتله المحرم وان قتله جزاء قال ملد واما ما ضر من الطير فانه لا يقتله المحرم
الا ما ستى النبي عليه السلام الغراب والحداة وان قتل شيا من الطير سواهما
وهو محرم فعليه جزاؤه. قال ابو عمر ليس من الباب عند ملد واما به
من باب ما يوكل عنده من السباع وما لا يوكل في شيء وقد ذكرنا من قول ملد
وغيره فيما يكره اكله من السباع وما لا يكره منها مستوعبا في باب
اسماعيل بن ابي حكيم من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا وقال ابن
القاسم قال ملد لا باس ان يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس اتوانه
او بشواهما جاز له قتلهما على كل حال واما صغار الاسد التي لا تفترس ولا
تعدو على الناس فلا ينبغي للمحرم قتلها قيل لابن القاسم فهل يكره ملد
للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع قال نعم قيل له فان اتوا في الضبع
او النمر او الثعلب وانا محرم فقتلتها اعلي في قول ملد شيء قال لا ومثو رايه
الا ان رجلا لو عدا على رجل فاراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء
وقال اشهب سالت ملكا ايقتل المحرم الغراب والحداة من غير ان يضراه فقال لا
الا ان يضراه انما اذن في قتلهما اذا اضرا في راي واما ان يصيبهما بريا فلا اراه ذلك
وسما ضرر وليس للمحرم ان يصيد وليس مثل العقرب والغراب والحداة
صيد فلا يجب ان يقتلا في المحرم خوف الزريعة الا ان يضطر فان اضرا بالمحرم
فلا باس ان يقتلهما قال وقلت له ايصيد المحرم الثعلب والذيب قال لا ثم قال والله
ما ادري اعلى هذا اصل رايك ام تجتامل قلت ما اجتامل ولا كرهت ان اتراه
من السباع قال ملد وكل شيء لا يعدو من السباع مثل النمر والثعلب والضبع
وما اشبههما فلا بقتله المحرم وان قتله وداه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ياذن في قتل السباع وانما اذن في قتل الكلب العقور قال ومختار الذباب

لا اري ان يقتلهما المحرم فان قتلهما فراما او سبي مثل فراخ الغربان أيزيب يصيرها
وقال اسماعيل بن ابي حكيم انما قال ذلك ملد في اولاد السباع التي لا تعدو على الناس
لان الاباحة انما جاءت في الكلب العقور واولاده ليست تعقر فلا تدخل في معنى
النعت قال وفي حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
فسماهن فواسق ووصفهن بافعالهن لان الفاسق فاعل والصغار لا يفعلن
قال والكلب العقور يعظم ضرره على الناس قال ومثله الحية والعقرب
لانهما اجابا منهما قال وكذلك الغراب والحداة لانهما يختطفان اللحم من ايدي
الناس قال وقد اختلف في الزنبور وشبهه بعضهم بالحية والعقرب فقال ولو لا
ان الزنبور لا يستريح لكان اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولا كنه ليس
في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب قال وانما يجني الزنبور اذا اوذي فان
فان عرض الزنبور لانسان فوقعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شيء قال
وقد جاء في الغارة انها تخرق على الناس بيوتهم قال وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصغير بالفتيلة الى الشفعة فجاء فيها النص كما جاء في الكلب العقور
قال ولم يعن بالكلب العقور من الكلاب الا السبية قال وانما رخص للمحرم في قتل
من الروايه الوحشية قال وانما عني بالكلب العقور والله اعلم ما عدا
على الناس وعقرهم قال وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال في عتبة
ابن ابي لهب سيسلط الله عليه او اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فعدا عليه الاسد فقتله. قال وحدثنا نصر بن علي قال ارنا يزيد بن هرون قال
ارنا الحجاج عن قتادة قال سمعنا ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه بقتل
الذيب والغراب والغارة قلت له والحية والعقرب قال فذكر ان يقال ذلك قال
اسماعيل فان كان من الحديث محفوظا فان ابن عمر جعل الذيب في معنى الموضع
كلبا عقورا قال ومعنى غير ممتنع في اللغة والمعنى قال واما الحية فلو لم
ياذن فيها النص لدخلت في معنى العقرب وفي معنى الكلب العقور وكيف وقد
جاء فيها النص حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه بمنى فخرجت

www.alukah.net

حية فقال اقتلوا اقتلوا وسبقنا قال وحدثنا علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأبقع والأسود والعقرب
والحداة والكلب العقور والفويسقة: قال أبو عمر الأسود المذكور
مما سمّنا الحية سواء من أسمائها وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأبقع والحية
وليس ذلك في حديث ابن عمر وإذا أضفتها إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث
ابن عمر صرن سبعا وفي ذلك دليل على أن الخمس ليست محصورات وإن ما كان
في معناهن مما قتله حكمهن وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه واختلاف
العلماء فيه إن شاء الله: وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما ذكرنا عنه من
رواية أشهب وابن القاسم ولا يقتل المحرم الموزغ ولا فرذا ولا خنزيرا ولا يقتل الحية
الصغيرة ولا صغار الرواب ولا براغيث الغربان في وكورها فإن قتل ثعلبا أو صغرا
أو بازيا أو غرابا: وروى ابن وهب وأشهب عن مالك قال أما ما ضر من الطير فلا بأس
منه المحرم إلا الزيد سمي النبي صلى الله عليه الغراب والحداة قال ولا أرى أن
يقتل المحرم غرابا ولا حداة إلا أن يضرا قال ولا بأس بقتل العقارة والحية
والعقرب وإن لم يضر قال ولا أرى أن يقتل المحرم الموزغ لأنه ليس من الخمس
التي أمر النبي صلى الله عليه بقتلهن قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ فقال لا بأس
له أن يقتله وأرى أن يتصدق وإن قتله وهو مثل نقمة الأرض فقال رسول
الله صلى الله عليه خمس من الرواب فليس على المحرم في قتلهن شيء ولا سبعا:
قال أبو عمر لا خلاف علمته عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم
وكذلك الأبقع وذلك مستعمل بالنص ومعنى النص عند جميعهم في هذا
الباب واحد قال ابن القاسم عن مالك إن طرح المحرم الحلمة أو القراد أو الخمنان
أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال وقال مالك في الفسلة جفنة
من طعام قال ولم أسمعه يحرم من جفنة من طعام في شيء من الأشياء قال
وقال مالك قول ابن عمر إنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراد من بعير
أعجب إلي من قول عمر إنه كان لا يفرد بعيرا وقال ابن وهب وأشهب قال مالك إنما

يطرح المحرم عن نفسه القراد والنملة والزرة وما ليس من دوابه جسره
إذا كان ذلك لا يؤذيه قال وأما دوابه جسره فلا يلقي منها شيئا عن نفسه
إلا أن يؤذيه شيء من ذلك فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره
وينقل الفسلة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء وسئل مالك عن الرجل
يؤذيه الفمل في إزاره وهو محرم أيضعه وليس غيره قال نعم وقال ابن
وهب سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلهما المحرم أعليه كفارة فقال
إني لأحتاط لذلك قال وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه
إلى الأرض ولا من جلده ولا من بدنه فإن قتلها أو ألقاها الطعم فيه من
طعام قال وقال لي مالك يلقي المحرم القراد عن نفسه قال وقال لي في محرم
لرغه ذر فقتلها وهو لا يشعر قال أرى أن يطعم شيئا فقلت لمالك أرأيت
النملة قال أكره ذلك أيضا فمن جملة قول مالك في هذا الباب فيما ذكرناه وجملة
مذهبه عند أصحابه في هذا الباب أن المحرم لا يفرد بعيرا ولا يطرح عنه شيئا
من دوابه فإن طرح عن البعير قراده الطعم ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه
القراد لأنها ليست من دوابه في أدم ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه
وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دوابه الأرض مثل الحلمة والجفنان والنملة
والزرة والبرغوث ولا يقتل شيئا من ذلك فإن قتل منه شيئا الطعم وجائز أن
يطرح المحرم عن دابته العلقة لأنها ليست من دوابها المختلفة فيها هذا
أصل مذهبه وقال أبو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب
خاصة ويقتلهما ابتداء أو ابتزاما لا شيء عليه في قتلهما وإن قتل غيرهما
من السباع جزاء قال وإن ابتزاء غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه وإن
لم يبتزه جزاء إن قتله قال ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحداة من
جملة قول أبي حنيفة وأصحابه الأزرق وقال زفر لا يقتل إلا الذئب وحده
ومن قتل عمدا وهو محرم فعليه الجزاء ابتزاء أو لم يبتزه وقول الأوزاعي
والثوري والحسن بن حي نحو قول أبي حنيفة قال الثوري المحرم يقتل
الكلب العقور قال وما عرا عليك من السباع فاقتله وليس عليك

الألوكة
www.alukah.net

كجارة قال ويقتل المحرم الحواة والعقرب وقال ابو حنيفة واصحابه في كل ذي مخلب من الطير ان قتله المحرم من غير ان يتتوبه وعليه جزاؤه وان ابتداه الطير فلا شيء عليه وقالوا وان قتل المحرم الرئبال والفهلة والبقة والحلمة والقراد فليس عليه شيء قالوا وبكره قتل القمل فان قتلها فكل شيء تصرف به فمنه خير منها. قال ابو عمر فراجح ملل رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسايله واجح له اسماعيل ايضا باذكرنا وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين ايضا في ذلك عموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكل وحشي من الطير او الدواب عند هم صيد وقد خص رسول الله صلى الله عليه وآله باعيانها وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شيء يدخل في معناها واشتملوا على انه لم يرد بقوله والكلب العقور جملة السباع لانه اباح اكل الضبع وجعلها من الصيد وجعل فيها على المحرم ان قتلها كبشا وهي سبع واما الفهلة وما كان مثلها مما يخرج من الجسر فليس من رباب الصيد وانما ذلك من رباب النبت وحلال الشجر. واما الشافعي رحمه الله فقال كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم ان يقتله قال وللمحرم ان يقتل الحية والعقرب والعارة والحدأة والغراب والكلب العقور وما اشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب قال وصغار ذلك كله وكباره سواء قال وليس في الرخمة والحنافس والزنبور والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لان من الصيد قال الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقول ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا الا انه لا يشبه ان يحرم في الاحرام خاصة الا ما كان مباحا قبله قال وما امر رسول الله صلى الله عليه بقتله فلا يجوز اكله لان ما عمل الذكاة باصطياد او الذبح لم يؤمر بقتله حكى مثله عن المزني والربيع وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال وما لا يؤكل لحمه على وجهين احدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم وهو ما جور عليه ان شاء الله وذلك مثل الاسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس وعلى

٧

دوابهم وكبارهم مكارة فيقتل ذلك المحرم وغيره وان لم يتعرض وهو ما جور على قتله ومنها ما يضر من الكبار مثل العقاب والصقر والبازي فهو يعدو على كبار الناس فيضر فله ان يقتله ايضا وله ان يتركه لان فيه منفعة وفي ترك يولع وينبأ انس فيصطاد ويتبع المحرم وغيره تركه لانه يؤكل ولم يرغب في قتله لمنفعته ومنها ما لا يؤذي ولا منفعة فيه باكل لحمه ولا غيره ذلك فيقتل ايضا مثل الزنبور وما اشبهه الا ترى انه اذا قتل العارة والغراب والحدأة لمعنى الضرر كان ما سواهن اولى ان يقتل قال فان قال فاذا قتل فلم تغرمه الفهلة وهي تؤذي وهي لا تؤكل قيل ليس تغرم الا على ما يغري الشعر والظفر وليس من اليسر له لبسه لان في طرح الفهلة اماطة اذى عن نفسه اذا كانت في راسه ولحيته وكانه اماط بعض شعره واما اذا كانت ثابتة فقتلها وانما لا تؤذي وقال الربيع عنه لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل اكله قال وله ان يقتل من دواب الارض وهو ما كل ما لا يحل اكله قال والفهلة ليست صيدا ولا ما كولة فلا يغري بشيء الا ان يقتلها المحرم عن نفسه فتكون كاماطة الاذى من الشعر والظفر وقول ابي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء وقال عطاء في الجرذ الوحشي ليس بصيد فاقتله بمنزلة الفاويل يعني الفنوي في امصار المسلمين وفرقا عن التابعين في هذا الباب اقاويل شاذة تخالف بعضها بعضا ليلا او نهارا فمنزلة ان ابراهيم النخعي كره للمحرم قتل العارة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه اباح للمحرم قتلها وعليه جماعة العلماء وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب رواه شعبة عنهما ومن جملتهما ان من بين من هوام الارض ومن قال يقتلهما لزمه مثل ذلك في سايرهوام الارض ومن ايضا لا وجه له ولا معنى لان رسول الله صلى الله عليه قد اباح للمحرم قتلهما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا علي بن نجر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحل

الألوكة
www.alukah.net

يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور وحدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا جعفر بن غياث عن الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قتل حية بمنى: وروى
مجاهد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه نحوه مرفوعا وارنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال حدثنا علي بن حرب قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول حدثني سالم عن ابيه ان عمر
سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وروي
شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت
بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر فقال من عدو فاقتلوه
قال سفيان وقال الناذر بن اسلم وجدايذ كلب اعقر من الحية:
وقال عبد الرحمن بن حرملة رايت سالم بن عبد الله ومولى محرم تقرب حية
بسوطه حتى قتلها وقال الشريف بن يحيى سالت الحسن ايقتل المحرم الحية قال
نعم وقال الطابعة لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع خاصة: واحتجوا بما حدثنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو
ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب
والحداة والغراب الابقع والكلب العقور: **قال ابو عمر** الابقع من
الغربان الذي في ظهره او بطنه بياض وكذلك الكلب الابقع ايضا والغراب
الادرع والورشي هو الاسود والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين وكذلك
الوعل الاعصم عصمته بياض في رجليه وقال مجاهد ترمي الغراب ولا تقتله وقال
به قوم واحتجوا بما انا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل وانا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد
ابن جرير قال حدثني يعقوب بن ابرهيم قالا جميعا حدثنا هشيم قال انا ابن ابي نجيح
ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه سيل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي
الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال ابن جرير
وحدثنا محمد بن حميد قال حدثنا مهران عن المغيرة عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن
عامر بن مطر عن محمد بن الحنفية عن علي انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والغراب الابقع ويرمي الغراب نحويها والفويسقة والكلب العقور:
قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه من حديث ابن عمر وغيره
انه اباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص ابقع من غيره فلا وجه لما ذكرناه لانه لا
يثبت وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من
حديث ابي سعيد وغيره واما حديث عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه انه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله فليس مما يحتج
به على مثل حديث نافع عن ابن عمر وسالم عن ابن عمر والحديث عن علي فيه
ايضا ضعف ولا يثبتا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه من حديث ابي هريرة
وغيره انه اباح للمحرم قتل الحية وهو قول عمر وعلي وجمهور العلماء واما
تقرير المحرم بعيره فاكثر العلماء على اجازة ذلك وتقريره رمي الفراد ونزعه
عنه وقتله روي ملك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يفرد بعيرا له وهو الطين
بالسقيا يعني انه كان يقرو الفراد في الطين وينزعه عن بعيره وكذلك
روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء ان يفرد المحرم بعيره وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وبه قال ابو ثور واحمد واسحق وداود
وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم ان ينزع الفراد عن بعيره واتبعه على
ذلك مالك واصحابه وقال الثوري اذا اكثر الفعل على المحرم فقتل اكثر وقال
ابو ثور لا شيء على المحرم في قتل القمل قل او كثر وكذلك قال داود وهو
قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وذكر عن الزهري وابراهيم
عن ابي بشر قال سيل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه فقال
ابن هما عندك او عن وجهك ما حقهما في وجهك قال اذن تموت قال موتهما

الألوكة
www.alukah.net

وحياتها بتبر الله وفر روي عن عطا ان في الفصلة جفنة من طعام كفول
ملد سواء وهو قول قتادة وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كنا عند ابن عباس فسأله رجل قال وجدت فصلة
وانا محرم فطرحتها ثم اتبعتها فلم اجدها فقال تلك الفالة لا تشبع وروى الثوري
عن جابر عن عطا عن عائشة قالت المحرم يقتل السوام كلها غير الفصلة فانها
منه قال ابو عمر احتج من ذكر اكل الغراب وغيره من الطير التي تاكل
الجيف ومن ذكر اكل هوام الارض ايضا بحديث النبي صلى الله عليه سموا انه
امر بقتل الغراب والحداة والعقرب والحية والعارة قال وكل ما امر رسول الله صلى
الله عليه بقتله فلا يجوز اكله من قول الشافعي وابي ثور وداود ومن اباح
اختلف العلماء فيه فرويا وحريثا واما اختلافهم في ذي الانياب من السباع
فمعنى القول في ذلك مستوعبا في باب اسماعيل من ابي حكيم من كتابنا هذا
واما اختلافهم في اكل ذي المخلب من الطير فقال مالك لا باس باكل سباع
الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم
ياكل قال ولا باس باكل لحوم الدجاج الجلالة وكل ما تاكل الجيف ومثوفول
الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد قال مالك ولا تؤكل سباع
الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي ولا الثعلب ولا الضبع ولا شيء من
السباع وقال الاوزاعي الطير كلها حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة مالك
في هذا الباب انه ذكر انه لم ير احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر
الحديث عن النبي عليه السلام انه نهى عن اكل ذي المخلب من الطير حدثنا احمد بن
عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس قال اكل الطير كله قال وحدثنا اسرائيل قال حدثنا الحجاج
قال سئلت عطا عن الطير فقال كله كله والحجاج بن ارطاة ليس بحجة فيما نقل
وقال مالك لا باس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي الا
انهما لم يشترطا فيها الزكاة وقال ابن القاسم عن مالك لا باس باكل الضبع قال

ابن القاسم ولا باس باكل خشاش الارض وعقاربها ودمها في قول مالك
لانه قال موته في الماء يفسده وقال الليث لا باس باكل الضفدع وقراخ النحل
ودود الجبن والتمر ونحو ذلك ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في هذا الباب
ما حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن
سفيان بن الليث عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام وهو يسأل عن خشاش الارض
فقال بئس الطعام وحدثنا ايضا بقول ابن عباس وابي الدرداء ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم الله في كتابه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو المخلب من الطير وكرهوا اكل سوام
الارض نحو الهر والسنور والضبع والفنفر والجرذ والحيات والعقارب وجميع سوام الارض
وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ونهى عن
مخلب من الطير اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب
من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وروي عن النبي صلى الله عليه ايضا من
حديث علي وغيره واحسنها اسنادا حديث ابن عباس هذا وقال الشافعي الحرام
من كل ذي ناب ما عدا على الناس كالنمر والذئب والاسد وما شاكل ذلك
قال وهي السباع المعروفة قال والحرام من ذي المخلب ايضا كل ما عدا على
طير الناس فلا يؤكل شيء من ذلك ايضا كالشاهين والباز والعقاب
وما اشبه ذلك قال واما الضبع والثعلب والهر فلا باس باكلها وتقويما
المحرم ان قتلها قال وكل ما لم يكره اكله الا العذرة والجيفة والمتغاث من
الروايا والطيور فاني اكره اكله للنهي عن الجلالة قال ولو قصرت اياما
حتى يغلب عليها اكل الطاهر وخرجت عن حكم الجلالة جاز اكلها
قال ابو عمر مما عدا عنه فيما عدا السباع العادية وما عدا سباع الطير
التي تعدو على الطيور فان ما عدا عنه لا يؤكل قصرت ام لم تقصر لورود النهي
عنه بالقصر اليها قال الشافعي الجلالة المكروه اكلها اذا لم يكن اكله عنه
العذرة فان كانت العذرة اكثر اكله فان كانت العذرة اكثر اكله وعلفه غير

العزاة لم اكرهه قال وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه فهو من
الخبائث التي حرم الله كالذئب والاسد والغراب والحية والحمارة والعقرب
والعارة لانها دواب تقصر الناس بالاذى فهي محرمة من الخبائث مأمور بقتلها
قال وكانت العرب تاكل الضب والثعلب لانهما لا يعدوان على الناس بنابهما
فهما حلال **قال ابو عمر** فتقوم الفواسق في السباع المأكولة وغير
المأكولة وما لا مثل العلم يفرق له من الابتلاع والاختلاب مبسوطا ممهدا
في باب اسماعيل بن ابي حكيم من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا
وبحجة الشافعي فيما ذهب اليه في هذا الباب نهيه صلى الله عليه عن اكل كل
ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع. ارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور
قال حدثنا سعيد بن منصور ونا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو مسهر بن حمزة قالا جميعا حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد بن نشيطة الغفاري عن ابيه قال
كنا جالسا مع عبد الله بن عمر فسئل عن الضفدع قتلها فقال لا اجد فيها
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا انه قال فقال انسان وفي حديث ابي داود
فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول انما
هو خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله النبي صلى الله عليه فهو كما
قال. وارنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الجلالة والبانها ومن
حديث السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
الجلالة من الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها وروى جابر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه مثله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ايضا في هذا
الباب انه ما يجوز اكله فلا يحل قتله لان رسول الله صلى الله عليه قال من قتل
عصفورا بغير حقه عز وجل او نحو هذا قيل وما حقه يا رسول الله قال ان يذبحه

ولا يقطع راسه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال نا عمرو بن دينار قال ارنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز
ابن حبيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله
عليه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سئل الله عن قتلها قالوا
يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتاكلها ولا تقطع راسها فترمي به
قال الحميدي وقيل لسفيان ان حماد بن زيد يقول عن عمرو واخبرني صهيب الخزاز قال
ما سمعت عمرا قط. قال صهيب الخزاز اما قال الا مولى عبد الله بن عامر قالوا وفي هذا
او غير الابل ان كل ما يحل اكله فلا يجوز قتله قالوا وقد امر رسول الله صلى
الله عليه بقتل الغراب والحمارة والعقرب والحية والعارة في الحل والحرم
فلا يجوز اكل شيء من هذا وما كان مثلها قالوا وكل ما لا يجوز اكله فلا اساس
بقتله في الحرم والحل لم شاء وقد ذكرنا ما حدثنا به محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد
ابن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد
ابن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال ارنا اسحق بن ابراهيم قال ارنا وكيع
قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحمارة والكلب العقور والعقرب
والعارة. وارنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال ارنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الابقع والحدية
والعارة. ارنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال ارنا عبد الله بن محمد بن
علي قال حدثنا عمر بن حفص بن ابي تمام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال حدثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ما كل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه فاسقا والله ما مأمور من الطيبات وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحمارة والغراب

ابيه عن

حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال ابو عمر من ذكره اكل الغراب والغارة وسايرد اسماء رسول الله صلى الله عليه فاستحال ذلك من باب امر بقتل الوزغ وتسميته له فويسقا والوزغ مجتمع على تحريم اكله. ارنا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معوية قال انا احمد ابن شعيب قال ارنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفين قال حدثني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك قالت امرني رسول الله صلى الله عليه بقتل الاوزاغ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي انه سمع ابن المسيب يقول اخبرتني ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الاوزاغ.

وحدثنا خلف بن القاسم قال اخبرني الحسن بن الخضر الاسيوطي قال حدثنا ابو الطاهر القاسم بن عبد الله بن مهدي قال حدثني ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا. وارنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله ورواه ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال للوزغ الفويسق لم يزد.

قال ابو عمر وليس قول من قال لم اسمع الامر بقتل الوزغ بشهادة والقول قول من شهد ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الوزغ وفد اجمعوا ان الوزغ ليس بصيد وانه لينبغي ما يجب اكله. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال ارنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه بقتل الوزغ وسماه فويسقا والاثار في قتل الوزغ كثيرة جوابها الاثار

في قتل الحيات جملة في الحل وغيره فلما مواضع من كتابنا في حديث نافع وغيره وستاتي ان شاء الله. ارنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال حدثنا مسلم بن قتيبة ابو قتيبة جميعا عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينفيه.

حديث ثاني خمسين لنافع عن ابن عمر

(لعله المعاد لله محمد الله وحسن عوله)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه فخرج فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة يوم الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى انه مجزئ عنه واهدى الى ما معه انتهى رواية يحيى وعلى ذلك اكثر رواة الموطا وفي رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث واسرى شاة فزاد ذكر الشاة وسوق غير محفوظ عن ابن عمر ولم يذكر القعنبي ايضا في هذا الحديث قوله من اجل ان رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة يوم الحديبية وذكره يحيى وابن بكير وابن القاسم وغيرهم والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط ان ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة او بدنة دون بدنة ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة قال وارنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدي البدنة والبقرة.

قال ابو عمر روي عن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم ما استيسر

www.alukah.net

من المرض بشاة وعليه العلماء وفي هذا الحديث معان من الفقه منها انه جائز
للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف اذا لم يخف بالتشوف ورجا السلامة
وان كان مع ذلك خائفا ويخشى ويشفق من ركوب الغرر ومنها اباحة
الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه بان يسلم ويخاف لوجهه
ان منع وحصر كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله حين حصر عام الحديبية ونحن نذكر ما هنا من احكام الاحصار بالعدو
وبالمرض وغيره من الموانع ما فيه شفاء وكفاية بحول الله وهو اول الموانع
نبتدئ بذكره من ذكرنا بدا من الله ثم نتصرف الى ما في معاني الحديث
وتوجيهها والقول فيها ولا ننال شيئا من ذلك الا بعونه لا شريك له فمن ذلك
ان ملكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا لا يتبع المحرم الاشتراط في الحج
اذا اخاف الحصر لمرض او عدو. **قال ابو عمر** والاشتراط ان يقول
اذا اهل في الحال التي وصفنا لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض
قال ملك والاشتراط في الحج باطل ويمضي على احرامه حتى يتمه على سائر احكام
المحصر ولا يتبعه قوله محلي حيث حبستني وبه قال ابو حنيفة والثوري
وهو قول ابرهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وهو قول ابن عمر ايضا
ذكر ابن وهب عن يونس وذكر عبد الرزاق عن معمر جميعا عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه انه لم يشترط فان حبس احدكم
احابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلوا ويقصر
ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا. وقال
الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم اعدها وكان محله حيث حبسته الله بلا
هدي. واختلف اصحابه في هذه المسئلة الى اليوم فمنهم من يقول يتبعه الاشتراط
على حديث ضباعة ومنهم من يقول الاشتراط باطل
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور لا باس ان يشترط وله شرطه
على ما روي عن النبي صلى الله عليه وعن غير واحد من اصحابه. **قال ابو عمر**

روي جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن
ياسر وبه قال علقمة وشريح وعبيدة والاسود وسعيد بن المسيب وعطا
ابن يسار وعكرمة وهو مذهب عطا بن ابي رباح وهو مذهب في هذا الحديث
ضباعة. **قال ابو عمر** حديث ضباعة في هذا الباب اخبرنيه عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم وكيف اقول قال قولي لبيك اللهم
لبيك ومحلي حيث حبستني. **قال ابو عمر** الاحصار عند اهل العلم على
وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه واصل
الحصر في اللغة الحبس والمنع قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته
وحبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض او نحوه مكرا قال فجعل
الاول ثلاثيا من حصرت وجعل الثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن
عباس لا حصر الا حصر العدو ولم يقل الا احصار العدو وقالت طائفة يقال
احصر فيما جميعا من الرباعي وقال منهم جماعة حصر واحصر بمعنى واحد
في المرض والعدو جميعا ومعناه حبس واجتمع من قال بهذا من العلماء بقول الله
عز وجل فان احصرتم واما استيسر من الهدي الآية في الحربية وعلى هذا اصل
العلم في احكام المحبوس بعدو والمحبوس بمرض الا ان اكثر علماء اللغة يقولون
في هذا الفعل من العدو حصر. العدو وهو محصور واحصر المريض وهو
محصر واما اختلاف العلماء في هذا المعنى فقال مالك والشافعي واحمد اسما
كلهم اتفقوا على ان من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصره
عدو فانه يفرهريه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون
صرورة فيحج حجة الفريضة ولا اختلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.
واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه لم يامر احدا من اصحابه عام الحديبية
بقضاء العمرة التي صدوا فيها عن البيت وقال ابن وهب وغيره عن مالك من احصره

قال من المرض

الاحصار

اختلف

لون

نبتدئ بذكر الزبير عن عبد المطلب

بعمرة وحل بينه وبين البيت حل من كل شيء ولم يحرم به وحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام قال وامام احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت قال وكذلك كل من حبس عن الحج بغير ما يحرم اما بمرض او خطإ من العدو او ذهبت عليه النفقة وهو محصر عليه ما على المحصر وكذلك من اصابه كسر او بعض مخرق وقال مالك امكنة في ذلك كامل الاباق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المحصر بمرض الى دواء تداوى به وافتدى وبقي على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه فاذا برأ من مرضه مشى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او من عمرته.

قال ابو عمر وهذا كله قول الشافعي ايضا قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وسماه بزا الاسود حين فاتتهما الحج وانتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالين ثم يحجان عامهما قابلا ويهديان قال مالك فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا المزيد وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه المزيد قال ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه واصحابه واما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت.

قال ابو عمر بمثل هذا كله قال الشافعي ايضا هذا مما اجمعوا فيه من احصر بعدو او الحصة الحربية وان النبي صلى الله عليه نحر المزيد في مكانه الذي احصر فيه وحل ورجع وذهبا في الحصر بمرض الى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا في المحصر بمرض او خطإ في العدو انه لا يحله الا الطواف بالبيت وحكم من كانت منزله حاله عند مالك واصحابه ان يكون بالخيار اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ان شاء مشى اذا افاق الى البيت فطاف به

وتحلل بعمرة وان شاء اقام على احرامه الى قابل وان تحلل بالطواف بالبيت فعليه دم وبقي حجه من قابل وان اقام على احرامه ولم يوافق شيئا مما نهي عنه احتاج فلا مزيد عليه ومن حجته في ذلك الاجماع من الصحابة على من اخطأ العدد انه مكان احكمه لا يحله الا الطواف بالبيت قال مالك اذا تحلل المريض والزيد تفوته عرفة بالطواف بالبيت فعليهما القضاء وان كانا متطوعين وكذلك المعتمر والمحصر عند مالك ومن تابعه انما يكون عن عرفة فقط واذا علم المحصر بعرفة او غيره انه فوات الوقوف بعرفة في وقت او انكشف له العدو في زمن لا يتصل فيه الى البيت الا بفوت عرفة او غلب ذلك على ظنه تحلل مكانه وانصرف واما من وقف بعرفة وصد عن مكة فمضى على احرامه حتى ينكشف العدو ثم يطوف ويتم حجه فرضا كان او تطوعا وان خاف فوات الزمان انصرف الى البلد فمتى امكنه الرجوع الى البيت عاد فان كان قد النساء دخل محرما وطاف وسعى وان لم يمس النساء ولا الصيد طاف وتم حجه وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج او عمرة مزيد الا ان يكون شافه معه وهو قول مالك وقال اشهب عليه المزيد اذا اصر عن البيت بعرفة ان احرم لا بد له منه بغير كما نحر رسول الله صلى الله عليه المزيد بالحديبية وهو قول الشافعي ومن حجته من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك ان النبي صلى الله عليه انما نحر يوم الحديبية مزيدا فوكاز اشعر وقلد حين احرم بعمرة فلما لم يبلغ ذلك المزيد محله للصد امره رسول الله صلى الله عليه فنحر لانه كان مزيدا فوجب بالاشعار والتقليد وخرج لله فلم تحز الرجوع فيه ولم يغرم رسول الله صلى الله عليه من اجل الصد فلذا لا يجب عند على من صد عن البيت مزيد وقال الشافعي لو احصر موسرا لم يجد مزيدا مكانه او معسرا يجد مزيدا فيهما قولان احدهما لا يحل الا بمزيد والآخر انه مأمور بان يأتي بما يقدر عليه فان لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه ان يأتي اذا قدر عليه ومن قال هذا قال لا يحل مكانه ويبعث اذا قدر فاذا

فرر على ان يكون الزوج بمكة لم يجز ان يزوج الا بها وان لم يفر رد ج
حيث فر وقال الشافعي ويقال لا يجزيه الا مزيد ويقال يجزيه اذا لم يجد
مريدا لطعام او صيام فان لم يجد الطعام كان كمن لم يجد مزيدا و لا
طعاما واذا افر راد مزيد كان عليه جزاءان لان المزيد عند
الشافعي على المحرم واجب لا حلاله وبه قال اشهب وعليه اكثر العلماء والحجة
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق راسه
حتى نحر المزيد فوجب ذلك على ان من شرط احلال المحصر بعدو ذبح مزيد
موت وجزء وفر رقبله والكلام في هذه المسئلة يطول وفيما ذكرنا كفاية
واما من احصر بغير عدو من موانع الامراض وشبهها فحكمه عند اهل الحجاز
في ذلك ما فر روي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن
عمر قال من حبسه دون البيت مرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها او الى الدواء
صنع ذلك وافتدى. ومالك عن ايوب بن ابي تميمة عن رجل من اهل البصرة
كان فيما قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخرجت
وارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والناس
فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة
ومالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن خزابة المخزومي صرع ببعض
طرق مكة وهو محرم بالحج فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عليه عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا هو اعتمر من احرامه ثم عليه
ان يحج قابلا ويهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو
قال مالك والمحصر الذي اراد الله عز وجل بقوله فان احصرتم هو المرض قال
وانما جعلنا للمحصر بالعدو ان يحل بالسنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
حصر العدو فحل قال مالك ولم نجعل له الاحلال بالكتاب وانما جعلناه بالسنة
في ذلك ذكر ذلك احمد بن المعذل عن مالك وهو قول الشافعي وذكر مالك عن

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قصة ابي ايوب انه قاله الخ وذكر عن نافع
عن سليمان بن يسار قصة مثله وعن ابن الاسود انه قاله الخ ايضا قال مالك عمر بن
عبد العزيز كل واحد منهما ان يحل بعمرة ثم يحج من قابل ويهدي فمن لم
يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ومما امر مجتمع عليه فيمن وطئ
في الحج بعد ان احرم به ولم يزر البيت حتى اتى عرفة الا يوم النحر والمحصر عن عرفة بمرض
مثل والشافعي كذلك وهو قول الاوزاعي ذكره التوليد بن مزيد عنه قال
من احصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن
معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرني علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفين
عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمه عبد الله بن ابي ميمونة وعبيد الله بن عمر
عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر حاجا اذ ذاك الخليفة اهل بالعمرة بمشاورة
قليلا فخشي ان يصير عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى
الله عليه قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهركم اني قد اوجبت مع
عمرتي حجا فساروا حتى اذا كانوا بقديد اشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت
سبعا وبين الصفا والمروة وقال لم ار اوجب رسول الله صلى الله عليه فعل وارنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
ابرهيم قال انبانا عبد الرزاق قال سمعنا عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن ابي رواد
وحدثان عن نافع قال خرج ابن عمر بريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له
ان كان بينهما فقال خدعنا ان نصر عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه اشهركم اني قد اوجبت
عمرة حتى اذا كنت بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهركم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد او بغيرها ثم انطلق فقدم مكة فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك لم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء
كان احرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة
بطوافه الاول وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه. وحدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن

الألوكة
www.alukah.net

اسحق قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد ان يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم شيء وانا نخاف ان يصدوك فقال اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه اشهركم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي قال وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحل ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرمه الله عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وعلى هذا وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار هذا مذهب الحجاز بين في الاحصار وقد ذكرنا ما في هذا رواية السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن ابي رواد وموسى بن عقبة عن نافع لهذا الحديث لا في رواية جميعهم فيه عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وليس ذلك في رواية مالك عن نافع وهي زيادة فوهم حفاظ ثقات وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن انه لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا وسنذكر هذه المسئلة في موضعها من هذا الباب ان شاء الله وقال ابو حنيفة المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر ان ساق هديا وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري

وقال ابو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح واتفق ابو حنيفة واصحابه في المحصر بعمرة انه يتحلل منها متى شاء ويجزئه هديه سوا بقي الاحصار الى يوم النحر او زال عنه هكذا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وروى زفر عن ابي حنيفة انه ان بقي الاحصار الى يوم النحر أجزأه ذلك عنه وكان عليه قضاء حجة وعمرة وان صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك وكان محرما بالحج على حاله قال ولو صح في العمرة بعد ان بعث بالهدي فان قدر على ادراك الهدي قبل ان يذبح منى حتى يقضي عمرته وان لم يقدر حل اذا نحر عنه الهدي وقال سفيان الثوري اذا احصر المحرم بالحج بعث بهديه فنحر عنه يوم النحر

وان نحر قبل ذلك لم يجزه وجملة قول اصحاب الرأي انه اذا احصر الرجل بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه اذا كان ذلك اليوم حلق عنه اي يوم يوسف او قصر وحل ورجع فان كان متمتعا بحج ففي حجه وعمرتين وان كان مهلا بعمرة ففي عمرة وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض وذكر الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من اهل بحج فاحصر وعليه ان يبعث بثمن هديه ويشتري له بمكة ويذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وليس عليه تقصير في قول ابي حنيفة ومحمد لان التقصير نسك وليس عليه من النسك شيء وقال ابو يوسف يقصر وان لم يفعل فلا شيء عليه وقالوا اذا بعث بالهدي فان شاء اقام مكانه وان شاء انصرف وان كان متمتعا بعمرة فاشترى له الهدي وتواعدوا يوما فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه عمرة مكانها وقالوا اذا كان المحصر قارنا فانه يبعث ويشتري له هديان فيجزان ويحل وعليه عمرتان وحجة فان شاء فعى العمرتين متمتعا فيتم وان شاء احرى العمرتين الى الحجة وروي عن ابن مسعود وعلقمة نحو قول ابي حنيفة فيمن احصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك ايضا وهو قول الحكم وحماد وابرهيم وجماعة من الكوفيين وقال ابو ثور فيمن احصر بعدو مثل قول مالك والشافعي سواء وقال في المحصر بالكسر او المرض او العرج انه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء **قال ابو عمر** من حجة من اوجب القضاء على المحصر بعدو وما روينا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعنا ابا حاضر الحميري يحدث ان ميمون بن مهران قال خرجنا معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعثنا معي برجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فعرقت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجنا لا في عمرتي فاتينا ابن عباس فسألته فقال ابو المهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء واما الحجة لا يجب ثور ومن ذهب مذهبه

في المحصر برجل في موضعه ولا سوق عليه وعليه القضاء حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت
الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق
وانا احمد بن محمد قال انا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن
ابرهيم قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال سمعنا رسول الله صلى
الله عليه يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس
وابا هريرة فقالا صدق سكذا رواه الحجاج بن ابي عثمان الصواف ورواه معوية
ابن سلام ومعمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو وعمن جشم وسو عكرم فقال قال رسول
الله صلى الله عليه فذكر الحديث مثله سواء قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه مثله بمعناه
الى اخره من قول ابن عباس وابي هريرة صدق فمن حجة ابي ثور ومن ذهب مذهبه
في ان المحرم اذا حبسه المرض والكسر عن البيت حل ولا شيء عليه من هدي ولا
عمرة الى القضاء في العام المقبل ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين ذهبوا اليه
الهدي ولم يجيزوا له ان يحل ويحلق حتى يخر الهدي الى الحرم او حيث علم
لانه كله منع عن الوصول الى البيت لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله المحصر
بان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا
اذا احل له حلق راسه ولا يحل ذلك له حتى يخر الهدي واستدلوا بفعل رسول الله
صلى الله عليه يوم الحديبية انه لم يحلق راسه حتى نحر ولم يحل حتى نحر الهدي

ارنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يحيى بن
ايوب بن زياد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني مسلم بن يحيى
عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعنا نافعا مولى ابن عمر يقول اذا عرض
للمحرم عدو فانه يحل حينئذ وفر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه حبسه
كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا
حتى اعتمر من العام المقبل فالواو ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه في حديث
الحجاج بن عمرو من كسر او عرج فقد حل اي فقد حل له ان يحل لما يحل به المحصر
من الحصر او الزج لا انه قد حل بنزول من احرامه فالوا وانما سوى بينهما في قوله ثم
قد حل لان الكسر للرجل اذا انقطعت عرقاته والمعنى يدل على انه انما جعل عليه الحج ان
تحلل به من الصراف وغيره من شروط النكاح

قال ابو عمر لم يختلف العلماء فيمن كسر او عرج انه يحل ولا يختلفوا
فيما به يحل وقول مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن غالب ملكا
قد حل له من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يحل به على ما وصفنا عنهم وابو ثور
يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ولم يقل احد انه ينفسخ
الكسر يكون حلا لا غير ابو ثور وتابعه داود وبعض اصحابه

قال ابو عمر من زعم ان على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صد فيها عن
البيت بعرفة وكان حجه او بغير عرفة زعم ان اعتمار رسول الله صلى الله عليه
واصحابه في العام المقبل من عام الحديبية انما كان قضاء لتلك العمرة قالوا
ولذلك ما قيل لهما عمرة القضاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى وعمرة اخرى ومن زعم ان المحصر بعرفة ونحر هديه
وحلق راسه وفرغ بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء عليه اجزاه بان رسول
الله صلى الله عليه لم يقل لاحد منهم عليكم قضاء من العمرة ولا لحظ ذلك
عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي من قضاء عمرة
التي حصرت فيها ولم يقل ذلك له عنه احد قالوا والعمرة المسماة بعمرة القضاء سميت
عمرة القضية عندنا قالوا وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وانما قيل له

الألوكة
www.alukah.net

لان رسول الله صلى الله عليه قاضى قريشا وصالحهم يدل العام على الرجوع
عن البيت وقصره من قابل ان شاء فسميتا بذلك عمرة القضية.
قال ابو عمر كل ما ذكرنا فرقيل بما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب
القضاء على المحصر بعدو على حسب ما قدمنا في هذا الباب واختلفنا ومن جهة
النظر ايجاب القضاء ايجاب فرض والفروض لا يجب ان تثبت الا بدليل لا معارض
له وبالله التوفيق. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا النفيلي وقتيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن العطار عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه اربع
عمر عمرة الحديبية والثانية حيث تواطؤا على عمرة قابل والثالثة من
الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته. **قال ابو عمر** لبسه في قوله
حيث تواطؤا على عمرة قابل دليل على انها على جملة القضاء وحسبك انه
فرجعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله صلى الله عليه عمرة
من عمره وقد اجمعوا على ان تلك عمرة من عمره وانما اختلفوا في العمرة
الرابعة فمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه كان معتمرا بعد لم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه الا ثلاث عمر عمرة الحديبية والعمرة من قابل وعمرة
الجعرانة وهو مذهب مالك وعروة بن الزبير وجماعة وسنذكر الآثار
في ذلك في باب هشام بن عروة وفي باب بلاغ مالك ان شاء الله ومن زعم
ان رسول الله صلى الله عليه لم يمنع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج او قرن الحج
مع العمرة زعم ان عمره كانت اربعا صلى الله عليه وقد ذكرنا ما اعتل به
من حجة الاثر من قال انه كان معتمرا وما اعتل به من قال انه لم يمنع ومن قال
انه قرن كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.
واختلفوا فيمن احصر بعدو وابن بغير مذنبه فقال مالك يبعث مذنبه حيث
حصر في الحرم وغيره وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يبعث الا في الحرم
وقد ذكرنا هذه المسئلة محدودة في باب ابن الزبير وكذلك اختلفوا في وجوب
الحلاق على المحصر وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا واما قول ابن عمر

في حديث هذا الباب ما امرهما الا واحدا شهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
فيه دليل على ان الحج ينعقد بالنية وان العبارة عن ذلك النية تكون بالتلبية
وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى محدودا في حديث نافع والحمد لله وفيه
ادخال الحج على العمرة وذلك بين عند الاحاديث المذكورة في هذا الباب
من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ولا خلاف بين العلماء ان للمحرم بالعمرة
ادخال الحج على العمرة ما لم يشتد الطواف بالبيت لعمرته هذا ما اكاد اذكر لك
في اشتراط الحج على ازجماعة منهم ومن اكثر اهل الحجاز يستحبون ان لا يدخل
المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينهما وبين العمرة ولهذا
استحبوا العمرة في غير اشهر الحج. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم
واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج.
قال ابو عمر هذا افراط من عمر رحمه الله في استحباب الافراد
في الحج ولذلك قال هذا القول والله اعلم ليلا يمتنع احد بالعمرة الى الحج ولا يجمع
بينهما ويعود كل واحد منهما فان ذلك اتم لهما عنده ولا نعلم احدا من اهل العلم
كره العمرة في اشهر الحج غير عمر رضي الله عنه وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه لم تكن عمره كلها الا في شوال وقيل في ذي القعدة وهما جميعا
من اشهر الحج وستأتي الآثار في عمر صلى الله عليه في باب هشام بن عروة
ان شاء الله. **قال ابو عمر** العلماء مجمعون على انه اذا ادخل الحج على
العمرة في اشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت انه جائز له ذلك ويكون
قارنا بذلك يلزمه ما يلزم الزوج انشأ الحج والعمرة معا وذلك طائفة من اصحاب
مالك ان له ان يدخل الحج على العمرة وان كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف
وقال بعضهم ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة وقال
اشهب من ظل في العمرة ولو شوطا واحدا لم يكن له ادخال الحج عليها وحكم
هو الطواف ان شاء الله فان فعل وادخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا
فيما يلزم من ذلك فقال مالك من ادخل الحج على العمرة بعد ان يفتتح الطواف لزمه

الألوكة
www.alukah.net

ذلك وصار قارنا وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا
قبل الاخذ في الطواف على ما قدمنا وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر ان
ذلك قول عطاء به قال ابو ثور وعني واختلفوا فيما اذا دخل العمرة على الحج
فقال مالك ينضاف الحج الى العمرة ولا تنضاف العمرة الى الحج فان ادخل الحج على الحج ثم
اضاف العمرة اليه فليست العمرة بشيء ولا يلزمه شيء وسواء عندي قول الشافعي
وهو المشهور عنه قاله بمصر قال من ادخل الحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل
عمل الحج وسواء ايام النشر بتوان اقام الى آخرها وان نفر النفر الاول واعتمر
يوميز لزمته العمرة لانه لم يبق عليه للحج عمل قال ولو اخر كان احب الي
قال ولا اهل بعمرة من يوم النفر الاول كان ذلك باطلا لانه معكوب
على عمل من الحج ولا يخرج منه الا باكماله والخروج منه وقال ابو حنيفة اذا
ادخل الحج بعمرة قال اصحابنا لا يدخل العمرة على الحج قال والقياس ان ادخلها
اذا جاز ان يدخل على الآخر منهما سواء قال ابو حنيفة واصحابه من ادخل حجة
ثم اضاف الى الحج عمرة فهو قارن ويكون عليه ما على القارن قالوا ولو طاف
لحجته شوطا ثم ادخل عمرة لم يكن قارنا لانه قد عمل في الحج فالوا فان كان
ادخاله بالعمرة طاف لما شوطا ثم ادخل حجة لزمته وكان قارنا لان الطواف
لعمرته في اشهر الحج فالوا والفرق بينهما ان الحج يدخل على العمرة ولا تدخل العمرة
على الحج فالوا وان ادخل عمرة وقد طاف للحج ما ينقضها وعليه لرفضها دم
وعمرة مكانها وقال الاوزاعي لا باس ان يضيف العمرة الى الحج بعد ما يدخل
بالحج وقال ابو ثور اذا احرم بحجة فليس له ان يضيف اليها عمرة ولا يدخل
احراما على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة

قال ابو عمر قول ابي ثور لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة
على صلاة ينقض دخول الحج على العمرة وسنراشروذ وبعد ابن عمر في ادخاله
الحج على العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء جزء من قول ابي ثور لا
اصل له الا القياس الباطل في هذا الموضع والله المستعان وفي هذا
الباب اختلاف بين من ادخل حجة او عمرة على

عمرة فقال مالك الاحرام يجزئ أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه الا واحدة وبذلك
قال الشافعي وعمر بن الحسن قال الشافعي وكذلك لو احرم بحج ثم ادخل
عليه حجا آخر قبل ان يكمل فهو مدخل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من
دم ولا فضاء ولا عمرة وقال ابو حنيفة تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحرامه
حين يتوجه الى مكة وقال ابو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعة يذبح
وذكر الجوزجاني عن محمد قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من
ادخل حجتين معا او اكثر فانه اذا توجه الى مكة واخذ في العمل فصار رافضا
لما كلما الا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة واما قوله
في حديث ابن عمر ثم نفر حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا اجزأ ذلك
مجزيء عنه وامره بقيه حجة لمالك في قوله ان طواف الوداع اذا وصل بالذي
يجزيء عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او ناسيا ولم يذكره حتى رجع الى
بلده وعليه المذهب والله اعلم اجراه عليه وعن اصحابه والله اعلم

وفي رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في حديث سالم الباب عن نافع
عن ابن عمر قوله ما امرهما الا واحد وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه ذلك الاول فمن ابين دليل ان الطواف في الحج واحد واجب للقارن
وغيره وان من افتتح عليه لم يسقط فرضا ولما اجمعوا ان من لم يطف
للوداع وطاف للافاضة وسع انه يجزيه الوجه كان ذلك مع فعل ابن
عمر سرا معلوما ان فرض الحج طواف واحد ويعني سرا بالمكي انه ليس
عليه الا طواف واحد ويتوجه ايضا عندي لما اعلمه في الحج الطواف التطوع
عن الواجب لانه عمل بعمل في زمن واحد واما سائر الفقهاء فطواف الافاضة
يوم النحر واجب عندهم فرض لقول الله عز وجل وليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلم يوجب الطواف الا بعد قضاء التفث
وذلك انما يتم برمي جمرة العقبة وقد قال في الشعائر ثم محلها الى البيت

العتيق فجعله بعمرة فالوا واما طواف الوداع فقد سقطت عن المكي والمراهق كسقوط طواف الوداع عن الحائض وبهذا الحديث ايضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن انه يجزيه طواف واحد لحجته وعمرته وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا وفرغ كرمانى من باب ابن شهاب عن عروة وبقي من هذا ما كان يعوز الله قال مالك من اهل بحجة وعمرة او ادخل الحج على العمرة طاف لهما طوافا واحدا وابدا بالبيت وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا وهو قول الشافعي وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور واحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث قالت واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفرغ كرمانى من الجزء باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله وما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وروى رياح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه لم يزيدوا على طواف واحد

وانا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل وفرغ كرمانى من هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق وروى الزهري وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من قرن بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وروى يحيى بن زكريا عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله بمعناه وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لما طافوا قبل بالبيت وبين الصفا والمروة بكبير لحجه وعمرته

قال ابو عمر هذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والحسن بن حي والاوزاعي على القارن طوافان وسعيان ومن حجتهم ان قالوا في حديث عائشة وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قالوا اراد ت جمع متعة لا جمع قران يعني انهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي فرغوا منها وطافوا لها لان من تمتع قبلهم كانت عمرته المكية لا يطوف لها قبل عرفة وانما يطوف لها بعد عرفة طوافا واحدا

واحتجوا بما ذكره ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب النبي عليه السلام الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة وهذا حديث ابي معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بان ابن جريج والاوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد رووا عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه امر اصحابه بفسخ الحج في العمرة وهم على الصفا في اخر الطواف فسمى فسخ الحج قرانا لانهم حجوا بوسيلة بعمرة لله والطواف للحج بعمرة لله انما يكون طوافا واحدا وهذا يعضد ايضا بان جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج قالوا فكيف يقبل حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا والحجاج ضعيف عندهم ليس بحجة وقد يعضد ايضا حديث الحجاج عن ابي الزبير عن جابر بان قالوا قد روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قالوا وانما معنى هذا ان السعي بين الصفا والمروة لا يصح الا بعد طواف الفرض خاصة مرة واحدة واعتلوا في حديث الثوري وزهير عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بإسناد فالوا اخطأ فيه الوراوردي لأن الجماعة
رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه، قالوا
وأما قول ابن عمر جبر طاف طوافا واحدا وقال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه فإنه أراد هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه في حجته طوافا
واحدا بعد رجوعه من منى ورمي الجمرة لأنه كان في حجته متمتعا عند ابن
عمر وقد كان طاف لعمرته عند الرجوع وأمر من لم يكن معه هدي
أن يحل ولم يحل هو لأنه ساق الهدي قالوا فإن كان ابن عمر جعل طواف
القارن كطواف المتمتع فقد خالفه في ذلك علي وابن مسعود وقد ذكروا
ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى أنه سأل علقمة عن جمع بين الحج والعمرة فقال إذا أحرمت عمرة وطفت
طوافين بالبيت وطوافين بين الصفا والمروة ولا تحل حتى تحر وقال الحج يوم
النحر وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب.

قال أبو عمر أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها وأما الذين جمعوا
الحج مع العمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا أرادت جمع متعة لا جمع
قران فدعوى لا برهان عليها وظاهر حديث عائشة وسياقه يدل على أنها
أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج وعمرة
وبين من أهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ثم قالت فأما
الذين أهلوا بعمرة فأتموا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم
طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا
بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا ولم تقل وأما
الذين أهلوا بعمرة تعني من لم يسق هدي فدل على أنها أرادت من قرن والله أعلم
وفي رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع عن ابن عمر
أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ولم يزد على ذلك
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وليس حمله على الوراوردي

بشيء لأنه قد تابع الوراوردي يحيى بن أيوب عن عبيد الله
بمعنى روايته والدليل على صحة ما رواه الوراوردي أن أبوب الختياني
وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية رووا عن نافع عن
ابن عمر معنى ما رواه الوراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا
الباب. وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة
لا جمع قران فغير مفهوم القول عن عائشة في ذلك وكيف يجوز أن يتأولوا
ذلك في حديث ابن عمر وهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه كان
قارنا لا متمتعا فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله صلى الله
عليه مختلف فقد روي عنه أن رسول الله صلى الله عليه تمتع في حجة الوداع
رواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه وروى عنه أنه أهل مفردا
وأصحابه بالحج رواه حميد عن بكر المزني عنه فيقال لهم لما اضطربت الآثار
عنه في ذلك فصححنا رواية جابر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه
أفرد الحج وتركنا ما سوى ذلك فإن ذكروا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود كانا يقولان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فيقال لهما
فقد خالفهما ابن عمر وجابر وابن عباس وعائشة فوجب النظر فإذا ذكروا
ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال أهل رسول الله صلى الله عليه بعمرة
وحجة وطاف بالبيت لعمرته ثم قاد هديا فقال لهم سوى حديث
منكر إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم وربيعه والحسن بن عمارة
متروك الحديث لا يحتج بمثله ومن جهة النظر فإنهم أجمعوا أن المحرم إذا أفسد
الصيد في الحرم لم يجب عليه الا جزاء واحد وهو فداء جمع عليه حرمتان
حرمة الإحرام وحرمة الحرم فكذلك الطواف للقارن وكذلك أجمعوا
أن القارن يحلق واحدا فكذلك الطواف أيضا قياسا والله أعلم.

قال أبو عمر أما الأحاديث عن النبي صلى الله عليه في الحج فهي تنزيلا
وتلخيصها وتفسيرها ما يحتمل أن يعرد لها كتاب كبير لا يذكر فيه غير
ذلك ولا سبيل إلى احتمالها في كتابنا هذا وفي معنى ما ذكرنا في باب ابن

شهاب عن عروة ما فيه من آية وانما الغرض في هذا الكتاب ان نذكر
ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي يتجاذبوا
ومنها قالوا واما الاعتلال والادخال والمرافعات فتطويل وتكثير
وخروج عن ما التزمناه وشرطنا لو تعرضنا له وبالله التوفيق
والعصمة والرشاد واما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب واسري
فان اهل العلم اختلفوا فيما على القارن من السوق والصيام فروينا عن ابن عمر
ان القارن والمتمتع على كل واحد منهما سوق بدنة او بقرة وكان يقول ما
استيسر من الهدي بدنة او بقرة وفروينا عن عمر وعلي وابن عباس
في احد قوليه ما استيسر من الهدي شاة وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء
وكان مالك يقول في القارن فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وهو المتمتع في ذلك سواء وكذلك قال الشافعي وابو ثور قال الشافعي
يجزيء القارن شاة فياسا على المتمتع قال وهو اخف شيئا من المتمتع وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجزيه شاة والبقرة افضل ولا يجزيء عندهم
الا الاوم من المعسر وغيره ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع فياسا
على من جاوز الميقات غير محرم او ترك رميا اجماعا حتى مضت ايامه
قال ابو عمر هذا بعيد من القياس والقران بالتمتع اشبه واولى ان يقاس
بعضها على بعض وقد نص الله في المتمتع الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ان لم يجد هديا والقارن مثله وله حكمه قياسا ونظرا وبالله التوفيق
وقال مالك من حج العمرة بمكة تحلل بعمله الا ان يكون مكيا فيخرج
الى الحل ثم يحلل بعمرة وقال الشافعي الاختيار بمكة وغيرها سواء وقال ابو حنيفة
اذا اتى مكة محرما بالحج فلا يكون محرما وقال مالك من وقف بعرفة فليس لمحصر
ولمغمى على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى وبهذا قال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي وله قول اخر انه يكون محرما وهو قول الحسن وقد تكرر
هذا اللفظ ومعنى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب والحمد لله

حديث ثالث خمسون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وكذلك رواه سائر اصحاب نافع لم يذكر واحد منهم ما رواه
فيه انه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحزب والمحفوظ في هذا الحديث ان
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة انما جرى
يوم الحديبية حين صد عن البيت فحلق وحلق ودعا للمحلقين وهذا معروف
مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وحبشي بن جنادة وغيرهم اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ميمون
ابن حمزة قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه يستغفر يوم
الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واخبرنا احمد بن سعيد بن بشر حدثنا
مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
الانصاري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واصحابه
حلقوا ورؤسهم يوم الحديبية الا عثمان بن عفان وابا قتادة واستغفر رسول
الله صلى الله عليه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ووجدت في اصل سماع ابي
محمد رحمه الله ان محمد بن احمد بن فاسم بن مسلم الحافظ قال حدثنا سعيد بن
عثمان الاعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول
الله صلى الله عليه رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قال وما بال المحلقين
ظاهرة لهم بالرحم قال لم يشكوا واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال
حدثنا يونس بن بكير قال اراه ابن اسحق وذكر باسناده مثله وحدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره بمعناه وزاد ثبت ان
ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي صلى الله عليه ومنع من التمتع
الى البيت وصد عنه وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال منهم قائلون اذا
حل المحصر متمتعا فليس عليه ان يحلق راسه لانه فرغ مما عنه النسك كله
واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من احرامه لانه اذا طاف بالبيت حل له
ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس فلما سقط عنه ذلك كله بالاحصار سقط
عنه سائر ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن قال بهذا القول واحتج بهذه
الحجة ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال
ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شيء عليه وذلك العلماء احرون فقالوا يحلق
المحصر راسه بعمرة ان يغير مروة وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر
سواء ومن الحجة لهم ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
فرض من ذلك كله المحصر وفرض عنه فسقط عنه ما فرض بينه وبينه
واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على
ان يفعله هو غير ساقط عنه وانما يسقط عنه ما حال بينه وبين عمله وقد
روي عن النبي صلى الله عليه في الحديث المذكور في هذا الباب ما يدل على ان
حكم الحلق باق على المحصر بين كما هو على من فرغ وصل الى البيت سواء وهو
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وهو الحجة القاطعة والى هذا ذهب
مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الزجيج فرائض حجه وعلى من
فاته الحج والمحصر بعمرة والمحصر بمرض وقد حكى ابن ابي عمران عن ابن سماعة
عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق او التقصير لا بد له منه واختلف قول

الشافعي في هذه المسئلة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك والاخر
ليس من النسك واختلف العلماء في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشيء من الحل قبل
ان يحل ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا
انه لا يحلق لا حرام ياخذ من شعره حتى يحل هديه فقال الله عز وجل في كتابه ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومعنى هذا من قوله فيمن اتم حجه لا في المحصر
لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه ان لم يكن ساق معه والخلاف
عنده للحاج والمعتمر سنة وعلى تاركه الدم والتحلل في هديه عندهما به
لا يتعلق بالحلاق وانما التحلل الرمي او ذبح ما يجب زمانه او كهو الا افاضة فمن
تحلل في الحل من المحصر بشيء كان حلاقه فيه ومن تحلل في الحرم كان حلاقه فيه
والاختيار ان يكون الحلاق بمنى فان لم يكن فبمكة وحيث ما حلق اجزاه من
حل وحرم ويجب حلاق جميع الراس او تقصير جميعه والحلاق افضل الا ان
النساء لا يجوز لهن غير التقصير وحلاقهن مثلة عندهم ان لم يكن لضرورة ويجوز
للمريض ان يحلق ويفتدي ولا يتفرغ ذلك احرامه وجميع محرماته الحج لا يفسد
الا الجماع وقد ذكرنا احكام العورة على من حلق راسه من مرض وغيره
في باب حصر بن فيس والحمد لله وقال ابو حنيفة واصحابه انما احل المحصر قبل ان
يحل من هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى يحل من هديه وان اصاب
صيدا قبل ان يحل المهدي فعليه الجزاء قالوا وسواء الموسر في ذلك والمعسر لا حيل
ابدا حتى يحل ويحل عنه قالوا واقل ما يشتري به شاة لا عمياء ولا مقطوعة الاذنين
وليس من هذا عندهم موضع صيام ولا الطعام وقال الشافعي في المحصر انه اعسر
بالهدي فيه قولان لان الاحل امرا الا بالمهدي والقول الاخر انه مامور بان ياتي بما
قدر عليه فان لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه ان ياتي به اذا قدر
عليه قال ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون
الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر فقال ويقال لا يجزيه
الا المهدي ويقال اذا لم يجد الا مهديا كان عليه الا الطعام او الصيام وان لم يجد
واحدا من هذه الثلث اتى بواحد منهما اذا قدر وقال في العمرة لا يجزيه الا الصوم

الألوكة
www.alukah.net

اذا الحم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما
قال والقول في اخلاله قبل الصوم واحر من فولير احرما يحل والاخر لا يحل حتى
يصوم والاول اشبههما بالقياس لانه امر بالاحلال للخوف فلا يؤمر بالاقامة
على خوف والصوم يجزيه مزاكله قوله بمصر رواه المزني والربيع عنه وقال
ببغداذ في العبر يعطيه سبعة في التمتع والقران مزياذكر فيها الوجيز
قال وفيها قول اخر اذا ذبحه بالتمتع ليس يلزمه الدم رواه الحسن بن محمد الزعفراني
عنه وذكر الربيع عنه في المحصر انه لو تمتع ولم يحلق حتى زال الخوف العمرة
لم يكن له الحلاق وكان عليه الاتمام لانه لم يحل حتى صار في محظور قال ومزا
فيه لو قال لا يكمل احلال المحرم الا بحلاق قال ومن قال يكمل الحلاله قبل الحلاق
والحلاق اول الاحلال فانه يقول اذا تمتع وقرن حل وليس عليه ان يمشي الى وجبه
اذا تمتع. **حديث رابع خمسين لنافع عن ابن عمر** ملد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ومزا الحديث عن سالم عن ابن عمر كما مر عن نافع وقال فيه عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه اذا قفل من الجيوش او السرايا
او الحج او العمرة ثم ذكر مثله سواء وفي مزا الحديث الحض على ذكر الله وشكره
للصابر على اوبته ورجعته وشكر الله بتذلل وتعلي والثناء عليه بما مر واعماله
واجب وذكر الله حسن على كل حال والحمد لله الكبير المتعال.

حديث خامس خمسين لنافع عن ابن عمر

ملد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اناخ بالبطحاء التي بذي
الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبيد الله بن عمر يفعل ذلك ومزا عن ملد
وغيره مزاسل العلم مستحب مرغوب فيه كما يستحبون ان لا يكون امثال
المحرم مزذي الحليفة وغيرها الا باثر صلاة لان رسول الله صلى الله عليه كان

احرامه باثر صلاة يومين وليس شيء مما في مزا الحديث من سنن الحج ومناسكه
التي يجب فيها على تاركها فدية او دم عند اهل العلم ولا كنه حسن كما ذكرت
لك غير جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة ومزا البطحاء المذكورة في مزا الحديث
بفرعها اسفل المدينة بالمعرس قال ملد في الموطا لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي به ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه عرس به وقال ابو حنيفة من مر بالمعرس مزذي الحليفة راجعا من
مكة فمن واجب ان يعرس به حتى يصلي فعل وليس عليه ذلك بواجب وقال محمد بن
الحسن محتجا له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه عرس به وان ابن عمر اناخ
به وليس ذلك عندنا من الامر الواجب انما هو مثل المنازل التي نزلها رسول
الله صلى الله عليه من منازل كثيرة بين مكة وبلغنا ان ابن عمر كان يتبع اثاره
تلك فينزل بها فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس لانه كان براه واجبا على الناس
ولو كان واجبا لقال فيه رسول الله صلى الله عليه واصحابه للناس ما يفعلون
عليه وقال اسماعيل بن اسحق ليس نزوله صلى الله عليه بالمعرس كسائر منازله
كلها بين مكة لانه كان يصلي العريضة حيث امكنه والمعرس انما كان يصلي نافلة
ولا وجه لمن يقتدي الناس به في الخبر قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما انكر ابن
عمر على نافع ما توهمه عليه من التاخر عنه قال وحدثنا ابو ثابت عن ابن
ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر سبقه الى المعرس وانطا
عليه نافع فقال له ما حبسك فقال ما حبسني انك اخذت الطريق الاخرى
لو وسعك لا وجعلك ضرتا وروى الليث عن نافع مثله قال اسماعيل وحدثنا ابراهيم
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان
النبي عليه السلم نزل في المعرس مزذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك
ببطحاء مباركة. **قال ابو عمر** واما المحصب فموضع في مكة في اعلى المدينة
نزله ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ملد وغيره يستحبون النزول
به والمبيت والصلاة فيه وجعله بعضهم افضل العلم من المناسك التي ينبغي للحاج
نزولها والمبيت فيها واكثرهم على ان ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء

الالوكة
www.alukah.net

وسط الصواب والمحصب بجزء بالابطح وبالبطحاء ايضا وسمي خيف بني كنانة والخيف الوادي وروى ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يرتحل مكة من الليل ويطوف بالبيت ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وروى ايوب وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله سواء وفيه الخبر ثم ذكر حماد بن سلمة عن ايوب وحميد جميعا

وروى الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال انا قافلون غدا ان شاء الله خيف بني كنانة يعني المحصب وذلك ان بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب وقد ذكر الحديث وروى معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وقد ذكر الحديث وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت المحصب ليس بسنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه لانه كان اسمح لخروجه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

حديث سادس خمسين لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال وهو على المنبر وهو يذكر الصرفة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المتعففة واليد السفلى السائلة قال ابو عمر رواية ملك في قوله اليد العليا المتعففة اولى واشبه بالاصول من قول من قال المتعففة بدليل حديث حماد بن

الحارث قال فرجنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه قايم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ذكره النسوي عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن حارث المحاربي وفيه قوله المتعففة اداب وروض وسنن ومن الانفاق فرض الزكوات والكفارات ونفقة البنين والاباء والزوجات وما كان مثل ذلك من النفقات ومن الانفاق سنة الاضاحي وزكاة الفطر عن من يمونه سنة الفرض وغير ذلك كثير والتطوع كله ادب وسنة مندوب اليها قال رسول الله صلى الله عليه كل معروف صدقة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث عن ابيه عن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه يخطب الناس وسمعته يقول يد المعطي العليا امك وابالك واختك واخاك وادناك ادناك ومثله حديث عطية السعدي ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه اليد العليا المعطية ومثله حديث ابي الاحوص عن ابيه ملك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه الا ابيعكم ثلاثة بيد الله العليا وبيد المعطي التي تليها وبيد السايل السفلى اعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل قال حدثنا عبيدة بن حميد قال ابو الزعراء عن ابي الاحوص ومن الاثار كلها تدل على صحة ما نقل ملك من قوله واليد العليا المتعففة لان العلو في الاعطاء لا في التعفف وفي بيان ذلك من الاثار ما ذكرنا وبالله التوفيق

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين ابن سليمان حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال اخبرني جبوة بن شريح وابن لهيعة عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عمران عبد العزيز بن مروان كتب اليه ان ارفع الي ما حدث

الألوكة
www.alukah.net

وكتب اليه عبد الله بن عمر يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وانى لا احسب اليد العليا الا
المعطية والسفلى الا السائلة وانى عن سائلك شيئا ولا آمرك ورزقا سافه
الله اليوم غدا والسلام. وقد روى عن النبى عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى جماعة من اصحابه منهم حكيم بن حزام وابو هريرة وسيأتى
صلاح كلما ويه هذا الحديث من الفقه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما
يكون موعظة او علما او قربة الى الله عز وجل وفيه الحض على الاكتساب
والانفاق ومعلوم ان الانفاق لا يكون الا من الاكتساب ومن اكله مفيد
يفعله صلى الله عليه اجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وفيه ذم
المسئلة وعيبها ويقتضى ذلك حمد اليأس وذم الطمع فيما فى ايدى الناس
ذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الاعرج عن عكرمة بن خالد
ان سعدا قال لابنه حين حضره الموت انه لن يلقى احد منكم ما القيت
ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلى بعدها وايأس والطمع
فانه فقر حاضر وعليك باليأس فانه الغنى وايأس وما يعتذر منه من العمل
والقول ثم اعمل ما بدا لك وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يفتح انسان على نفسه باب مسئلة الا فتح
الله عليه باب فقر ولان يأخذ الرجل حبلا فيحتطب على ظهره
ويأكل منه خير له من ان يسأل الناس معطى او ممنوعا وقد روى معنى قول سعد
المذكور فى هذا الباب مرفوعا عن النبى صلى الله عليه حدثنا سلمة بن
سعيد بن سلمة بن جعفر قال حدثنا على بن عمر بن احمد بن مسرور البغدادى
المعروف بالوراق فملى الحافظ املاء بمصر سنة ست وخمسين وثلثمائة قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا الحسن بن راشد
ابن عبد ربه الواسطى قال حدثنى ايوب راشد بن عبد ربه قال حدثنا نافع عن
ابن عمر قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه فقال يا رسول الله حدثنى حديثا
واجعله مختصرا لعلى اعمل صلاة موجزة كانك تراها فان لم تكن تراها فانه يراك

وعليك باليأس مما فى ايدى الناس يعش غنيا وايأس وما يعتذر منه وقد
مضى فيما يجوز من السؤال ومن يحرم له ما فيه كفاية فى باب زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وسيأتى تمام هذا الباب بما فيه من الآثار فى باب ايجاب الزاد

حديث سابع خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ومكرا قال يحيى
والقعنبى وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن وهب عن مالك فقال فى آخره
خشية ان يناله العدو فى سياقة الحديث لم يجعله من قول مالك وكذلك قال
عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ورواه الليث
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه كان ينهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو يخاف ان يناله العدو قال اسماعيل بن امية وليث بن
ابى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
بالقرآن الى ارض العدو فانى اخاف ان يناله العدو وكذلك قال شعبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام وهو صحيح مرفوع
واجمع العلماء ان لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو فى الشتاء والعسكر
الصغير المخوف عليه واختلفوا فى جواز ذلك فى العسكر الكبير المأمون عليه
فقال مالك لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير
والصغير وقال ابو حنيفة يكره ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الا فى العسكر
العظيم فانه لا بأس بذلك واختلفوا من هذا الباب فى تعليم الكافر القرآن
فمذهب ابى حنيفة انه لا بأس بتعليم الحربى والذمى القرآن والفقه وقال
مالك لا يعلموا القرآن ولا الكتاب وكره رفيعة اهل الكتاب وعن الشافعى
روايتان احدهما الكراهة والاخرى الجواز
قال ابو عمر الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل انما المشركون نجس
وقول رسول الله صلى الله عليه لا يمس القرآن الا طاهر ومعلوم ان من

تنزيه القرآن وتعظيمه ابعاده عن الاقذار والنجاسات وبه كونه عند
اهل الكفر تعريض له للزلة واهانة له وكلهم انجاس لا يغتسلون من جنابة
ولا يعاقبون ميتته وفرق ملك وغيره ان يعطى الكافر درهما او دينارا فيه
سورة او اية من كتاب الله وما اعلم في هذا خلافا اذا كانت اية تامة او سورة
وانما اختلفوا في الدينار والدرهم اذا كان في احدهما اسم من اسماء الله واما
الدراهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يكن عليها قرآن
ولا اسم الله ولا ذكر لانها كانت من ضرب الروم وغيرهم من اهل الكفر
وانما ضربت دراهم الاسلام في ايام عبد الملك بن مروان وذكر احمد بن المعذل
عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون انه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف
ارض العدو لحاله في ذلك من استذكار القرآن والتعلم ولما يخشى ان يطول
به السفر فينسى فقال عبد الملك لا يدخل ارض العدو بالمصاحف لما يخشى من
التعيث بالقرآن والاهتمان له مع انهم انجاس ومع ما جاء في ذلك من النهي
الوكيد لا ينبغي ان ينعري فان قال قائل لم يجوز ان يكتب المسلم الى الكافر كتابا
فيه اية من كتاب الله قيل له انما اذا دعى الى الاسلام او كانت ضرورة الى ذلك
فلا باس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
اخبرني ابو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله وفيه قال فدعا
كتاب رسول الله صلى الله عليه واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان
توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الاية

حديث ثامن خمسين لنا فيه عن ابن عمر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم
الامام بطايفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين
العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا

ولا يسلمون ويقوم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلوا
ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى ابن
عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه مالك هذا الحديث عن
نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه
وممن رواه كذلك مرفوعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
ابن ابي نجيح وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه خارجة بن مصعب عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى قال
حدثنا ابراهيم بن محمد العزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قام رسول الله صلى الله عليه بطايفة من اصحابه خلفه وقامت طايفة بينه
وبين العدو وصلى بالذين خلفه ركعة وسجد سجدتين ثم انطلقوا فقاموا
في مقام اولاية وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول
الله صلى الله عليه وقامت كل طايفة فصلت لانفسها ركعة ركعة اخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن
حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا اسماعيل بن
مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه صلى باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولاية وجاء اولاية فصلى بهم
ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام ساعا ولا يقضون ركعتهم وقام ساعا يقضون

الألوكة
www.alukah.net

ركعتهم قال ابو داود وكذلك روى نافع وخلد بن معوان عن ابن عمر قال
وكذلك قول مسروق وابو سعيد بن مسروان عن ابن عباس وكذلك روى الحسن
عن ابي موسى فعله ورواه ابو بكرة عن الحسن عن ابي موسى عن النبي عليه
السلام قال وكذلك رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال ابو عمر وروى ابو العالية الرياحي عن ابي موسى مثله حدثنا
عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
سعيد عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان ابا موسى كان بالبراز من اصبهان
وما كان بها يومئذ بكثير خوف ولا كراجب ان يعلمهم دينهم وسنة نبيهم
صلى الله عليه فجعلهم صفين طائفة معه السلاح مقبلة على عدوها وطائفة
من وراءه فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على اعقابهم حتى قاموا مقام
الآخرين يحللونهم وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم
فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
فتمت للامام ركعتان بجماعة وللناس ركعة ركعة ..

قال ابو عمر يعني مع الامام وقضوا ركعة ركعة وكحديث ابن عمر ومعنى
المذكور في هذا الباب وما كان مثله مثل حديث ابي موسى هذا وشبهه في صلاة
الخوف قال جماعة من اهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي واشهب بن عبد العزيز
صاحب مالك .. واما مالك وسائر اصحابه غير اشهب فانهم كانوا يذهبون في صلاة
الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وسنوما رواه ملك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان
صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما
ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم بهم
فكانوا وجاه العدو ثم تقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية

ويسلمون .. وقال ابن القاسم وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه
سئل وقيل له اي الحديثين احب اليك ان يعمل به حديث صالح بن خوات او حديث
سهل بن ابي حثمة فقال احب الي ان يعمل بحديث سهل بن ابي حثمة يقومون
بعد سلام الامام فيقضون الركعة التي عليهم ثم يسلمون لانفسهم وقال
ابن القاسم العمل عندنا على ما في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات قال وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى
غيره .. **قال ابو عمر** حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن
صالح بن خوات الا ان بينهما فصلا في السلام في حديث القاسم ان الامام يسلم
بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون الركعة وفي حديث يزيد بن رومان
انه ينتظرهم ويسلم بهم وفي تقدمهم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم واما حديث يزيد بن رومان فذكره ايضا في الموطا
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله
عليه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم جاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وهذا
الحديث قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث صالح بن خوات
هذا اشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه اقول
ومن حجته ان الله عز وجل ذكر استفتاح الامام ببعضهم لقوله فلتقم طائفة
منهم معك ثم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وذكر انصرافهم
الطائفتين والامام من الصلاة معا بقوله فاذا قضيتم الصلاة وذلك
للجميع لا للبعض ولم يذكر ان على واحد منهم قضاء وفي الآية ايضا دليل
على ان الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة الا بعد انصراف الطائفة الاولى
بقوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا ومعنى خطاب هذا من حديث
ابي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله فليصلوا
معك دليل على ان الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء

الألوكة
www.alukah.net

تفعله بعد الامام بسجدتي السهو كله نزع بعضهم من بحيث للشافعي الاخر بحديث
يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الامام الطايفة الثانية حتى يسلم
بهم ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الامام قبل
الطايفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القاسم على سائر
الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشيء وان السنة المجتمع
عليها ان يقضي المأمور ما سبقوا به بعد سلام الامام وقول ابي ثور يدل
كقول مالك بحديث سهل بن ابي حثمة في رواية القاسم عن صالح بن خوات
قال يسلم الامام ثم يقوم الطايفة الاخرى فيقضي ركعتها ولم يختلف مالك
والشافعي وابو ثور ان الامام اذا قرأ في الركعة الثانية بام القرآن وسورة
قبل ان تاتي الطايفة الاخرى ثم انه ركع بما جرى ذلك معه قبل ان يقرؤا
شيأ انه يجزيهم الا ان الشافعي قال اذا ادركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة ام
القرآن فلا يجزيهم الا ان يقرؤها وقول احمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول
الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان سواء المختار عنهما جميعا وكان لا يعيب
من فعل شيأ من الاوجه المروية في صلاة الخوف قال الاثرم قلت لاحمد بن
حنبل صلاة الخوف تقول فيها بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او
تختار واحدا منها فقال انا اقول من ذهب الى واحد منها او ذهب اليها كلها
محسن واما حديث سهل بن ابي حثمة فانما اختاره لانه انكى للعدو فلذلك لم حديث
سهل بن ابي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو او مستدبريها
قال نعم هو انكاهم لانه يصلي بطايفة ثم يزيلون ويصلي بطايفة اخرى
ثم يزيلون واختاره داود وطايفة من اصحابه حديث سهل بن ابي حثمة ايضا
في صلاة الخوف وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري يختارون
في صلاة الخوف حديث سهل بن ابي حثمة رواه شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي عليه السلام
مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات سواء واختار ابو ثور كذلك
رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة واما ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف

وانهم ذهبوا الى ما روى الثوري وشريك وزائدة وابو عوانة عن حصين عن
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
صلاة الخوف بطايفة وطايفة مستقبلي العدو فصلى بالذين وراءه ركعة
وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الاخرون فصلى
مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مراتبهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وروى ابو الاسود عن عروة بن الزبير
عن مروان عن ابي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه عام نجد صلاة
الخوف قال فقامت طايفة معه وطايفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى
القبلة فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء الا انه ليس في حديث ابن مسعود
وظهورهم الى القبلة والا ما اخالفه له والمعنى عندي في حديث ابن مسعود وحديث
ابي هريرة وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب واحد في ان الطايفتين كلتيهما
لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها الا بعد سلام الامام وكان الثوري مرة يقول
بحديث ابن مسعود كقول ابي حنيفة ومرة يحدث عن منصور عن مجاهد
عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه بعسفان وعلى
المشركين خالد بن الوليد فذكر الحديث وفيه والعدو بينهم وبين القبلة قال
فامرهم رسول الله صلى الله عليه فاخذوا السلاح ثم قاموا خلفه صفين
صف بعد صف فكبر رسول الله صلى الله عليه وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا
جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه والاخرون قيام
يحرسونهم فلما سجدوا وسجدتين قاموا وسجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الذين سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه الى مقام الذين كانوا
يحرسونهم وتقدم الاخرون فقاموا في مقامهم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وركعوا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف
الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه
راسه من سجوده وجلس سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم

www.alukah.net

قال وقد سلم رسول الله صلى الله عليه مرة بحسبان ومرة بذي سلم قال سفيان وحدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلثة مثل ذلك. **قال ابو عمر** رواه ايوب وجماعة عن ابي الزبير عن جابر كما رواه الثوري وكذلك رواه عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن ابي موسى فعله ومن مرسل مجاهد وعروة مثله والمعنى الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن ابي ليلى قال الثوري وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه صلى بذي قرد فصف خلفه صفا وقام صف بازاء العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت للنبي عليه السلام ركعتان ولكل صف ركعة قال سفيان فرجا منها ومنا واجدا له فعلت وجوه ان يجزيه. **قال ابو عمر** في خبر الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة اوجه احدها حديث ابن مسعود الذي ذهب اليه ابو حنيفة والثاني حديث ابي عياش الزرقي والى ذهب ابن ابي ليلى جملة وذهب اليه ابو حنيفة واصحابه اذا كان العدو في القبلة والثالث الوجه الذي بلغه ان رسول الله صلى الله عليه صلى صلاة بذي قرد وهو وان كان ارسله في جامعه فانه محفوظ من حديثه عن الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم انهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف فقال حذيفة شهدت رسول الله صلى الله عليه صلاها بنا هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا وروى الثوري ايضا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة وذكر انه لقد كان بذي قرد فبلاغ الثوري فوبان انه مسند عن عبد الله صحيح ورواه مجاهد عن ابن عباس وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله والقاسم بن حيان عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله الا ان بعضهم رواه حديث يزيد العقيلي قال فيه انهم قضوا ركعة وقال الحسن بن حي لا اعلم انه روي في صلاة الخوف

الا حديث ثابت سمي كلما ثابتة فعلى اي حديث صلى المصلي صلاة الخوف اجزاه ان شاء الله وكذلك قال الطبري **قال ابو عمر** في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة منها حديث ابن عمر المذكور في اول هذا الباب وما كان مثله على حسب ما نلزم في هذا الباب ذكرنا ومن القائلين به هذه الجملة فقهاء الامصار الاوزاعي واليه ذهب اشهب صاحب مالك ووجه ثان وهو حديث صالح بن خوات من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ومن رواية ايضا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الامام الطائفة الاخرى بالسلام ومن القائلين بذلك مالك والشافعي وابو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسب ما وصفنا ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما نلزم ذكره في هذا الباب من القائلين به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف وهو احد الوجوه التي خير الثوري فيها وبه قال بعض اصحاب داود ايضا ووجه رابع وهو حديث ابي عياش الزرقي وما كان مثله على حسب ما ذكرنا في هذا الباب ومن القائلين به ابن ابي ليلى والثوري ايضا في تخيير وفرقا التابعة لطائفة من الصف اذا كان العدو في القبلة ووجه خامس وهو حديث خزيمة وما كان مثله على ما فرضنا في هذا الباب ذكره وهو احد الاوجه الثلاثة التي خير الثوري رحمه الله في العمل بها في صلاة الخوف ومن حجة من قال بهذا الوجه ما رواه بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وزعم بعض من قال بهذا الوجه من الصحابة ان للقصر في الخوف خصوصا ليس في غير الخوف لقول الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فينبغي ان يكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الامن وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انهم قالوا الصلاة في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة قالوا ولو كان القصر في حال الامن وحال الخوف سواء اما كان

www.alukah.net

لقوله ان خفتم معنى وقد جل الله عز وجل عز ذلك **قال ابو عمر** هذا القول خلاف ما عليه جمهور العلماء وقد يجوز في حكم لسان العرب ان يكون المستقبل عنه في معنى المذكور وكما يجوز ان يكون بخلافه وقد بينا ذلك في مواضع والحمد لله ومما يدل على ان صلاة السفر في الخوف وفي الامن سواء حدثنا ابن عمر حيث قال له رجل من اهل خراسان يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر يعني في حال الامن فقال يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه ونحن لا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل اسير اليه يفعل في حال الخوف وحال الامن في السفر فعلا واحدا فنحن نفعل كما كان صلى الله عليه يفعل وفي ذلك ما يدل على ان مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واجر بيان السنة في ذلك كما صار فعل الصبي خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا مع قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا وقد عجب عمر بن الخطاب ويعلى بن امية من هذا المعنى ايضا حين قال يعلى لعمر يا امير المؤمنين ما بالنا نقصر الصلاة وقد امنا والله عز وجل يقول ان خفتم فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا ايضا يبين ان صلاة السفر في الامن وفي الخوف سواء وبذلك جرى العمل والفتوى في امصار المسلمين عند جمهور العلماء وقد يحتمل ان تكون رواية من روى ان رسول الله صلى الله عليه صلى بهم ركعة ولم يقضوا اي في علم من روى ذلك لانه قد روى عنه انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان يكون اراد بقوله لم يقضوا اي لم يقضوا اذ امنوا وتكون فائدته ان الخائف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف وقد يحتمل قوله صلوا في الخوف ركعة اي في جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسكتنا عن الثانية لانهم صلوها فرادى وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسعه وخرج من الاختلاف الى اليقين

ووجه سادس وهو حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة فكانت للنبي عليه السلام اربع ولكل طائفة ركعتان رواه الاشعث وغيره عن الحسن عن ابي بكرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر في خوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه اربع ولاصحابه ركعتان ركعتان وبذلك كان يفتي الحسن وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر مثله بمعناه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال افبلنا مع رسول الله صلى الله عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ وحانت الصلاة فقام فصلى رسول الله صلى الله عليه بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه اربع ركعات وللقوم ركعتين **قال ابو عمر** كل من اجاز اختلاف نية الامام والمأموم في الصلاة واجاز لمن صلى في بيته ان يؤم في تلك الصلاة غيره واجاز ان تصلى الفريضة خلف المتنفل فحكمه هذا الوجه في صلاة الخوف وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وابن علية واحمد بن حنبل وداود وصلاة الخوف انما وضعت على اخف ما يمكن واخوفه للمسلمين والوجه لقول من قال ان حديث ابي بكرة وما كان مثله كان في الحضر لان فيه سلامة في كل ركعتين منها وغير محفوظ عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة الخوف في الحضر وقد حكى المزني عن الشافعي قال ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وسمعنا صلى النبي صلى الله عليه بطن

قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصف مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا مصافي العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة فيه قلنا الجواب أن الزيادة إذا كانت لا يقاس بها حفظ وإتقان وإمامة في الحديث وما اخترناه في هذا الباب هو اختيار أشهب وابن نافع الأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود وأحمد واختارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمع عليها وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه في الخوف بأصحابه ركعة ركعة وأتمت كل طائفة لأنفسها دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه قبل الصلاة منسوخ لأنه لو جاز أن تصلي الطائفة خلف المتنفل لصلى بهم رسول الله صلى الله عليه ركعتين ركعتين والله أعلم. فرأيت هذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا ومن الكوفيين أيضا لا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة وحديث جابر وفي ذلك نظر وبالله التوفيق. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه بإمام واحد وإنما تصلى بإمام من يصلي كل إمام بطائفة ركعتين واحتجوا بقول الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي عليه السلام لم يكن ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يجب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس آخر بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب فلذلك يصلي الإمام بطائفة منهم وبأمر من يصلي بالطائفة الأخرى وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف فإنه كان لهم سبيل أن يقاتلوا فوجدوا فرصة ولا يرعوا فرصة الفضلة ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر من جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف

جملة قال أبو عمر فروي أن صلاته مكررا كانت يوم ذات الرقاع ويحتمل أن يكون صلاه مرتين على الصفتين جميعا. قد ذكرنا أوجه كثيرة من جملة النقل فرأى كل وجه منها طائفة من أهل العلم وقال أحمد بن حنبل والشافعي وبعض أصحاب الشافعي يجوز كل وجه منها والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عن وجه من صلى بغير مما فوقنا عن النبي صلى الله عليه من الوجه المذكور في حديث ابن عمر حديثا هذا الباب وما كان مثله لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة ومع الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلي بها إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ومخالف لقوله صلى الله عليه إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي رواية الثقفات حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة على مثل حديث ابن عمر فصار حديث سهل مختلفا فيه ولم يختلف في حديث ابن عمر الا ما ذكر من شك مالك رحمه الله في رفعه وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع ورفعه الزهري عن سالم والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه. أنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أنه سأله هل صلى النبي صلى الله عليه صلاة الخوف فقال الزهري سالم أن عبد الله بن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه قبل نجد فوازينا العدو وصففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا ركع رسول الله صلى الله عليه بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة يعني حديث ابن عمر فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى يعني القطان

معنى

بامام واحد لهم بعد النبي صلى الله عليه ومن الحجة عليهم لسائر العلماء
انه لما كان قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة لا يوجب الاقتصار
على النبي صلى الله عليه وحده وان من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك
قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة سواء الا ترى ان ابا بكر الصديق وجماعة
الصحابة قاتلوا من تاول في الزكاة مثل تاويلها ولا في صلاة الخوف
قال ابو عمر ليس في اخر الزكاة التي فر استوى فيها النبي صلى الله
عليه ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه
وصلى غيره خلف غيره لان اخذ الزكاة جايز ان تاتي صابها الى المساكين وليس
في من افضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه وامام اعادة القبلة للخايف
في الصلاة فساقطة عنه عند اهل المدينة والشافعي اذا اشتد خوفه كما
يسقط عنه النزول الى الارض لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومعنى لا يجوز لمصلي الفرض
في غير الخوف ومن الدليل على ان ما خوطب به النبي صلى الله عليه دخل فيه
امته الا ان يتبين خصوص في ذلك قول الله عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم الاية ومثل
ذلك قول الله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم ومعنى
الخطاب به وامته داخلة في حكمه ومثل هذا كثير وبالله التوفيق
واما قول ابن عمر في حديثه معنى ان كان خوفا فاستوا شر من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فاليه ذهب
مالك والشافعي واصحابهما وجماعة غيرهم قال مالك والشافعي يصلي المسايف
والخايف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال اهل
الظاهر وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لا يصلي الخايف الا الى القبلة
ولا يصلي احد في حال المسايفة وقول الثوري نحو قول مالك ومن قول مالك
والثوري انه ان لم يقدر على الركوع والسجود فانه يصلي قايما وبومي قال
الثوري ان اكتفى خايفا فكثر راكبا او قايما او مات ايما حيث كان

وجهه ركعتين يجعل السجود اخفض من الركوع وذلك عند السلة والسلة
المسايفة : وقال الاوزاعي اذا كان القوم مواجهي العدو وعلى بعد
اقاموا صلاة الخوف وان شغلهم القتال صلوا افرادي وان اشتد القتال
صلوا رجالا او ركبانا ايماءا حيث كانت وجوههم وان لم يقدروا تركوا
الصلاة حتى يامنوا وقال الشافعي لا باس ان يضرب في الصلاة الضربة ويطعن
الطعنة وان تابع الضرب او الطعن او عمل عملا بطلت صلاته :
واستحب الشافعي ان ياخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن ثقيلا او يمنعه
من الصلاة او تومن به احرا قال ولا باخذ الرمح الا ان يكون في حاشية الناس
واكثر اهل العلم يستحبون للمصلي اخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون
قوله وخذوا اسلحتكم على الندب لانه شيء لو لا الخوف لم يجب اخذه فكان
الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لامر
الله به الا لمن كان به اذى من مطر او مرض وان كان ذلك جاز له وضع سلاحه
قال ابو عمر الحال التي يجوز فيها للخايف ان يصلي راكبا او راجلا
مستقبل القبلة وغير مستقبليها هي حال شدة الخوف والحال الاولى التي
وردت الاثار فيها هي غير هذه الحال واحسن الناس صفة للحالين جميعا
من الفقهاء الشافعي رحمه الله ونحن نذكر ما هنا قوله في ذلك ليتبين به
المراد من الحديث وبالله التوفيق :
قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يصلي صلاة الخوف الا بان يعاين عدوا قريبا
غير مامون ان يحمل عليه من موضع يراه او يباينه من يصرفه بمثل ذلك من
قرب العدو منه ومسيرهم جاد يزاليه فان لم يكن واحد من هذين المعنيين
فلا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم
يعيدوا : وقال ابو حنيفة يعيدون وقال الشافعي ان كان بينهم وبين العدو
حايل يامنون وطول العدو اليه لم يصلوا صلاة الخوف وان كانوا لا
يامنون ثم صلوا وقال الشافعي في الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا
اطلال العدو عليهم فيترا وزهما والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح

من الرمي واكثر من ان يغرب العرو وفيه منهم من الطعن والضرب فاذا كان
مكرا والعرو من وجه واجرا ومحيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعرو
قليل تستغل كل طايفة والتها العرو بالعرو حتى يكون من بين الطوايف التي
تليها قليلها العرو في عشرة خوف منهم على الزمن لا يلوون ثم صلاة عشرة
الخوف لا يجزيء عن ذلك ولغير الشافعي في باب من هذا المعنى في الوجهين
جميعا وقال مالك ان صلى امنا ركعة ثم خاب ركبا وبنى وكذلك ان صلى ركعة
راكبا وهو خايف ثم امن نزل وبنى وسواء خوفي الشافعي وبه قال المزني
وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنا ثم خاب استقبل ولم يجز ان صلى
خايفا ثم امن بنى وقال الشافعي ينبغي النازل ولا يبني الراكب وقال ابو
يوسف لا يبني في شيء من هذا كله وللفقها اختلاف فيمن ظن بالعرو
او رآه وصلى صلاة خايف ثم انكشف له انه لم يكن عرو في الخوف من السباع
وغيرها وفي الصلاة في حين المتابعة وفي اخذ السلاح في الحرب مسايل
كثيرة من فروع صلاة الخوف لا يحتمل ايرادها الخروج بنا بذلك عن البغا
وانما ذكرنا من الاصول التي في معنى الحديث ما يشتمل به على كثير من الفروع
وللفروع كتب غير هذه وبالله العصمة والتوفيق

اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الرملي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني سابق البربري قال كنا مع محمول برابرة قال فكتب الى الحسن
يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يدرج حتى جاء كتابه فقرات كتاب الحسن
ان كان هو الطالب نزل فصلى على الارض وان كان هو المطلوب صلى على ظهر
قال الاوزاعي فوجدنا الامر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة لا عمامة لا نطلا
الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف
الله به قال فخرج الاشتر في الفتنة وكان الاوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب
العدو. **قال ابو عمر** اكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب
والمطلوب والعلم احرى قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث الا الاوزاعي

وحده والله اعلم وعليه الصحيح ما قاله الحسن وجماعة العلماء الا ان الطالب تطوع
والصلاة المكتوبة فرضا ان تصلي بالارض حيثما امكنه ذلك ولا يطيقها راكبا
الا اذا يئس ان ينزل خوفه وليس كذلك حال الطالب والله اعلم

(بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه)

حديث تاسع خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد. **قال ابو عمر** التناجي التسار وذلك
مكالمة الرجل اخاه عن امر يسوءه من غيره والنهي انما ورد كما ترى اذا
كانوا ثلاثة واما اذا كانوا اربعة فما فوقهم فلا باس به. اخبرنا عبد الرحمن
حدثنا علي حدثنا احمد حدثنا سعدون حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الثالث لا تروعوا صاحبكم فيجيء للشيطان قال ابن
شهاب وقال سعيد بن المسيب الا ان يستأذنا وقوله فيجيء للشيطان
يريد لانه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه والله اعلم وفي الحديث
ان النهي عن ذلك انما ورد ليلا يحزن الثالث ويسوء ظنه وخوف ذلك وهذا
النفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وفي قيل ان
هذا انما يكره في السفر لا في الحضر وذلك موجود في حديث عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه واما حديث ابن عمر هذا فغير رواه عنه نافع وعبد الله
ابن دينار وابو صالح والقاسم بن محمد وغيرهم ورواه عن نافع جماعة منهم
مالك والليث وعبيد الله وايوب ورواية عبد الله بن دينار بن عيسى لانه
قال كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خلد بالتنوف فجاء رجل يريد
ان يناجيه وليس معه غيره فدعا ابن عمر رجلا اخر فصرنا اربعة فقال لي
وللرجل استاخرا او انتظرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد رواه مالك عنه وسيأتي في بابه ان شاء الله
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير

الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر وارنا الحسين
قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث وعشر
الليثي بمثله اسناد اخر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان
دون الثالث وحدثنا عبد الرحمن بن مرزوق قال حدثنا الحسن بن علي بن
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول مما ولا يتناول بسبعة الرمان بينهم وقال رسول الله صلى الله
عليه لعظم حرمة المؤمن اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد قال
نافع فربما كان لعبد الله حاجة ومعه رجلان الى احدهما فلا يكلمه حتى ياتي
رابع فاذا جاء قال لصاحبه وصاحبك فانحل الى صاحبي مما احاجة:

قال ابو عمر ليلا يظن به انه ينال منه او يتكلم فيه ومثله معنى حديث ابن
مسعود فانه لا يجزئه قال الشاعر

يروعه السرار بكل امر مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد قال
نا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتناجى اثنان دون
الثالث وحدثنا احمد قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال وحدثنا يحيى
ابن الحرث قال اخبرنا ابن مسهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
فقلنا لابن عمر وان كانوا اربعة قال فلا بأس وحدثنا عبيد الله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى
ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه فذكر قال ابو صالح وفعلت لابن عمر وان كانوا اربعة قال لا بأس
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو يعقوب الحنيني بطرسوس
عن داود بن قيس والعمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال اتيت ابن
عمر وسوء بابي رجلا يجلس اليه فرجع في صدري وقال ما لك اما سمعت
ان اتي عليه السلام قال اذا كانوا ثلاثة فلا يدخل معهما غيرهما حتى
يستأذنهما: قال ابو عمر منزا معنى غير المعنى الذي قبله وعلى
منزا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهم اثنان دون الثالث ولا يجوز لاحد
ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما واما حديث ابن مسعود فحدثنا
احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر فانه يحزنه:
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتناجى اثنان
دون صاحبهما فانه يحزنه وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير وابو
الاحوص وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه ولا بأس ان تفعلوا اذا كانوا اربعة من اجل ان لا يحزنها

الألوكة
www.alukah.net

حتى كانه ينظر اليهما ومعنى الحديثين واحد: وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن عمر الزيات قال حدثنا عمرو بن عثمن قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابن هبيرة عن ابي سالم الجيشاني واسمه سعيد بن مناني الجيشاني عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه قال لا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة ان لا يتناجى اثنان دون صاحبهما:

حديث موسى بن سعيد حديث نافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا الحديث موقوف في الموطا على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام مرفوعا وغيره رواه موقوفا من حديث نافع من قول الثقات الحفاظ الاثبات ولا يقال لمثله من جهة الراي وما اعلم احدا من اصحاب نافع اوقفه غير مالك والله اعلم:

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمن بن داود ومحمد بن عيسى الطباع قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشرب بها في الاخرة

اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وعكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والاحاديث في تحريم المسكر من انتبذ ما يروى عن النبي صلى الله عليه من اخبار الاحاد رواها جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعائشة وجابر وانس وابو ملك الاشعري وقد مضى القول مستقصى في تحريم المسكر في باب اسحق بن ابي طلحة والحمد لله:

حديث حماد بن سلمة حديث نافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شان الناس حلوا وانت لم تحل فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ما شان الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك وتابعه جماعة من الرواة منهم عتيق الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي والقعنبي وابن بكير وابو مصعب وقال ابن القاسم وابن وهب عن ملك في هذا الحديث ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك والمعنى واحد عند اهل العلم ولم يختلف الرواة عن ملك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وزعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا ملك وحده وجعل هذا القول جوابا للسايله عن معنى هذا الحديث:

قال ابو عمر فلا اذري هذا اعجب ام المسئول الذي استحيا ان يقول لا ادري ام السايل الذي فتح بمثل هذا الجواب والله المستعان وهذه اللفظة فرد قالها عن نافع جماعة منهم ملك وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني وموسى بن عقبة واصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك: اخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى الفلوسي حدثنا احمد بن زهير بن مروان حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا هشام بن سليمن وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثني حفصة ان النبي عليه السلام امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني فلدت رأسي ولبدت هديي فلا احل حتى انحر هديي:

قال ابو عمر فمن علم كذا فقد علم بالحديث ان ملكا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والاتقان والثبت ولو زاد هذه اللفظة ملك وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه واتقانه وكذلك كل عدل حافظ فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولا كان المسئول لما راى حديث حفصة هذا يوجب ان النبي عليه السلام كان متمتعا في حجته او قارنا ولا بمن هذا حدي ما بين الحالتين على حديث حفصة هذا وعرف ان ملكا كان يذهب الى ان رسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه كان مفردا في حجته تلك لحريثه عن عبد العزيز بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ولحريثه عن ليث الاسود وابن شهاب جميعا عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج ثم ذكر حديث جعفة بالاوجه
له وزعم ان ملكا انفرد بقوله ولم تحل انت من عمرتك.

قال ابو عمر ولم ينفرد بها ملك ولو انفرد بما ما كان احد اليه الوسم
فيما لانها لفظة لا يرفعها اصل ولا نظر من اصل ولو جود له ان يرفع حديث
جعفة مزا باجتماع ذلك من خلل العلول كثيف كان يصنع في احاديث التمتع كلها
التي روي فيها ان رسول الله صلى الله عليه كان في حجته متمتعا وفي احاديث
القران التي صرحت او دلت على ان رسول الله صلى الله عليه كان يوميز قارنا
وسيي كلها اثار صحاح ثابتة فرخرجها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم.

قال ابو عمر الذي عليه اهل العلم فيما اختلف من الاثار المصير الى قوي
ما روي، وكان اثبت عندهم من جهة النقل والمعنى واشبه بالاصول المجتمع
عليها مزا اذ تعارض الاثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء
منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض فكيف والاحاديث في القران والافراد
والتمتع لم تختلف الا في وجوه مباحة كلها لا يختلف العلماء في ذلك والاخبار
مزا الامة بان الافراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة
النقل وباجماع العلماء وانما اختلفت الاثار واختلف العلماء فيما كان به رسول
الله صلى الله عليه محرما في خاصة نفسه ومزا الاثم جعله لما وصفنا ولعالم
بكل الاخر من العلماء سبيل الى الاخر بكل ما تعارض وتراجح من الاثار في مزا
الباب ولم يكن يومن المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد منهم الى الامر عنده
بلغ اجتهاده، فصار ملك الى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها
انه روي ذلك ايضا عن عايشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه اولى عنده من حديث
جعفة مزا ومنها ان الثابت في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه ومنها انه
اختيار ابي بكر وعمر وعثمن ومنها انه ذكر انهم لو لا انهم لو لا لم يحج فيه الى حين شيء
يوم ومنها من جهة النظر حج لمخالفه معارضها بمثلها من جهة النظر ايضا ليس

بما حاجة عايشة الذي ذكر شيء منها وذهب عمر الى ان التمتع افضل الاثار روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع وكان ابن عمر يذهب الى التمتع ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه تمتع في حجته وكان ابن عمر من اعلم الصحابة بالحج
وذهب اخرون الى ان رسول الله صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة في حجته
الاثار روي ما صحاح عندهم ايضا بذلك والاثار في التمتع والقران كثيرة
جدا وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية
وفي باب نافع ايضا ما فيه شفا وما اعلم احدا في قديم الدهر ولا حديثه رد
حديث جعفة مزا بان قال ان ملكا انفرد منه بقوله ولم تحل انت من عمرتك
الا مزا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
قالا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر. وحدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت فلت للنبي صلى الله عليه
ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا
احل مزا الحج هذا عبيد الله بن عمر وهو من اثبت الناس في نافع فوقفه كما
قال ملك سواء وهو امر مجتمع عليه في القارن انه لا يحل حتى يحل منهما جميعا
باخر عمله الحج وزعم بعض اصحابنا ان حديث جعفة مزا اليس فيه ما يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه كان يومئذ متمتعا ولا قارنا وقال في جوابه
لعله ما يدل على انه كان مفردا لقوله لبدت راسي وقلدت هديي ولم يرد ان
هديه المفرد تطوع لا يمنع من احلال الحرام بغير حجة في عمرة كما امر رسول
الله صلى الله عليه بهديه اصحابه وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب

الدلوكة
www.dlukah.net

ان شاء الله وانما حمله على ذلك والله اعلم نفي التجارة عنه في رواية عبيد الله
حدثنا سعيد بن نفر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ وأرنا
احمد بن محمد واحمد بن سعيد واحمد بن قاسم قالوا حدثنا وهب بن مسرة قالا جميعا
حدثنا ابن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه
قالت فلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني
لبدت راسي وفلت هديي فلا احل حتى احل من الحج :: حدثنا عبد الله بن محمد
وعبد الرحمن بن عبد الله قالا حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت فلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
من عمرتك فذكر حرفا بحرف الى اخره :: قال ابو عمر معلوم ان النبي صلى الله
عليه امر اصحابه في حجته انه من لم يكن منهم معه هدي ان يجعل حجه في عمرة
وهذا مما لم يختلفوا في نقله وانما اختلفوا في خصوصه وعلته وعلى هذا خرج
سؤال حفصة وقولها ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك مجاوبا بما اجري
ذكره ولم يختلفوا عنه صلى الله عليه انه لما قدم مكة اصحابه ان يجعلوا الا من
كان قارنا ساقا هديا وثبتا منوعا على احرامه فلم يحل منه الا وقت ما يحل الحاج من حجه
قال ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن
كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وهذا عندنا خصوص والله اعلم لانه
صلى الله عليه علم انه لا يحج بعدها وكان من عرف من امر جاهليتهم انهم لا يرون
العمرة في اشهر الحج الا فجورا ونسخ الله ذلك من امرهم فاراد صلى الله عليه ان يريهم
ان العمرة في اشهر الحج ليست بباس وامر اصحابه ان يجعلوا بعمرة يتمتعون بها ومما
استدل به من فضل القران والتمتع على الافراد ان قال ان حديث حفصة هذا
عن النبي صلى الله عليه قوله اني فلت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر
الهدي يدل على انه كان قارنا صلى الله عليه وقوله حتى احل من الحج كذلك رواه
الحفاظ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وقال احمد بن

امر

حنبل عبيد الله بن عمر افقه نافع من ايوب وملك وكلهم ثبت لانه لو كان
معتمرا الحجة لكان معه هديه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله
الرجل اذا لم يكن معه هدي ولو كان معه هديه تطوعا لكان حكمه كحكم من لم
يسق هديا ولجعلها عمرة على حرمه على ذلك بدليل قوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران
او هدي متعة هذا ما لا خلاف فيه عند اهل العلم الا ترى ان رجلا خرج يريد التمتع
واحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها باجماع الا ان يكون معه هدي
المتعة فان كان ساقه هديا المتعة لم يحل حتى يوم النحر ولو ساقه هديا تطوعا حل
قبل يوم النحر بعمرة فراغه من العمرة قالوا فثبت بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه
لما كان قد منعه من الاحلال واوجبا ثبوته على الاحرام الى يوم النحر لم يكن
هديه تطوعا وانما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران او تمتع هذا كله قول
من نفى ان يكون النبي صلى الله عليه يومئذ مفردا وعول على حديث حفصة هذا
وما كان في معناه قالوا ونظرنا في حديث حفصة هذا فاذا احاديثها فوجدنا على
ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه كان منه بعد ما حل الناس الا ترى الى قول
حفصة ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ولا يحلوا النبي عليه السلام
حين قال لحفصة هذا وبالما عز قوله اني فلت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى
انحر الهدي بعد ان يكون قال ذلك قبل ان يطوف او بعد الطواف فان كان قبل
طاف قبل ذلك ثم احرم بالحج من بعد فانما كان يكون متمتعا ولم يكن قارنا اذا
احرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة وان كان قد احرم بالحج قبل الطواف للعمرة
فانما كان قارنا وهذا اشبه ان شاء الله :: وعلى ايد الوجهين كان فان حديث
حفصة هذا ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه كان مفردا الحجة لم تتقدمها عمرة
ولم يكن معها عمرة واذا كان ذلك كذلك فحكم حديث حفصة هذا حكم سائر
الاحاديث المأثورة عنه صلى الله عليه انه قرن وحكم الاحاديث عنه انه
تمتع وملك رحمه الله لا ينكر هذا ولا كنه قال ان المصير الى رواية من روى ان
رسول الله صلى الله عليه افرد الحج اولى لانه فرع عنه ذلك من ظن ان النفل كما

www.alukah.net

عن ظل الوجوه ورجحنا اختيارنا الافراد بانه عمل ابي بكر وعمر وعثمن
وحشيد بقول عمر افصلوا بين حجكم وعمرتكم وكان الزبير على الافراد
ومحال ان يجعل سادات الخلفا الافضل والاجمع معارضا بذلك مع موضعهم
من العلم والجلالة والفهم وفرع عن عايشة من وجوه ان رسول الله صلى الله
عليه افرد الحج وهو مثل ذلك عن جابر وجابر متاخر والحديث في الحج سياقة من يحيطه
من اوله الى اخره عنه صلى الله عليه روى الاوزاعي عن ابن جريج عن عطا
قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحج خالصا
لا نخالطه شيء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلى الله عليه بالحج مفردا واقبلت عايشة معتمرة وذكر الحديث
والاثار في الافراد كثيرة ايضا وكذلك مجتمع على جوازه وبالله العون والتوفيق
والنشور لا شريك له:

حديث ثاني سفيان لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه كان اذا اسكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن
الصاحب والمثل عن المثل من البعد الاذان للصبح مع انبجار الصبح وفيه تخفيف
ركعتي الفجر وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا فيهما بام
القران ام لا وسياتي ذكر القراة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا
ان شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني
من لا احصي من اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا
حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد

الألوكة
www.alukah.net

الشافعي عن مالك ورواه عثمن بن عمر عن مالك فقال فيه حدثنا عمود بن عن يمينه وعمود بن عن يسار ورواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك عمودا عن يمينه وعمودا عن يسار وكذلك رواه اسحق بن الطباع عن مالك وقد روي ذلك عن ابن مسعود عن مالك في هذا الحديث وجعل عمود بن عن يمينه وعمودا عن يسار وكذلك رواه بشر ارعنه وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك وكذلك رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن العقيلي عن مالك ورواه طائفة من رواة الموطا عن مالك هذا الحديث وانتهى حديثهم الى ثم صلى وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك باسناده هذا وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلثة اذرع ورواه ابن عيينة وابن وهب وابن مسعود عن مالك كما رواه ابن القاسم الا انهم قالوا ثلثة اذرع ولم يقولوا نحو حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الادرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث لم يذكر السواريه قال ثم صلى بينه وبين القبلة ثلثة اذرع. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن عثمان الحراني حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن زرزر العطار حدثنا اسحق بن الجراح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلثة اذرع. وروي هشيم هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر زاد فيه الفضل بن عباس حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يعقوب ابن ابرهيم قال ارنا هشيم ارنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه البيت ومعه الفضل بن عباس واسامة بن زيد وعثمن بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر وكان اول من لقيت بلال فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه فقال بين الاسطوانتين ورواه خلف بن الحرث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل بن عباس وقال فيه فقلت اين صلى رسول

الله صلى الله عليه فقالوا ما هنا ونسيت ان اسئلكم كم صلى. وروى هذا الخبر ابن ابي مليكة عن ابن عمر قال فيه فسالت بلالا اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين في هذا الحديث انه صلى فيها ركعتين وهذا خلاف ما تقدم ورواه يحيى القطان عن السايب بن عمر عن ابن ابي مليكة وفي هذا الحديث ايضا رواية الصاحب عن الصاحب وروى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه الكعبة فمشى او كبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة.

قال ابو عمر رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه انه صلى في الكعبة اولى من رواية ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه لم يصل فيها لان زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يجعل بشهادة وهذا اصل من اصول الفقه في الشهادة اذا تعارضتا في نحو هذا واثبتا قوم شيا ونفاه اخرون كان القول قول المثبتة دون النافي لان النافي ليس بشاهد هذا اذا استويا في العدالة والاتقان والقول في قبول زيادة الزايد في الاخبار على نحو هذا الان الزيادة كشهادة مستانفة.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد وانا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا احمد بن سليمن قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمن قال سمعنا مجاهدا يقول اوذر ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه فدخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه فخرج واجد بلالا على الباب قايما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة قال نعم فلت اين قال ما بين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة وعن مجاهد في هذا حديثا اخر. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا ابو عمر بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلنا لعمر بن

الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه حين دخل الكعبة فال اجعل ركعتين
وهذا اثار تشهر لصحة قول ابن عمر عز بلال ان رسول الله صلى الله عليه
صلى فيها الصلاة المعهودة لا الرعاة واختلف البغداديون في الصلاة في الكعبة
الفريضة والنافلة فقال ملك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا
ركعتا الطواف ويصلي فيها التطوع وذكر ابن خواز بنداد عن ملك واصحابه
فيمن صلى بباب الكعبة الفريضة او صلى على ظهرها اعاد ما دام في الوقت
في المسلمين جميعا وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري يصلي في الكعبة
الفرض والنوافل كلها وقال الشافعي ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها
فصلاته جائزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل لانه لم يستقبل
منها شيئا وقال ملك من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة اعاد في الوقت وفي روي
عن بعض اصحاب ملك يعيد ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة بلا شيء
عليه واختلف اهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلاته جائزة وقال
بعضهم لا صلاة له في نافلة ولا فريضة لانه فر استدبر بعض الكعبة واحتج
قائل هذه المقالة بقول ابن عباس امر الناس ان يطوفوا بالكعبة ولم يومروا
ان يطوفوا فيها قال ابو عمر لا يجيء في هذه المسئلة الا احد قولين اما ان
يكون من صلى في الكعبة فصلاته تامة فريضة كانت او نافلة لانه قد استقبل
بعضها وليس عليه الا ذلك او تكون صلاته فاسدة فريضة كانت او نافلة من
اجل انه لم يحل له استقبال بعضها اذا صلى داخلها الا باستدبار بعضها ولا
يجوز ذلك عند من ذهب الى ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده في كل
باب والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من اجاز الصلاة كلها في الكعبة
اذا استقبل شيئا منها لانه فرفعل ما امر به ولم يات ما نهي عنه لان استدبارها
هاهنا ليس بضد استقبالها لانه ثابت معه في بعضها والضد لا يثبت مع ضده
ومعلوم ان المامور باستقبال الكعبة لم يومر باستقبال جميعها وانما توجه
الخطاب اليه باستقبال بعضها والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة
وناحية فهو مستقبل لها بنزلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه صلى فيها ركعتين

وسوالمين عن الله مراده وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه
صلاة الفريضة قياسا ونظرا الا ان يمنع من ذلك ما يجب التسليم له على انه
لا يجب الا حيث يجوز صلاة الفريضة فيها ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن
بذلك باس وان صلى احد فيها فريضة فلا حرج ولا اعادة فان قيل ان النافلة قد
تجوز على الراحلة للمسافر الى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة قلنا فشتا
النافلة على الفريضة قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر
كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الراحلة
في حال الامن من غير ضرورة ولا مبيح ذلك له بل استقبال القبلة من غير ضرورة
وكذلك الصلاة على الراحلة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة
النافلة ولا الفريضة على الارض الى غير القبلة في الحضر لانها في السفر لضرورة
خصت بالسنة والاجماع واما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب
فالواجب ان يرد فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما انها لا تقتر فيه
في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الاحكام
وبالله التوفيق اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنا احب ان ازاحم البيت
واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي
في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا
حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت قال ابو عمر لو ملنا الى قول
اسامة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه حين دخل الكعبة دعا فيها
ولم يصل لم اجز فيها نافلة ولا فريضة بترجمة استدبار بعضها ولاكن القول
بالزيادة المعتبرة لمعنى الصلاة اصل ورواية من اثبتها اولى من رواية من نفى
والله اعلم وبه التوفيق لا شريك له

حديث رابع وستين لنافع عن ابن عمر

www.alukah.net

مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها الخ وهذا مكرر وروى هذا الحديث في الموطا
جماعة الرواة فيما علمت لم يزيدوا على ان يبيعها الخ وهذا ورواه الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا الخرصها تمرا وعن يحيى بن سعيد في العرايا
ايضا حديثه عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وقد ذكرنا في باب
داود بن الحصين من هذا الكتاب وروى الاوزاعي وبونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بالرطب والمحفوظ في هذا الحديث وعني في العرايا ذكر التمر
لا ذكر الرطب وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها وما للعلماء من الاقاويل
في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا بلاوجه ولا عادة
قال ابو عمر حديث خامس سنين لنافع عن ابن عمر مالك
عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين اراد ت ان تشتري جارية
فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق هكذا هذا الحديث
في الموطا عند اكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عايشة
ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن
شعيب قال حدثنا عبيد الله بن فضالة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك فذكره قال ابو عمر فرمضى القول في حديث بريرة وجوه
ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب وسيأتي القول مستقصى مستمرا
موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة ان شاء الله واما قوله
في هذا الحديث لا يمنعك ذلك فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء ان
لحقهم شراما وقد لهم الولاء لمن اعتق فلا سبيل الى ما ذكرتموه ان اردتم بيعها
فان الحكم فيها وفي غيرها ان الولاء لمن اعطى الثمن اذا اعتق وان لم يريدوا

بيعها على حكم السنة فشانكم بها وهذا معنى هذا الحديث عند اهل العلم
ولا يجوز غير هذا التاويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله صلى
الله عليه وعرف احكامهما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وقد
بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله
وفي ظاهر هذا الحديث دليل على ان الشرط الفاسد لا يفرح في البيع ولا يفسده
ولا يبطله وان البيع ثبت معه ويبطل الشرط ولاكثر فرد اذا اثار منها ما دل
على جواز البيع والشرط ومنها ما دل على ابطال البيع من اجل الشرط الفاسد
ولكل حديث منها وجه واصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة
بريرة وفروته عايشة ايضا وسيأتي على ما ذكرنا والتخيير معاني
الاثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا ومن حمل الحديث على ما تاولنا
عليه لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط لانه يحتمل ان يكون
البيع لم يقع على ظاهر هذا الحديث والله اعلم
ولعله انعقد على ما يجب في ذلك من تمام ثمن بريرة لو لم الشرط وان احتمل
هذا الا ان ذاك ارجح القطع عليه بوجه من تلك الوجوه وزاد الامر بيانا ذلك
الا ان قول رسول الله صلى الله عليه عن بيع الولاء وهبته والاثار
في قصة بريرة مروية بالفاظ مختلفة وقد ذكرنا ما وذكرنا ما فيها من
الاحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة ومن هذا
الكتاب وهذا مما يتامل منها من انتظامها لجهل الله وقد ذكرنا منها عيونا واصولا
في باب ربيعة ايضا والحمد لله واما قوله ان عايشة اراد ت ان تشتري جارية
فتعتقها فان العلماء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه فذهب
مالك الى انه لا باس بذلك وانه يلزمه العتق اذا وفى بشرط البيع قال ابن
القاسم وابن عبد الحكم عنه لو باعه على ان يدبره او يعتقه الى سنين لم
يجز لان ذلك من الغرر ويفسخ البيع قال ابن المواز فان فات بالتدبير او بالعتق
الى اجل كان للبايع ما وضع من الثمن قال ولو اشترا على ان يعتقه فاي من
ذلك كان للبايع نقض البيع وقال الثوري اذا باع عبدا على ان يعتقه

الألوكة
www.alukah.net

ويكون الولاء لمن اعتقه وهذا يجوز الولاء لمن اعتقه وهذا اجاز البيع وابطل الشرط وقال ابو حنيفة فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه ان البيع جائز وان قبضه واعتقه فعليه الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة وقال ابن ابي ليلى اذا ابتاع عبدا وشرط ان يعتقه والبيع جائز والشرط باطل وقال ابن شبرمة البيع فاسد وذكر الربيع عن الشافعي ان باع العبد على ان يعتقه او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يهبه او على منع شيء من التصرف بالبيع في هذا كله فاسد ولا يجوز الشرط في شيء من هذا الا في موضع واحد وهو العتق ابتاعا للسنة واذا اشترى على ان يعتقه فالبيع جائز. وحكى ابو ثور عن الشافعي ان البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل. وقال الحسن بن حي كل شرط في بيع مفسد البيع الا العتاقة وكل شرط في نكاح مفسد النكاح الا الطلاق وهو قول ابراهيم وقال الليث فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه وهو خير اشترى وان رأى من عتقه جبر على عتقه وليس لواحد منهما ان ينصرف عن ذلك. **قال ابو عمر** في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة جواز بيع العبد على ان يعتق والقول به اولى وبما ذهب اليه في هذا الباب وبالله التوفيق.

حديث سادس وستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه وانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت. **قال ابو عمر** كان عبد الله بن عمر يرى ان النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ وكان مالك يذهب الى هذا واتباعه طائفة من اهل العلم وفي هذا القول في هذا الباب مهما امكن شرطا بما فيه من اختلاف الآثار وتنازع العلماء الامصار في اباحة اربعة من هذا الكتاب والخمر لله فلا وجه لنكير بر ذلك هاهنا. وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من احكامهم في دينهم ودنياهم واما الدباء فهو القرع

المعروف ومنها ما يسمى وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ الى الشدة من فضا كان او غير من فت ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله اعلم.

اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن النبيذ فقال اجتنب المسكر في كل شيء واجتنب ما سوى ذلك فيما رويت او في قرعة ومنها ابو نعيم ما فلنا ويعسر حديث ابن عمر ومذهبه ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب. واما حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قام الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير عليها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه وقال له سعد سل ابا عبد الرحمن اقمت عليه فقام عبد الله بن عمر فمشى اليه سعد عند ذلك حتى قام سعد فقال سألت ابا عبد الرحمن فقال لا فقال فسأله عبد الله بن عمر فقال عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله بن عمر وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر وان جاء احدكم من الغائط فهذا موقوف على عمر في الموطأ ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك ولا عن مالك فيه خلاف وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح ان شاء الله وقد روي عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه مرفوعا اخبرنا ابراهيم بن شاكر ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن ابوب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه توضأ ومسح على الخفين وقد روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه في المسح على الخفين من حديث سالم عن ابن عمر عن عمر ومن حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر ومن حديث عاصم بن عبيد الله عن ابيه او عمه عن عمر ومن حديث البراء بن عازب عن عمر كلها عن النبي صلى الله عليه وقد روي موقوفا على عمر من وجوه ايضا

وانه اع رفعه بلا بيض، تو فيب من وفعه لانه ابقى بما علم وفر روي المنع
على التخيير ايضا عن سعير بن ابي وفاع عن ابي صلى الله عليه من طرق وفر
ذكرنا كراهة المسح على الخبيص والقابلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا
في باب ابن شهاب والحمد لله.

نافع عن ابي سعير الخزرجي حديث واحد وهو حديث سابع سبتمبر لنافع

واسم ابي سعير سعد بن مالك بن سنان وقد ذكرنا ابي الصحابة بما
يغني عن ذكره ما هنا من التعريف والرفع في النسب. مالك عن نافع عن
ابي سعير الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز
لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكذلك رواه ايوب وعبيد الله
عن نافع عن ابي سعير الخزرجي كما رواه مالك وهو الصحيح في ذلك ورواه
ابن عون عن نافع فقال رجل الى عبد الله بن عمر فحدثه عن ابي سعير الخزرجي
عن النبي صلى الله عليه فذكر الحديث في الصرف سكذا رواه جماعة عن ابن
عون ليس فيه سماع لنافع من ابي سعير ولا لابن عمر من ابي سعير وانما
فيه ان رجلا حدثه عن ابي سعير بهذا الحديث والرجل فرسما، يحيى بن سعيد في حديثه
عن نافع رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد انه اخبره ان نافعا اخبره ان
عمرو بن ثابت الحواري حدثه ان عبد الله بن عمر انه سمع ابا سعير الخزرجي
يحدث بهذا الحديث ولم يجوده يحيى بن سعيد ولا ابن عون بهذا الحديث لان فيه ان
ابن عمر لما حدثه بهذا الرجل بهذا الحديث عن ابي سعير قام الى ابي سعير
ومضى معه نافع فسمعا الحديث من ابي سعير وفر يجوده كذلك عبيد الله بن عمر
ورواه خصيف الجزري وعبد العزيز بن ابي رواد المكي عن نافع عن ابن عمر
عن ابي سعير الخزرجي وليس بشيء وانما الحديث لنافع عن ابي سعير سمعه مع
ابن عمر على ما قال عبيد الله وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم

ابن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا
عبيد الله قال اخبرني نافع قال بلغ عبد الله بن عمر ان ابا سعير الخزرجي
يأثر عن رسول الله صلى الله عليه في الصرف باخر بير وبير رجل فاتينا ابا
سعير فقال له عبد الله بن عمر شيء تأثره عن رسول الله صلى الله عليه
في الصرف قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وسئل مالك عن حديث يروى في الصرف
وهو يوجب تحريم الازدياد والنساء جميعا في الذهب والورق تر هما
وعينهما وهو امر مجتمع عليه الا ورقة شرف وابا حنيفة فيهما الازدياد والنقا
براير وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في امصار
المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ. والشف في كلام العرب بالكسر
الزيادة يقال الشيء يشفه ويشتفه ابن بري وفي قوله عليه السلام وفي
الحديث ولا تبيعوا منها غائبا بناجز دليل على انه لا يجوز في الصرف شيء من
التأخير ولا يجوز حتى يحضر العوضان منهما جميعا وهذا امر مجتمع عليه الا ان من
معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين
او عند احدهما في حيز الغيب فقال مالك لا يجوز الصرف الا ان يكون العوضان
حاضرين. وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز ان يشتري دنانير بدراهم ليست
عنده واحد منهما ثم يستقرض ويقبض قبل الافتراق. وروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يجوز الصرف حتى يقبض احد العوضين وتعين وان لم يكن ذلك لم يجز
كما لو قال اشتريت منك العبد هذا بمائة دينار وسواء كان ذلك عند هما ام
لم يكن وان عين احدهما جاز وذلك مثل ان يقول اشتريت منك العبد هذا بهذا
الثوب اذا دفعهما قبل ان يفترقا وروي عن مالك مثل قول زفر الا انه
قال لا يحتاج ان يكون قبضه لهما لم يعينه فيهما منتظما بمنزلة النفقة يجعلها من
كيسه. وقال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز
الصرف اذا كان احدهما دينا وقبضه في المجلس مع على اعتبار القبض في المجلس

دون كونه عينا واختلفا ايضا في تقارب الربيين وتظاهرهما
مثل ان يكون لرجل على رجل دنانير وللاخر عليه دراهم فمذهب مالك وابي
حنيفة انه لا باس ان يشتري احدهما عما عليه بما على الاخر وبتظاهرهما ناجزا
ومنعه من ذهب مذهب الموطا حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر قال سالت النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال رسول الله صلى
الله عليه لا باس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء فيه مذا الحديث دليل على
جواز الصرف اذا كان احدهما دينا قالوا فكذلك اذا كانا دينين لان الذمة
الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عنهم في ذلك كالمقبوض من
العين الحاضرة ومعنى الغائب عنهم هو الذي يحتاج الى قبض ولا يمكن
قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر لا تفارقه حتى تقبضه:

وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث لا يجوز تقارب الربيين ولا
تظاهرهما لانه لما لم يجز غائبا بناجز كان الغائب بالغائب احرى ان
لا يجوز واجاز الشافعي واصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم
عن الدنانير وسواء كان ذلك من بيع او من قرض اذا كان حالا او تقابضا قبل
ان يفترقا بائعا سعر شاء او ان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف بينهما ورجع
كل واحد منهما الى اصل ما كان له على صاحبه واتفق الشافعي واصحابه على
كراهة قضاء الدنانير من الدراهم اذا كانتا جميعا في الذمم مثل ان يكون
لرجل على رجل دنانير وله عليه دراهم فاراد ان يجعلا الدنانير قضاء بالدراهم
فهذا لا يجوز عندهم لانه دين بدين وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا او تسلف
الآخر منه دراهم على ان يكون هذا بهذا لم يجز عندهم وكان على من تسلف الف دينار
دينار مثله وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها واما اذا كان لرجل على رجل
دينار فاخذ منه فيه دراهم صرفا ناجزا كان ذلك جائزا واجاز ابو حنيفة
اخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير اذا تقابضا في المجلس وتوا
كان الدين حالا لا مواجلا وجمهم عموم حديث ابن عمر هذا لانه لما لم يسلمه

عن ذلك احال على ما هو مؤجل على اشتراط الحال عنه وقال مالك لا يجوز ذلك
الا ان يكونا جميعا حالين لانه لما لم يستحق فيه الاجل الا الى اجله صار
كانه صار فيه الى ذلك الاجل وهذا هو المشهور من قول الشافعي: وروي
الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس انه كره اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر انه لا باس به وقال
ابن شبرمة لا يجوز ان ياخذ عشرة دراهم دنانير ولا عشرة دنانير دراهم وانما
ياخذ ما اقرض ويشهد لمذهب ابن شبرمة وبويه حديث ابي سعيد في هذا
الباب وهو قول ابن عباس وابن مسعود ويشهد لقول سائر الجماعة حديث
ابن عمر الا ان فيه بسعر يومكما وقال عثمان لبتي باخذ ما بسعر يومه
وقال داود واصحابه اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه
العشرة دراهم بها دينارا بالبيع باطل لنهي رسول الله صلى الله عليه عن
الذهب بالورق الا ها وها وعن بيع احدهما بالاخر غائبا بناجز قال ولو اخذ
بذلك فيمة للعشرة دراهم كان جائزا لان القيمة غير البيع وانما ورد النهي
عن البيع لا عن القيمة: واحتجوا لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع
باخذ من الدنانير الحديث على ما نذكره مسلمنا ان شاء الله:

ومن مسائل الباب ايضا ان يبيع السلعة بدنانير على ان يعطيه بها دراهم فقال
مالك في مثل هذا لا يلتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان بعلمها حالا وكانه باعه
السلعة بتلك الدراهم التي ذكر انه ياخذها في الدنانير: وقال ابو حنيفة
والشافعي فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على ان يعطيه المشتري بها دراهم
بالبيع فاسد وهو قول جمهور اهل العلم لانه من باب بيعتين في بيعة ومن
باب بيع صرف لم يقبض: ومن مسائل الباب ايضا الصرف بجودة زيوف وهو
مما اختلفوا فيه ايضا فقال مالك اذا اوجر في درهم الصرف درهما ايضا ورضي
به جاز وان رد ذلك انتقض صرف الوزن كله وان وجر فيها اخر عشر دراهم ردية
انتقض الصرف في دينار وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف
في دينار اخر وقال زفر والثوري يبطل الصرف فيما رد فقط او كثر وفي رواية

الألوكة
www.alukah.net

عن الثوري انه ان شاء استبرله وان شاء كان شريكه في الربح بحساب وقال
ابو يوسف ومحمد والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي يستبرله
كله وهو قول ابن شهاب وربيعة وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة
يرد عليه ويأخذ البرل ولا ينتفع من الصرف شيء وهو قول احمد بن حنبل
وهو احد قولي الشافعي واختار المزني فيما سأل على العيب يوجد في السلم
ان على صاحبه ان يأتي بمثله وافاويل الشافعي في هذه المسئلة احدها انه
قال اذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ووجد احدهما بعض ما اشترى عيبا
قبل التفرق او بعده فليس له الا رد الكل او التمسك به قال واذا انتقصا
ذلك بغير عينه فوجد احدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا فله البرل
وان وجده بعد التفرق فيهما قولان منها انهما كالعين ومنها البرل ومنها
رد المعيب بحصته من الثمن قال ومتى افترقا في المصطرف قبل التقابض فلا بيع
بينهما وقال ابو حنيفة اذا افترقا تم وجد النصف زيوفا او كسرة رد بقدر
الصرف في المردود وان كان اقل من النصف استبرله وفي هذا القول مجود
في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق والذهب بالذهب في باب حمير
ابن قيس وهو امر مجتمع عليه بفقهاء الامصار من اصل الرأي والاثر وكفى
بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الاحاد العدول عن النبي صلى الله عليه وفي
معنى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان من هذا الكتاب مجود ايضا ممهد وفي ذلك الباب اصل من هذا
الباب والاختلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق وان الصرف كله
لا يجوز الا ما وما قبل الافتراق من هذه جملة اجتمعوا عليها وثبت قوله صلى الله
عليه في ذلك الا ما وما ينقل الاحاد العدول ايضا وما اجمعوا عليه من
ذلك وغيره فهو الحق وكذلك كل ما كان في معناه مما لم نخرجه عن ذلك
الاصل لنجب التسليم له وقد اختلفوا من هذا الاصل في المسائل التي اوردناها
في هذا الباب على حسب ما ذكرنا لنعلم فيه مما نرعواه ونتهي اليه

وبالله العصمة والتوفيق قال ابو عمر حديث ابن عمر في اقتضاء
الورنا بير من الوراهم والوراهم من الورنا بير جعله قوم معارضا لحديث ابي
سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وليس
الحديثان بمتعارضين عند اكثر العلماء لانه معكن استعمال كل واحد منهما
وحديث ابن عمر مفسر وحديث ابي سعيد الخدري مجمل فصار معنى لا تبيعوا
منها غائبا بناجز في ذمة بناجز واذا احتمل على هذا لم يتعارضا وهذا الحديث
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن عبيد بن ادم بن ابي اياس
قال حدثني ثابت بن نعيم قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل
بالبقيع فاخرج مكان الورنا بير دراهم ومكان الوراهم دنانير فسألت رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فقال لا باس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير وجعفر بن محمد قالا حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال نا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع
بالورنا بير واخذ الوراهم وابيع بالوراهم واخذ الورنا بير فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك ابيع الابل بالورنا بير
واخذ الوراهم وابيع بالوراهم واخذ الورنا بير واخذهما من هذا من هذا فقال لا باس
ان اخذتها بسعر يومها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبيد المعنى واحد
قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع فذكر سواء بمعناه الا انه قال فالا ابو داود وحدثنا الحسين
ابن الاسود قال حدثنا عبيد الله قال انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه
والاول اتم لم يذكر بسعر يومهما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا
محمد بن شابور قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

عمر قال كنت ابيع الابل بسفيح الغرفر فكنت ابيع البعير بالوناني واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ بالوناني فاتيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت
ان ادخل حجرته فاخذت بثوبه فقلت يا رسول الله انى ابيع بسفيح الغرفر البعير
بالوناني واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الوناني فقال رسول الله صلى
الله عليه اذا اخذت احدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع.

قال ابو عمر لم يرو هذا الحديث احد غير سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر مسندا وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين كان ابن
المبارك يقول سماك بن حرب ضعيف الحديث وكان مذهب يحيى فيه نحو هذا وقد
روي عن ابن عمر معنى هذا من قوله وفتواه. وروى ابو الاحوص هذا الحديث عن
سماك فلم يرفعه قال فيه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت ابيع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه فقال اذا
بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس وكذلك رواه وكيع عن اسرائيل
عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كما قال ابو الاحوص ولم يرفعه
مجود الاحماد بن سلمة واسرائيل في غير رواية وكيع وهذا الحديث هذا اذا
شعبة عن سماك ولم يسمعه منه فعرضه عليه وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك
كلام فيه بعض الخشونة ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني قال قال ابو داود
الطيالسي سمعت خلف بن خليفة وابا الربيع يسألان شعبة وكان الذي يسأله
خلف فقال يا ابا بسطام حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق وحديث
ابن عمر فقال شعبة اصلحك الله هذا حديث ليس يرفعه احد الا سماك وقد
حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه واخبرنيه ايوب
عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه سماك وانا افرق منه. واما قوله
في هذا الحديث بسعر يومكما فلم يقل عليه جماعة من العلماء وقد ذكرنا
ذلك عنهم في هذا الباب وكان احمد بن حنبل يقول بأخذ الوناني من الدراهم
والدراهم من الوناني في الوزن وعني بالقيمة. وقال اشهب يأخذ منها
بقيمة سعر يومه.

نافع عن ابي لبابة حديث واحد وهو تمر سنين اسم ابي لبابة مروان بشير

وبقال رفاعة بن عبد المنذر وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه. مالك عن
نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
سكنا قال يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة وتابعه اكثر الرواة عن مالك
وقال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي لبابة والصحيح ما قاله
يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن ابي لبابة لان نافعا سمع هذا الحديث مع ابن
عمر من ابي لبابة وكذلك سمع حديث الصرف من ابي سعيد الخدري وكان
دخوله على ابن عمر فجر شيئا لحديث الصرف المذكور والجنان الحيات
انشد ثعلب للخطفا احد بني جعير واسمه جزيمة.

يرعن لليل اذا اسروا اعنا وجنان وهاما رخما
وعنفا باغي الرسيم خيطفا قال ثعلب وبنو الابيات سموا
الخطفا قال وقال غيره السرفة من الاضداد تكون الظلمة وتكون الضياء
قال ابو عبيد هي الضياء في لغة قيس والظلمة في لغة تميم. وقال ابن الاعرابي
هي الظلمة يخالطها الضياء قال والجنان ضرب من الحيات وقوله رخما اليه فيه حركة
والعنف ضرب من السير والرسيم مثله والخطفا والخيطفا سير السرعة.
وقال الخليل بن احمد الجنان الحية قال والجنان ايضا ابو الجن وجمعه الجنة والجنان
وقال الشاعر

تبزل اخال بعيرا خال عهرتنا تناوح جنان بنزو وخيتعل
قال ابن ابي ليلى الجن الذين لا يعترضون للناس والخيتعل الذين يتقلبون للناس
ويؤذونهم ويروى عن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني
اسرائيل اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن
وضاح قال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي
عن نافع ان ابا لبابة مروان بن عبد الله بن عمرو هو عثمان الاعلم الذي عند ابن عمر
ابن الخطاب بالصرحية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه نهانا عن الرمي
فرمى عن قتل عوامر البيوت وانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ثم وجد بعد

ذلك في بيته حية وامرنا فطرحنا بطحان قال نافع ثم رأيتها بعود لي في بيته
قال ابو وهب عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة
وغيرها فيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر قال واما التي في الصوامع فلا
تنذر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يحدث عن عمر
عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل الجنان لم يقل القطان التي في البيوت
وقاله غيره. **قال ابو عمر** كل من روى هذا الحديث عن مالك عن نافع
عن ابي لبابة لم يزد فيه على قوله ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
الجنان التي في البيوت الا القعنبي وحده فانه زاد فيه عن مالك عن نافع عن
ابي لبابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون
في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان
ما في بطون النساء وهذه الزيادة قوله الا ان يكون ذا الطفيتين الى آخر
الحديث لم يقله احد في حديث ابي لبابة الا القعنبي وحده وليس بصحيح في حديث
ابي لبابة ومشورم وانما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي عليه
السلام ومن حديث سابية عن عائشة عن النبي عليه السلام ومنهم من
يجعله عن سابية عن النبي عليه السلام مرسلا. واما حديث ابي لبابة فليس
فيه الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
لا غير الا ما زاد القعنبي وهو غلط والله اعلم في حديث ابي لبابة وهو محفوظ
من حديث ابن عمر وعائشة كما وصفت لك.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال ارنا محمد بن معمر قال حدثنا احمد بن خلد
قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر
قال سمعنا عبيد الله يحدث عن نافع عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه
قال لا تقتلوا الجنان التي في البيوت وارنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان
ابا هو اخبره قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا الحسن بن احمد قال حدثنا محمد بن

عيسى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ اعين كما مسخت القردة من بني
اسرائيل حتى حدثه ابو لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
الجنان التي تكون في البيوت قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره فامر
بها فاخرجت الى البقيع. **قال ابو عمر** هذا سواء الصحيح في حديث ابي لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير
واما حديث ابن عمر وفيه ذكر ذي الطفيتين والابتر روى معمر وغيره عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل وينهبان
البصر قال ابن عمر فرأيت ابا لبابة او زيد بن الخطاب وانا الطارد حية لا اقتلها
فنهاني وقال ان رسول الله صلى الله عليه فرأمر بقتلهن وقال انه قد نهي بعد
ذلك عن قتل ذوات البيوت وقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من
رواية ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه يونس والليث وابن
عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء وقال فيه بكير بن الاشج عن
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فليقتلهما
فليس مني ومن الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسماعيل
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه اخبره
ان بكيرا حدثه ان عبد الملك بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اقتلوا الحيات ومن وجد ذا الطفيتين
والابتر فليقتلهما فليس منا وانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون
النساء. **قال ابو عمر** يقال ان ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان
ابيضان ويقال ان الابتر الابجع وقيل انه حنش ابتر كأنه مقطوع الذنب
وقال النضر بن شميل الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر
اليه حامل الا القت ما في بطنها والله اعلم. **قال ابو عمر** اختلف العلماء

الألوكة
www.alukah.net

في قتل الحيات جملة فقال منهم ما يلوز تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري
بالمدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ولا استثنوا في قتلهن
موضعا وسنذكر اختلافهم في ذلك منها بالمدينة وغيرها في باب صيد ان شاء
الله :: ومن جنسهم حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال
من قتل حية فكأنما قتل كافرا ولم يخص حية من حية وحديث ابن مسعود
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات فلم يقتلهن مخافة
ثأرهن فليس منا :: ومن جنسهم ايضا ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا
الكتاب في قتل الحية في الحل والحرم ::

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت
عن زر بن حبيش عن عبد الله قال من قتل حية او عقربا قتل كافرا وروي من
حديث ابي الاحوص عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام مرفوعا :: وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الخير
ابن بيان الشكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه اقتلوا
الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد قال حدثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا يعني
الحيات :: وحدثنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك
شيئا منهن خيفة فليس منا :: انا خلف بن قاسم حدثنا ابو محمد عبد الله بن
جعفر بن الورد وابو يوسف يعقوب بن المبارك قالا حدثنا ابو زكريا يحيى
ابن ايوب بن ياجد العلاف قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر

قال اخبرني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الحيات ما سالمناهن منذ عاديناهن فمن ترك منهن شيئا
خيفة فليس منا قال يحيى فذا ايوب سهيل احمر بن صالح عن تفسير ما سالمناهن
منذ عاديناهن فقيل له متى كانت العداوة قال حين اخرج ادم من الجنة قال
الله عز وجل اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الحزاعي قال قرانا على معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه فقال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى ويوضعان الغلام قالوا
في هذا الحديث قتل الحيات جملة ذي الطفيتين وغيره وكذلك الاحاديث
التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء وقال اخرون لا يقتل من الحيات ما كان
في البيوت بالمدينة خاصة الا ان ينذر ثلاثا وما كان في غير ما يقتل في البيوت
وغير البيوت ذا الطفيتين كان او غيره :: ومن جنسهم حديث ابي سعيد الخدري
من رواية صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه انه قال
ان نفرا من الجن بالمدينة اسلموا فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاثة ايام ثم
ان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه :: وروى ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه نحوه بمعناه ومن حديث سهل بن سعد ايضا عن النبي صلى الله عليه
قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا منه فان عاد فاقتلوه
ومن المحتمل ان يكون اشارة الى بيوت المدينة وسوالمها ومحتمل ان يكون
الى جنس البيوت والله اعلم وسياتي ذكر حديث ابي سعيد الخدري وحديث
سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالانذار في باب صيد من هذا الكتاب
ان شاء الله :: وقال اخرون لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن
فان عادت قتلت ومن جنسهم ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال
حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم
فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن
فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها وهو عندي محتمل للتاويل
والاظهر فيه العموم وقال الاخرون لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة
ولا بغير المدينة واحتجوا بظاهر حديث ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت ولا موضعا من موضع ولم
يذكر الاذن فيهن وقال الاخرون تقتل من حيات البيوت ذوات الطفيتين والابتر
خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون المدن والآبار ولا تقتل من ذوات
البيوت غيرهن من الجنسين من الحيات واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابي لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر
ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ومن
حديث نافع عن سالم بمثل معناه سواء وسياتي في موضعه من كتابنا هذا ان شاء
الله وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن بن عبد الله بن
خلف قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يامر بقتل الحيات كلها فقال له ابو لبابة اما بلغك ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن قتل ذوات البيوت وامر بقتل ذي الطفيتين والابتر

قال ابو عمر هذا نص رواية القعنبي في المتن ورواية ابن وهب في الاسناد
واجمع العلماء على جواز قتل حيات العمار من صغارها وكبارها ايا نوع كن
من الحيات واما قتلهن في الحرم ففيه ما سلف من كتابنا هذا وبالله التوفيق

قال ابو عمر ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها
باستعمال حديث ابي لبابة والاعتماد عليه جائز فيه بيانا للنسخ فقتل حيات البيوت
وان قتل كان بعد الامر بقتلها جملة وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر فهو

حسن بيقين لا اشكال فيه لمن فهم وعلم وبالله التوفيق ومما يدل
على ذلك ان ابن عمر كان فهم من النبي عليه السلام الامر بقتل الجنان جملة
فكان يقتلهن حيث وجدهن وخبره حدثنا ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه نهى بعد
ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن وانتهى عبد الله بن عمر ووقف عند الآخر
من امر النبي صلى الله عليه على حسب ما اخبر ابو لبابة وفهمه ذلك في رواية اسامة
ابن زيد وغيره عن نافع على حسب ما تقدم في هذا الباب

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة
او زيد بن الخطاب وهو بالعرجة فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه
بذكر سواء وزاد قال سفيان كان الزهري يستثني فيه زيدا او ابا لبابة

قال ابو عمر هذا ابو لبابة صحابي لم يستثن فيه نافع وغيره وقد رواه بكير
ابن الاشج عن سالم فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر وهو مواف
لرواية عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولرواية القعنبي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب في هذا الباب وعليه يقع ترتيب الآثار فيه
والحمد لله وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن
عون قال انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا
الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة وبالله التوفيق

ولنافع عن ابي هريرة في الموطا حديثان موقوفان يستثنى ان من غير ما وجه احدهما وهو حديث
تاسع ستين ملك عن نافع ان ابا هريرة قال

الألوكة
www.alukah.net

اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم
هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على ابي هريرة ورواه
الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولا كنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث
نافع عن ابي هريرة من طرق ثابتة وهو محفوظ ايضا من حديث الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا. واما حديث نافع فحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن
عمر الغاضري البزاز قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اسرعوا بجنائزكم
فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى
عن الاوزاعي عن نافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا ولا
يتابع سماع الاوزاعي من نافع كذلك قال ابو زرعة وقال حدثنا اسحق بن
منصور الخلي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال قلت للاوزاعي يا ابا عمرو نافع
او رجل عن نافع قال رجل عن نافع قلت لعمرو بن شعيب او رجل عن عمرو بن
شعيب قال عمرو بن شعيب قلت فالحسن او رجل عن الحسن قال رجل عن
الحسن. واما حديث الزهري فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم. قال ابو عمر تاول قوم في هذا الحديث تعجيل
الزفر في المشي وليس كما ظنوا وفي قوله شر تضعونه عن رقابكم ما يرد
قولهم مع انه مروي عن ابي هريرة وهو راوية الحديث ما يغني عن قول كل
قائل روى شعبة وعيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر انه اسرع
المشي في جنازة عثمان بن ابي العاص وامر ثم بزلد وقال لغوا بنا مع النبي
صلى الله عليه رملا رملا وروى ابو ماجد عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى

الله عليه عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن
غير ذلك فبعدا لاهل النار وذكر الحديث وحديث ابي هريرة اثبت من جهة
الاسناد ومعناهما متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التزايي
وكراهة الخبب والعجلة اجب اليهم من الابطاء وبكره الاسراع الذي يشق
على ضعفة من شيعها وقد قال ابراهيم النخعي بطوفها قليلا ولا تتوادبيب
اليهود والنصارى وروي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وجماعة من السلف
انهم امروا ان يسرع بهم ومنزع على ما استثبته العلم وهو امر خفيف ان شاء
الله وقد روي عن النبي عليه السلام ما يفسر الاسراع من حديث ابي موسى
وبريد وحديث ابن مسعود وقول ابراهيم حدثنا بحشل بن عبد الله وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن عمر البزاز قال
حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن ابي بردة عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه امر بجنازة يسرع بها وسمي لهم كما يخب الرمل قال
فقال عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن
ليث باسناده ومعناه. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا شعبة
عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة عن ابي موسى انهم كانوا مع النبي عليه السلام
في جنازة فكانهم اسرعوا في السير فقال النبي صلى الله عليه عليكم السكينة
وهذا الاثار تنسخ لنا معنى الاسراع وانه على حسب ما يطاق وما لا يضر بالمتبع
الماشي معها وبالله التوفيق.

والثاني لنافع عن ابي هريرة قوله وفعله موقوفا عليه في الموطأ وهو بشيء مرفوع شيء وهو الحديث الموفى لسبعين لنافع.

مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال ابو عمر مثل هذا لا يكون رايا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع وافل واكثر من جهة الراي والقياس والله اعلم. وقد روي عن النبي عليه السلام انه كبر في العيد بن سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ومن حديث عايشة رواه ابو الاسود عن عروة عن عايشة ورواه عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر ومن حديث ابي واقد الليثي كلهم عن النبي صلى الله عليه وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما في كلتيهما وبهذا قال مالك والشافعي واصحابهما والليث بن سعد الا ان مالكا قال سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي سوى تكبيرة الاحرام وانفعا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع وقال احمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام في الاولى وخمسا في الثانية الا انه لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثنا على الله وصلاة على النبي عليه السلام وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه التكبير في العيد بن خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع يحرم في الاولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيهما يديه ثم يقرا ام القران وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه ويشعر واذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه وقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلث تكبيرات يرفع فيهما يديه ثم يكبر اخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القراءتين. قال ابو عمر ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء واما الصحابة رضي الله عنهم فانهم اختلفوا في التكبير في العيد بن اختلافا كثيرا وكذلك اختلف التابعين في ذلك وفعل ابي هريرة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب اولى ما قيل به في ذلك والله

الموفق للصواب. قال الشافعي وفعل ابي هريرة بين كثير ابي المهاجر والانصار اولى لانه لو خالف ما عرفوه وورثوه انكروه عليه وعلموه وليس ذلك كفعل رجل في بلد لم يتعلم منه قال والتكبير في كلتي الركعتين قبل القراءة اشبه بسنن الصلاة. قال وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبير العيد وكذلك تكبيرة الاحرام بل هي اولى بذلك لانها لا تدخل في الصلاة الا بها وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته وقال المزني اجماعهم على ان تكبير العيد الاولى قبل القراءة يقضي بان الركعة الاخرة كذلك لان حكم الركعتين في القياس سواء. حدثنا سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبد الله بن روح المدايني نا شبابة بن سوار حدثنا الحسن بن عمارة عن سعد ابن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه تخرج له الحربة فيصلي اليها فيكبر ثنتي عشرة تكبيرة ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان والايمة يفعلون ذلك.

نافع عن صفية بنت ابي عبيد التقفي حديث واحد وهو حديث حاد ذي سبعين لنافع ملك عن نافع

عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج سكذا روي يحيى هذا الحديث فقال فيه عن عايشة وحفصة جميعا وتابعه ابو المصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون وروى القعنبي وابن بكير وسعيد ابن عفير ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه عن عايشة او حفصة على الشك وكذلك رواه الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم ورواه ابن وهب فقال عن عايشة او حفصة او عن كلتيهما وقال فيه ابو مصعب الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يقل ذلك غيره وانتهى الحديث عند غيره الى قوله الا على زوج. قرات على احمد بن قاسم بن عيسى ان عبيد الله بن محمد ابن حبابة حدثهم ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا مصعب

ابن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن انس عن نافع عن صفية عن عائشة
وحفصة عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت اكثر من زوج واما سائر اصحاب نافع غير مالك فانهم اختلفوا في هذا
الحديث ايضا عن نافع اختلافا كثيرا فرواه عمر بن جويرية عن نافع عن صفية
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة
الحديث وكذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه قالت قال رسول الله صلى الله عليه فذكر ورواه سعيد
ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي عليه السلام
وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه ورواه ابن علية عن ايوب باسناده بن
احرمهما كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعمر عن نافع والاخر عن
ايوب قال حدثني رجل عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه فذكر
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن صفية عن حفصة بنت عمر زوج
النبي صلى الله عليه فذكر حدثنا ابو هيم بن كاس حدثنا عبد الله بن عثمان
حدثنا سعيد بن خثيم وسعيد بن عثمان قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح
قال حدثنا ابن بكير بن مرزوق قال اخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه تحدث ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او بالله ورسوله ان تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج ورواه الليث قال حدثني نافع ان صفية حدثته
عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما عن النبي صلى الله عليه فذكر حدثنا
احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا البغوي قال
حدثني جرير قال انا ابو النضر قال حدثنا الليث فذكر

قال البغوي وحدثنا ابن زنجويه قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية عن حفصة
او عن عائشة او عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه فذكر وكذلك
رواه ابن اخي ابن عن نافع عن صفية عن عائشة او حفصة او كلتيهما ورواه

محمد بن اسحق عن نافع عن صفية عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يحل لامرأة فذكر وزاد في اخره والاحداد الامتشط ولا تكتحل ولا
تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج من بيتها قال ابو عمر من رواه
عنه من قول ابن اسحق والله اعلم وعليه الفقهاء ولا يختلفون في ان الاحداد
ما ذكر ابن اسحق وسيأتي شرح الاحداد في اللغة وما للفقهاء فيه من
الاقاويل والمعاني مبسوطا في باب عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع
من كتابنا هذا ان شاء الله

نافع عن نبيه بن وهب حديث واحد وهو حديث ثاني سعيد لنافع

مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
إلى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انه اراد ان ينكح
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واراد ان يحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب هذا حديث صحيح اجتمع به وذهب اليه جماعة من ائمة اهل
الحجاز منهم مالك والليث والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر وسعيد بن المسيب وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين نبيه بن
وهب ثقة قال ابو عمر نبيه بن وهب نسبه ابن اسحق فقال فيه نبيه
ابن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن
قصي ونسبه الزبير بن ابي بكر الغافي فقال نبيه بن وهب بن عثمان بن ابي
طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي والزبير اعلم بانساب
قريش والغلب الى ما قاله اميل والله اعلم وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
مشهور هو مولى ابي النضر من قوي الا انه لم يقل احد في هذا الحديث فيما علمت
ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه
ابنة شيبة بن عثمان ذكره ابو داود قال سليمان بن داود ابو الربيع قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن

الألوكة
www.alukah.net

عبيد الله اراد ان ينكح ابنه كلثة بنت عمر من ابنه شيبة بن عثمن وساق الحريث بمعنى حريث ملك سواء وكذلك رواه عثمن بن عمر عن عمر بن عبيد الله انه اراد ان ينكح ابنه كلثة ابنة شيبة بن عثمن وفي معنى القول في نكاح المحرم وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف واختلاف الاثار في نكاح رسول الله صلى الله عليه ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا بلاوجه لاعادة ذلك هاهنا وجماعة العلماء يقولون ان للمحرم ان يراجع امراته ان لم تكن بانته منه الا الحسن بن حيل فانه قال المراجعة عنده تزويج ولا يراجع امراته

نافع عن القاسم بن محمد حريث وآخر وهو ثالث سبعين حريثا لنافع وهو القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق

ذكر العثمن بن علي العلواني قال حدثنا اشهل عن ابن عون قال قال محمد بن سيرين ما رأى القاسم بن محمد ولم يكن احد ارضى عند الناس منه قال ونا الفضي قال سمعنا ملكا قال ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال انه لمما يعني الخلافة وذكر ابن الترجي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة وهو قول الواقدي ويكنى ابا محمد وكان فرد مدينة قال ابن عون رايت ثلاثة لم ار مثلهم ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وقال ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة مات القاسم بن محمد بقديد بين مكة والمدينة حاجا او معتمرا وقال لابنه سن الراب علي سنا وسو علي فدي والحو باهلك واباك ان يعرك كان وكان قال ضمرة وتوفي القاسم بن محمد بسنة احدى او اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك

ملك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب الى الله مما اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون

يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة قال ابو عمر النمرقة الوسادة وقال الخليل والنمرق والوسادة ايضا ومن الحريث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وامتهنا والاستمتاع بسائر الثياب كان الثوب مما يبسط او لم يكن لان النمرقة مما توطأ وتمتهن وقد ورد فيما رأيته في هذا الحريث ولم يخص بيتا فيه نوع تصاوير من نوع ما ولا في موضع ما ولا خص ثوبا من ثوب وحكم كل ثوب حكم النمرقة وليس في شيء من احاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحريث وقد روى الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله سواء الا انه جعل في موضع النمرقة فراما والفرام جمع فرامة قال الخليل الفرامة ثوب طويل ملون والمعنى في ذلك كله واحد لانها كلها ثياب ممتهنة ولم يرخص في شيء منها في هذا الحريث وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى فذلك متعارض وحريث عائشة هذا ارجح ما يروى في هذا الباب الا ان عبيد الله بن عمر روى هذا الحريث عن القاسم بن محمد عن عائشة مخالفا في معناه وذكر فيه الرخصة فيما يرقم ويوشر وقد مضى في الصور وكرها سيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب اسحق بن ابي طلحة من كتابنا هذا وستأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب ابي النضر من كتابنا هذا ممتعا ما موعبا ان شاء الله حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صور فهتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى واحمد ابن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال نا محمد بن سنجر بن عثمن بن عبد السلام السراج قال حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني ابو سليم بن سعد عن

ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وانا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر وهتكه ثم
قال ان من اشر الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ورواه
ابن عيينة عن ابن شهاب باسناده مثله وفي هذا الحديث دليل على ان القرام ستر
ويحتمل انه انما هتكه وخرقه فقط لان بطل الانتفاع به ويحتمل ان يكون اباح الانتفاع
منه بما كان بوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه والله اعلم
قال ابو عمر قال العلماء ما قطع راسه فليس بصورة وما لم ينصب وبسط
وليس به باس وفي هذا حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن خيابة قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وفي البيت ستر
منصوب عليه تصاوير فتغير وجهه الغضب في وجهه قالت فهتكته واخذت منه
فجعلت منه فتقين وكان يرقد بهما في بيته هذه رواية عبيد الله بن عمر هذا عن
القاسم مخالفة لرواية الزهري وناقع عن القاسم وعبيد الله ثقة حافظ
وسماعه من القاسم ومن سالم صحيح والزهري وناقع اجل منه والله اعلم بالصحيح
من ذلك ومن وجهة النظر لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له
وحديث سهل بن حنيف مع ابي طلحة الانصاري يعضد ما روى عبيد الله بن عمر
في ذلك وسياتي ذكر حديث سهل بن حنيف وابي طلحة في باب ابي النضر من
كتابنا هذا في جزء السين وفي معنى ما لفظ به في هذا الباب من المذاهب
في باب اسحق بن ابي طلحة وباتي في باب ابي النضر سالم ما فيه ايضا عن
الناظرين ان شاء الله عز وجل

ناقع عن سليمن بن يسار حديث واحد وهو حديث رابع سبعين لناقع

مالك عن ناقع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما

على عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
فانها اخلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ستكذا رواه مالك
عن ناقع عن سليمن عن ام سلمة وكذلك رواه ايوب السختياني عن سليمن
ابن يسار كما رواه مالك عن ناقع سواء ورواه الليث بن سعد وعمر بن حوي به
وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم عن ناقع عن سليمن بن يسار ان رجلا
اخبره عن ام سلمة بما ذكروا بين سليمن بن يسار وبين ام سلمة رجلا وذكر
حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث ان المراة المذكورة في هذا الحديث التي
كانت تهراق الدما استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك هي فاطمة بنت ابي حبيش وكذلك ذكر ابن عيينة ايضا عن ايوب
في هذا الحديث وحديثها فاطمة ابنة ابي حبيش رواه هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة بخلاف هذا اللفظ وسنذكره ما هنا وفي باب هشام
ابن عروة من كتابنا بما هذا ان شاء الله

واما حديث سليمن بن يسار هذا فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال
حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا الحسن بن احمد قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال انا ايوب عن سليمن بن يسار ان فاطمة ابنة
ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن يثقل من دمها وعالبه الدم فامرت
ام سلمة ان تسال لها النبي صلى الله عليه فقال تدع ايام اقرائها وتغتسل
وتستثفر وتصلي قال ايوب فقلت لسليمن بن يسار ايغشاها زوجها قال
انما تحدث بما سمعنا ولا نحدث الا بما سمعنا وانا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا ايوب السختياني عن سليمن
ابن يسار انه سمعه يحدث عن ام سلمة انها قالت كانت فاطمة ابنة ابي
حبيش تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال انه ليس بالحيضة
ولكنه عرق وامرها ان تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر ايامها ثم تغتسل

ان عليها الدم استثفرت بثوب وصلت وكذلك رواه وهيب عن ايوب
عن سليمان بن يسار مثله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال ارنا احمد بن جعفر بن حمدان بن ملد قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها
فتخرج وسوعا اليه الصفرة والكدرة واستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه فقال لتنظر ايام قروئها او ايام حيضها فتدع فيها الصلاة وتغتسل
فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب. **قال ابو عمر** قوله تدع الصلاة
ايام اقرائها او ايام حيضها يضارع حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة في فضة فاطمة ابنة ابي حبيش حين قال لها رسول الله صلى الله عليه
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا
ذهبت عنك دماؤها فاغتسلي وصلي ويضارع حديث نافع من هذا في قوله لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث وفي هذين المعنيين
تنازع بين العلماء سنذكر ما منها في هذا الباب بعد الفراغ من ظاهر هذا
الحديث والعائذ بعون الله ارتشاده.

واما الاختلاف على نافع في هذا الحديث فان اسد بن موسى ذكر في مسنده
قال حدثنا الليث بن سعد قال انا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة
كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث بمعنى حديث
ملد سواء ولم يدخل في اسناده بين سليمان وبين ام سلمة احدا وكذلك رواه
اسد ايضا عن ابي خلدة الاحمر سليمان بن خباز عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن
سليمان بن يسار عن ام سلمة وكذلك رواه ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سالت امرأة رسول الله
صلى الله عليه بمثل الحديث ليس بين سليمان وام سلمة فيه احد ذكره ابن ابي
شيبة في مسنده عن ابي اسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور وخالفهما
عن عبيد الله بن عمر انس بن عياض فادخل بين سليمان بن يسار وبين ام سلمة

رجلا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق
الدم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه فذكر مثل حديث ملد
بمعناه واما رواية مزروع عن الليث لهذا الحديث فادخل في اسناده بين سليمان
ابن يسار وبين ام سلمة رجلا فاخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد وبزيع بن خلد بن عبد الله بن
موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل اخبره عن ام
سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث ملد قال واذا خافت ذلك
وحضرت الصلاة فلتغتسل قال ابو داود وحدثنا يعقوب بن ابرهيم قال
حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عمر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه
قال فلتترك الصلاة فورد لك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر
بثوب وتصلي وعن الليث في هذا ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى
الله عليه عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما وعن
الليث ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن
المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه انما
ذلك عرق وانظري اذا اقبل قرؤك فلا تصلي واذا ادبر قرؤك فتطهري ثم صلي
ما بين القرء الى القرء ذكر ذلك كله ابو داود وقال ابو داود وسمعت احمد بن
حنبل يقول في الحيض حديثان والاخر في نفسي منه شيء قال ابو داود يعني
ان في الحيض ثلاثة احاديث هي اصول هذا الباب احدها حديث ملد عن نافع
عن سليمان بن يسار والاخر حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
والثالث الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه

ابن عقيل قال ابو عمر اما حديث نافع عن سليمان بن يسار وفرقي في هذا
الباب مجود الاسناد والحمد لله. واما حديث عايشة في فتمة واطمة ابنة
ابي حبيش فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش الاسدية
كانت تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال لها انما هو عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
أو قال اغتسلي عند الرم وصلي وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرة منهم
حماد بن سلمة وحماد بن زيد ومالك بن انس وابو حنيفة ومحمد بن كناسة
وابن عيينة وزاد بعضهم فيه الفاظا لها احكام سنذكرها ان شاء الله في باب
هشام بن عروة من هذا الكتاب واما الحديث الذي ذكرناه الثالث حديث
حمنة فاخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن
طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
زهير بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زهير بن محمد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن
طلحة عن امه حمنة ابنة جحش بمعنى واحد قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه استفتيه واخبره فوجدته في بيت
زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما
تنهاني من الصلاة والصوم فما تزادين فيها انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
قلت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت
هو اكثر من ذلك قال انما اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه سآمرك امرين
ايهما فعلت اجزا عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم انما هي ركضة

من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايتي
انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع
الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وهذا
احب الامرين الي قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث فيها اختلاف
واضطراب. قال واما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
وحديث ايوب ابي العلا فهي كلها ضعيفة الا ثم
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة ابنة ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق
قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي عدي مرة كتابة مكررا ثم حدثنا به من حفظه
وقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عايشة ان فاطمة كانت
تستحاض وذكر **قال ابو عمر** اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا
كثيرا فمرة يرويه عن عمرة عن عايشة ومرة عن عروة عن عايشة ومرة عن
عروة وعمرة عن عايشة ومرة عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرنا
كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة وقال فيه سهيل بن ابي صالح عن الزهري
عن عروة حدثني فاطمة ابنة ابي حبيش انها امرت اسما ان تسال رسول الله
صلى الله عليه واسما حدثني انها امرت فاطمة بنت ابي حبيش تسال رسول
الله صلى الله عليه عن الحيض وامرها ان تقعد ايامها التي كانت تقعد ثم تغتسل
واكثر اصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمرة عن عايشة ان ام
حبيبة بنت جحش حمنة رسول الله صلى الله عليه وهي تحت عبد الرحمن بن عوف

www.alukah.net

استحيضت سكتوا يقولون عن ابن شهاب وفي هذا الحديث ام حبيبة لا يذكرون
فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبيد الله بن يحيى حدثني ابي حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت استحيضت ام حبيبة
بنت جحش رسول الله قالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي
فكانت تغتسل عند كل صلاة ورواه عبد الملك بن ملة عن عروة خلاف رواية
هشام والزهري حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا
عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن
عراك بن ملة عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله
عليه عن الدم قالت عايشة فرات مركنها ملان دما فقال لها رسول الله
صلى الله عليه امكثي قدرما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وباسناده عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن المغيرة بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
او فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت النبي عليه السلام فشكت اليه
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق فانظري فاذا اتاك قرؤك
فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء

قال ابو عمر لهذا الاختلاف ومثله عن عروة والله اعلم ضعف اهل العلم
بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من احاديث الحيض
والاستحاضة فهذه الاحاديث المرجوعة في هذا الباب واما اقاويل الصحابة
والتابعين وسايرفقها المسلمين فسنورد منها ها هنا ما فيه شفاء واكتفاء
ان شاء الله **قال ابو عمر** اما قوله في حديث مالك في هذا الباب عن نافع
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول
الله صلى الله عليه فمعناه عند جميع العلماء انها كانت امراة لا ينقطع دمها
ولا ترى منه طهرا ولا نقاء وقد زاد مسدد في هذا على ايام معروفة لها وتمادى بها
فسالت عن ذلك لتعلم هل حكم ذلك الدم حكم دم الحيض او هل هو حيض
او غير حيض فاباها رسول الله صلى الله عليه بجواب منعها به من الصلاة في ايام

حيضها فبان بهذا ان الحايض لا تصلي وهذا اجماع وامرها صلى الله عليه ان
تغتسل وتصلي اذا خلفت ذلك واحتمل الحالة هذه من الاحاديث من التاويل
ما اوجب اختلاف العلماء في هذا الباب على ما نذكره عنهم ان شاء الله
والذي اجمعوا عليه ان المراة لها ثلاثة احكام في روؤبتها الدم الحايل
من فروجها فمن ذلك دم الحيض المعروف تترك له الصلاة اذا كان حيضا والحيض
عندهم مقدار اختلفوا فيه وكلهم يقول اذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس
بحيض والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه الا تصلي
معه المراة ولا تصوم فاذا انقطع عنها كان طهرا منه الغسل ومن ذلك ايضا
الوجه الثاني وجود النفاس عند الولادة وله ايضا عند العلماء حد معروف
اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ان شاء الله وطهرها عندهم انقطاعه والغسل
منه كالغسل من الحيض سواء والوجه الثالث دم ليس بعادة ولا طبع منهن
ولا خلقة وانما هو عرق وانقطاع شابد مه لا انقطاع له الا عند البرء منه فحكم
حكمه ان تكون المراة فيه كطاهر لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء
وانفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض واما
وطي الزوج او السيد للمراة التي منه حالها فمختلف فيه من اهل العلم جماعة
قالوا لا سبيل لزوجها الى وطيها ما دامت تلك حالها قالوا لان كل دم اذى يجب
غسله من الثوب والبدن ولا عرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة
لانه كله رجس وان كان التعبد منه مختلفا كما ان ما خرج من السبيلين سواء
في النجاسة وان اختلف عباداته في الطهارة فالوا واما الصلاة فرخصة ورد ت
بها السنة كما يصلي سلس البول ومن قال ان المستحاضة لا يصيبها زوجها
ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري
واختلف فيه عن الحسن وروي عن عايشة في المستحاضة انه لا باس ان يباشرها زوجها
وبه قال ابن علية وذكر عن شريك عن منصور عن ابراهيم قال المستحاضة تصوم
وتصلي ولا باس ان يباشرها زوجها وعن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان عن الحسن مثله
وعن عبد الواحد بن سالم عن حريث عن الشعبي مثله وذكر عبد الرزاق

عن الثوري عن منصور قال تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وعن معمر
عن ايوب قال سئل سليمن بن يسار اتصيب المستحاضة زوجها فقال انما سمعنا
بالصلاة. وذكر اسماعيل بن اسحق قال اراه ابو معبد قال سمعت المغيرة بن
عبد الرحمن وكان مزاحا على اصحاب ملك يقول قولنا في المستحاضة اذا استمر
بها الدم بعد انقضاء ايام حيضتها انا لا نوجب عليها ذلك انتقال دم حيضتها الى
ايام اكثر منها ام ذلك استحاضة فنأمرها ان تغتسل اذا مضت ايام حيضتها وتتلي
وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطا ينظر الى ما تصير اليه حالها بعود الدم
فان كانت حيضة انتقلت من ايام الاكثر منها عملت فيما تستقبل على الايام
التي انتقلت اليها ولم يضرها ما كانت احتاطت الصلاة والصيام وان كان ذلك الدم
الدم الزيح استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.
قال ابو مصعب وهذا قولنا وبه نقضي. وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم
وتصلي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها وممن روي عنه اجازة وطي المستحاضة
عبد الله بن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وهو قول
مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور
وكان احمد بن حنبل يقول احب الي الا يطأها الا ان يطول ذلك بها. وذكر ابن المنذر
عن الاجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة لا بأس ان يجامعها زوجها
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن شروس قال سمعنا عكرمة مولى
ابن عباس يسئل عن المستحاضة ايصيبها زوجها قال نعم وان نزال الدم على عفيفتها
وعن الثوري عن سفي عن ابن المنتشر وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة
تصوم وتصلي ويجامعها زوجها وعن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير انه سأله عن المستحاضة اتجامع فقال الصلاة اعظم من الجماع.
وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
المستحاضة تصوم وتصلي ويجامعها زوجها قال ابن وهب وقال مالك امر اهل العفة
والعلم على ذلك وان كان دما كثيرا وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك
عرق وليس بالحيضة واذا لم تكن حيضة فما يمنعها ان تصيبها وهي تصلي وتصوم

اما سمعت بالرخصة لها في
الخلاء قال نعم وسألت
الزهري اتعتد المستحاضة
زوجها فقال ما رأيت

قال ابو عمر اما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بانه لا يمنع من الصلاة
وتطهر فيه بعادة غير عادة الحيض وجب ان لا يحكم له بشيء من حكم
الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء. واما اختلاف العلماء في اكثر
الحيض وفي اقله وفي اقل الطهر فواجب الوقوف عليه هاهنا لان الاصل
في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار ايام الحيض او نقصان مدة الطهر عن اقله
فبهذا تعرف الاستحاضة. واما اختلافهم في اكثر الحيض واقله فان وقتا امثل
المدينة يقولون ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما وجائز عندهم
ان يكون خمسة عشر يوما فما دون. واما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا
يكون حيضا وانما هو المستحاضة وممن ذهب مالك واصحابه في الجملة وفي
رواية عن مالك انه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والرفعة عنده من الدم
وان قل تمنع من الصلاة واكثر الحيض عنده خمسة عشر يوما الا ان يوجد في النسا
اكثر من ذلك فيكون ذلك راجعا قوله خمسة عشر ويرد الى عرف النسا في الاكثر
واما الاقل فقليل الدم عنده حيض بالتوقيت تمنع من الصلاة وان لم تكن
المطلقة تقعد قرأ هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه وروى
الابهريون عن مالك اقل الطهر عشر واقل الحيض خمسة عشر وقال ابن الماجشون
عن مالك اقل الطهر خمسة ايام واقل الحيض خمسة ايام وهو قول عبد الملك
ابن الماجشون. وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة وروي عنه يوم بلا ليلة
واكثره عنده خمسة عشر يوما. وللشافعي قول اخر كقول مالك في عدد
النسا وقال محمد بن مسلمة اكثر الحيض خمسة واقله ثلاثة ايام. وقال
الاوزاعي اقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض عشرة وتطهر عشرين وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فما
نقص عندهما والا من ثلثة ايام وهو استحاضة وما زاد على عشرة ايام وهو
استحاضة وكذلك ما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعي وهو استحاضة وما
زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك وكذلك ما نقص عن اقل الطهر وهو استحاضة
عندهم واما اختلافهم في اقل الطهر فان مالكا واصحابه اضطربوا في ذلك

وروي عن ابن القاسم عشرة ايام وروي عنه ثمانية ايام وهو قول سحنون
وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك وقال عمر
ابن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي
قال الشافعي الا ان يعلم طهر امراة اقل من خمسة عشر فيكون القول قولها
وحكى ابن ابي عمران عن بعض من اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر واحتج بان
الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز
ان يكون الحيض خمسة عشر يوما ووجب ان يكون عشرة حيضا وبقي في الشهر
طهرا وهو تسعة عشر لان الشهر فرد يكون تسعا وعشرين وقول احمد بن
حنبل واسحق وابي ثور رواية عبيد والطبري في اقل الحيض واكثره كقول
الشافعي واما اقل الطهر فقال احمد واسحق لا تحديد في ذلك وانكرا على من
وقف في ذلك خمسة عشر يوما وقالا باطل

وقال الثوري اقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما وذكر ابو ثور
ان ذلك لا يختلفون فيه وحكاه عن الشافعي وابي حنيفة واما اختلاف الفقهاء
في اقل النفاس واكثره فلا علم لهم يختلفون اعني فقهاء الحجاز والعراق ان
النفساء اذا رات الطهر ولو بعد ساعة انها تغتسل واختلفوا في اكثر مدته
فقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك
فقال يسئل النساء عن ذلك واهل المعرفة فوجد اكثر من ذلك ان من الناس من يطول سبعين
يوما وقال الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اكثره اربعون يوما

قال ابو عمر ما زاد عندهم على اكثر مدة الحيض واكثر مدة النفاس وهو
استحاضة لا يختلفون في ذلك فقف على اصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة
وتعرف من قاد اصله منهم ومن خالفه ان شاء الله وما اقاويل الصحابة والتابعين
في صلاة المستحاضة فان ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات
الدم اليوم والليلة فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصلي وقال مكحول
ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة اذا دمها اسود غليظ واذا ذهب ذلك وصارت
صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي وروى حماد بن زيد عن يحيى بن

سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت
الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وفي رواية عن سعيد بن
المسيب في المستحاضة تجلس ايام اقرائها رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عنه وروى يونس عن الحسن قال العابض اذا امرت الدم تغتسل بعد حيضها يوما
او يومين وهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زادت على ايام حيضها
خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى اذا بلغنا يومين قال اذا كان
يومين وهو من حيضها وسئل ابن سيرين وقال النساء اعلم بذلك

قال ابو عمر وهذا واقاويل من بعدهم من رواية الفتوى بالامصار فقال مالك في المراة اذا ابتدات حيضها
واستمر بها الدم او كانت ممن قد حاضت واستمر الدم بها قال في المبتدأة
تفعل ما تفعل يوما من النساء من استظهارها واقرائها ولو انها ثم سبي مستحاضة
بعد ذلك رواه يحيى بن زياد عن مالك وقال ابن القاسم ما رات المراة بعد بلوغها
من الدم بعد حيض تترك له الصلاة فان تمادى بها فعودتها عن الصلاة خمسة
عشر يوما ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ الا ان ترى
دما لا تشك انه دم حيض فتدع له الصلاة قال والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه
وقال اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة واذبارها وميزت دمها اعتدت
به من الطلاق وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة وان رات دما
تنكره وقال مالك في المراة ترى الدم دفعة واحدة لا تراعيها في ليل
او نهار ان ذلك حيض تكف له عن الصلاة فان لم تكن عبرت تلك الدفعة
اغتسلت وصلت ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق ولا عدة والكدرة عند
مالك في ايام الحيض وفي غير ايام حيض وقال مالك المستحاضة اذا ميزت بين الدمين
عملت على التمييز في اقبال الحيضة واذبارها ولم تلتفت الى عدد الليالي
والايام وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضها واغتسلت عند ادبارها وقال
مالك في المراة ترى بعد ما على ايام عادتها انها تمسك عن الصلاة خمسة
عشر يوما فان انقطع والا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع وقال

الألوكة
www.alukah.net

تستظهر بثلاثة ايام بعد ايام حيضها المعتاد ثم تصلي وتزيد قوله خمسة
عشر يوما واخر بقوله الاول المرتبون من اصحابه واخر بقوله الاخر المرتبون
من اصحابه وقال الليث في هذه المسئلة كلما مثل قول مالك الاخير ومالك وغيره
من العلماء في المراة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما او يومين وطهرا يوما
او يومين مذاهب ستذكرها في باب هشام بن عروة ان شاء الله وذكر
اسماعيل بن اسحق قال قال محمد بن مسلمة افتى ما تحيض النساء عند علمائنا
المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوما فاذا رات المراة الدم امسكت عن الصلاة
خمسة عشر يوما فان انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وهما ادنى
انه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة فان تمادى
بها الدم اكثر من خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر وعلمنا
انها مستحاضة فامرناها بالغسل لانها ظاهر وتصلي من يومها ذلك ولا تصلي
ما كان قبل ذلك لانها تركت الصلاة باجتهاد في امر مختلف فيه وفرضها
وقتها تقضي الصلاة وقلنا اقيمي كل شهر حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وذلك ان تاتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من
يوم غسلها لانه اقل الطهر عندنا فاذا راتها الدفعة بعد خمسة عشر من
الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم الى خمسة عشر ثم اغتسلت
وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا فان لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة
عشر يوما فهي امراة حائض في الشهر اكثر ما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك
الصلاة لتلك الدفعة ولا تزال تصلي حتى ياتيها دفعة بعد خمسة عشر او اكثر
من الطهر قال محمد بن مسلمة انما امر رسول الله صلى الله عليه المستحاضة ان
تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة واذا ذهبت قدرها اغتسلت وصلت وقدرها
عندنا على ما جاء في حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا جاوزت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصل وانما تترك
الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن وحيضها مستقيم فلت

او كثرت لا تزيد عليها ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة فتكف
عدد الليالي والايام فان زادت دفعة قبل وقت حيضها لم تكف عن الصلاة
لانها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها كانت فرضها الذي
قول رسول الله صلى الله عليه فقعدت عن الصلاة اكثر من ايام حيضها والدفعة
التي عن ايام الحيض عزلم تفعل معه حيضة وانما امرت ان تكف عن الصلاة
عند اقبال الحيضة فرايناها اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد
الليالي والايام فجعلنا ذلك استحاضة قال محمد بن مسلمة وكان المغيرة
يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام وكان مالك يجعل له بعد
ذلك بثلاث قال وقول المغيرة في ذلك احسن واحب الي وقال احمد بن المعذل
اما قول مالك في المراة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم فانها
تترك الصلاة الى ان تتم خمسة عشر يوما فان انقطع عنها قبل ذلك علمنا
انه حيض واغتسلت وان انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك ايضا وهي حيضة
قاعدة تصير قرؤها وان زاد الدم على خمسة عشر اغتسلت عند انقضاء
الخمس عشرة وتوضات لكل صلاة وصلت وكانت ما بعد خمسة عشر من
دمها استحاضة بعشائها فيه وجوبا وتصلي فيه وتصوم ولا تزال على تلك الطاهر
حتى ترى دما فوق قبل عن الدم الذي كانت فيه وهي تصلي فان رانه بعد خمس
ليال من يوم اغتسلت فهو حيض مقبل تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة
لانها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة فورا بها
انما وقفها اكثر الحيض وهي خمس عشرة واذا راتها الدم المقبل بعد اغتسلت
قبل من خمس ليال لم تترك له الصلاة وكانت استحاضة لانها لم تتم من الطهر
اياما فيكون الذي يقبل حيضا مستانفا فهذا حكم التي ابتديت في اول
ما حاضت بالاستحاضة قال واما التي لها حيض معروف مستقيم وزادها
الدم على ايامها فانها تنتظر الى تمام خمس عشرة فان انقطع عنها الدم
قبل ذلك اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما وان انقطع الدم مع تمام
خمسة عشر فكذلك ايضا وانما هي امراة انتقل حيضها الى اكثر منها كان

www.alukah.net

وكذلك حيض المرأة مختلف اجمانا فيقل ويكثر وان زاد ما الدم على
خمسة عشر اغتسلت عند تمامها وصلت وكانت مستحاضة وتصلي وتصوم وباتيها
زوجها حتى ترى دما قبل رؤية الدم الذي تعتاده فان رأته قبل خمس ليال
من حين اغتسلت مضى على حال الطهارة بانها مستحاضة وان رأته بعد خمس
ليال فاكثر فهو دم حيض مستانف تترك له الصلاة ايامها التي كانت تحيضها
قبل ان يختلط عليها امرها وتترك ثلاثة ايام على ما كانت تعرف من ايامها الا ان
تكون ايامها والثلاثة التي تحتاط بها اكثر من خمس عشرة فان كان كذلك
لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت فمدار الفرق بين المبتدأة
بالاستحاضة وبين التي كان لها وقت معلوم وقال الحسن بن المعذل الذي كان
عليه الجملة من العلماء في القديم ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوزه لذلك
وما جاوز بها فهو استحاضة قال وعلى هذا كان قول اهل المدينة القديم واهل
الكوفة حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن ايوب عن معوية
ابن قرة عن انس بن مالك انه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز وقال
ابو حنيفة لم ازل اراني ان اقل الطهر اكثر من اكثر الحيض وكنت اكره
خلافهم يعني وهنا الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن انس فانا آخذ به قال احمد
ابن المعذل واختلف قول اصحابه في علل الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا
يدل على انهم لم يأخذوه عن توقيف ولا اجماع قال واختلف ايضا
قول مالك واصحابه في علل الحيض رجع فيها من قول الى قول وثبت منه واحد
بلوغه على اقل قوله في الحيض انه خمس عشرة قال وانما ذكرت لك اختلافهم
امر الحيض واختلافهم على العلم لتعلم انه امر اخذ اكثره بالاجتهاد فلا
يكون عند مالك سنة فوق احد من المختلفين ويضيق على الناس خلافهم
قال ابو عمر فراجح الطاهرية لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر
في اقل الحيض واكثره لحديث ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه عن
المرأة التي كانت ترى الدم وقد كانت تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فقال لها دعي الصلاة قدر الليالي التي
كنت تحضن من الشهر ثم تغتسل وتصلي قال وقد جاء ما ذكرت عدد

الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك قال واكثر
ما يتناوله ايام عشرة واقله ثلاثة قال ابو عمر ليس من اعتقد حجة
تمنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث لانه كلام خرج في امرأة فرأت الدم
ايام فخرج جوابه على ذلك وجايز ان يكون الحيض اقل من ثلاث لان ذلك
موجود في النساء غير مرفوع واما الجلد بن ايوب فان الحميدي ذكر عن
ابن عيينة انه كان يضعفه ويقول من جلد ومن كان جلد وقال ابن المبارك
الجلد بن ايوب يضعفه اهل البصرة ويقولون ليس بصاحب حديث يعني
رواية في قصة الحيض عن انس
قال ابو عمر للجلد بن ايوب ايضا حديث اخر عن معوية بن قرة عن
عايذ بن عمرو انه قال لامرأته اذا نفست لا تغربني عن دمي حتى تمضي اربعون
ليلة وروى عن الجلد بن ايوب هشام بن حسان وعمر بن المغيرة وعبد الرزاق بن
ابن عبد الصمد وغيرهم وله سماع من الحسن ونظرائه ولا كنهم يضعفونه
في حديثه في الحيض واما الاستظهار وقدر قال مالك باستظهار ثلاثة ايام
وقال غيره يستظهر يومين وحكى عبد الرزاق عن معمر قال تستظهر يوما
واحدا على حيضها ثم هي مستحاضة وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن
دينار تستظهر بيوم واحد قال ابو عمر احتج بعض اصحابنا في الاستظهار
بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابي جابر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وهو
حديث لا يصح وحرام بن عثمان ضعيف ومن وهل الحديث واحتجوا فيه من جهة
النظر بالقياس على المضرة في اختلاط البنين فجعلوا كذلك اختلاط
الدم بدم الاستحاضة ودم الحيض وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره
عن ابي هريرة ان المضرة تستبرأ ثلاثة ايام لتعلم بذلك مقدار بين النفاسة
من بين العادة فجعلوا كذلك الزيد بن يزيد منها على عادتها ليعلم بذلك الحيض
هو ام استحاضة استبراء واستظهارا وفي هذا المعنى نظر لان الاحتياط انما يجب
ان يكون في عمل الصلاة لا في تركها وسياتي هذا المعنى واضح من هذا في باب
هشام بن عروة ان شاء الله واما الشافعي فانه قال الحيض اما يكون يوما

الألوكة
www.alukah.net

وليلة واكثره خمسة عشر يوما فان تمادى بالمبتداة الدم اكثر من خمسة
عشر يوما اغتسلت وقضت الصلاة اربعة عشر يوما لانها مستحاضة
بيقين اذا زادت على خمسة عشر يوما فان حيضها اقل الحيض احتاطا
للصلاة وان انقطع دمها لخمسة عشر يوما اودونها فهو كله حيض وقال
الشافعي اذا زادت المراة على ايام حيضها نظرت فان كان الدم لونا محتدما
وقلل الحيضة تدع لها الصلاة واذا اتاها الدم الاحمر فهو لها الاستحاضة
تغتسل وتصلي تفعل عشرة على التمييز فان لم تميز فعلى الايام فان لم تعرف
رجعت الى العرف والعادة والبغيض وقول ابي ثور في مزاكله مثل قول
الشافعي سواء قال ابو عمر الدم المحتدم هو الذي ليس بمرفوق ولا
بمشرق وهو الكدرة والدم الاحمر المشرق تقول له العرب دم عبيط
والعبيط هو الطري غير المتغير تقول العرب اعبط ناقته وتعبيطا اذا
نحرها من غير علة ومن مزاقولهم مزلم يمت عبطة يمت هرما اي من لم يمت
في شبابه وصحته مات هرما يقولون اعتبط الرجل اذا مات شابا صحيحا وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري في التي يزيد دمها على ايام عادتها انها ترد
الى ايامها المعروفة فان زادت قال افقهي مرة الحيض وذلك عندهم عشرة ايام
تدع الصلاة فيها فان انقطع والا فهي مستحاضة والعمل عندهم على الايام لا
على التمييز تجلس عندهم ايام اقرائها الى آخر مرة الحيض وذكر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المبتداة ترى الدم وتستمر بها ان حيضها عشر
وطهرها عشرون واكثر الحيض عندهم عشرة ايام واقله ثلاثة وقال ابو يوسف
تاخذ في الصلاة بالثلاثة اقل الحيض وفي الازواج بالعشر ولا تقضي صوما
عليها الا بعد العشرة وتصوم العشر بين رمضان وتقضي سبعا وقال الاوزاعي
وسئل فيمن تستظهر بيوم او يومين بعد ايام حيضها اذا نظا اول ما اتاها الدم فقال
يجوز ولم يوقت للاستظهار وقتا وقال الحسن بن حي اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما فوق ما ابتدات به الدم وكانت ممن تميز وعلمت انه
بانه اسود تجبر او احمر يعود الى السواد وفي ادبار يصير الى الرقة والصفرة

تركت الصلاة في اقباله واذا ادبر اغتسلت وصلت ويوما تدخل صلاة فان
لم يكن دما منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها امسكت عن الصلاة
فيها واغتسلت اذا جاوزتها وان كانت لا تعرف ايامها فان تكون انسيتها
وكان دما مشكلا لا ينفصل فعرفت ستة ايام او سبعة في كل شهر على حديث
حمنة بنت جحش واما المبتداة بالدم فانها تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل
وتتوضا لكل صلاة وتصلي فان انقطع عنها الدم في خمسة عشر اغتسلت عند
انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فان كان بمعنى واحد عملت عليه
واعادت الصوم ان كانت صامت وان استمر بها الدم ولم تميز فعرفت في كل
شهر ستا او سبعا لان الغالب من النساء انهن مكثر الحيض وقول اسحق بن
راهويه وابي عبيد في هذا الباب نحو قول الحسن بن حنبل في استحاضة الثلاثة
الاحاديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيضها واد بارها وحديث
ام سلمة في عود الليالي والايام المعروفة لها اذا كانت لا تميز اقبال دمها
وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف ايامها ولا تميز دمها وقال الطبري اقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما فان تمادى بها الدم اكثر من
خمسة عشر يوما فقد صلاة اربعة عشر يوما وخمس عشرة ليلة الا ان
يكون لها عادة فيقضي ما زاد على عادتها واختلفوا في الحامل ترى الدم هل
ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ام هو حيض تكف معه عن الصلاة فقال
مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري هو حيض وتدع الصلاة هذا هو
المشهور من مذهب الشافعي وفي روي عنه انه ليس بحيض والمشهور من مذهب
مالك ايضا انه حيض يمنعها من الصلاة الا بتجويز بيداد قال ابن مزاحم في مذهب
مالك اذا راى الدم في ايام عادتها تجنبت يكون حيضا
واختلف قول مالك واصحابه في حكم الحامل اذا راى الدم فروي عنه الفرق
بين اول الحمل واخره وروي عنه وعن اصحابه ما يدل على روايتنا لم ار لذكرها
وجها واصح ما في ذلك على مذهبه رواية اشهب عنه ان الحامل في رويتها الدم
كغير الحامل سواء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وعثمان

الألوكة
www.alukah.net

ابن الحسن الاوزاعي ليس بحيض وانما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة
وهو قول ابن علية وداود وحجتهما ولا ومن قال بقولهم ان الامة مجمعة
على ان الحامل تطلق للسنة اذا استبان حملها من اوله الى اخره وان الحمل كله
كالهم الزجيل جامع فيه ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض قالوا فهذا دليل على ان الحمل ينفي الحيض ومن
حجة مالك ومن ذهب مذهبه ان الحامل تحيض ما يحيل به العلم بان الحايض
فرتحمل وكذلك جايز ان تحيض كما جايز ان تحمل والاصل في الرحم الطاهر من
الارحام ان يكون حيضا حتى يتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون
حينيذ استحاضة لان النبي صلى الله عليه انما حكم بالاستحاضة في دم زايد على
مقدار الحيض وليس في قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل
حتى تحيض ما ينفي ان يكون حيض على حمل لان الحديث انما ورد في سبي اوطاس
حينما راد واوطئن ما خبروا ان الحامل لا يراة لرحمها بغير الوضع والحايل لا يراة
لرحمها بغير الحيض لان الحامل لا تحيض والله اعلم وممن قال ان الحامل اذا رات
الدم كفت عن الصلاة كالحايض سوا ابن شهاب الزهري وقتادة والليث بن
سعد واسحق بن راهويه وابن مهدي وجماعة واختلف فيه عن عايشة فروي
عنها مثل قول مالك والزهري وروي عنها انها لا تدع الصلاة على حال رواه سليمن
ابن موسى عن عطا عن عايشة وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق وبه
قال احمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد واما غسل المستحاضة ووضوءها
فاجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل
عند ادبار حيضها وكذلك اذا لم تعرف ذلك وفعرفت ما امرت به من عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسب
ما استظهرت به في حديث ام سلمة وعلى هذا جماعة العلماء في ذلك مما ذكرنا
في هذا الباب والحمد لله ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء
فزعمت طايفة من اهل العلم ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة لحديث ابن شهاب
عن عروة وعمرة جميعا عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش وبعض اصحاب

ابن شهاب يقول عنه فيه حمنة بنت جحش ولا يتابع عنه وقال الزهري وابن
عيينة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم ام حبيبة بنت جحش وهو
الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه فقال لها انما ذلك عرق
فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قالوا فمعي اعلم بما امرت به وفر
فهمت ما جوبت عنه قالوا وفر قال محمد بن اسحق في هذا الحديث عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه فامرها رسول الله صلى الله عليه بالغسل لكل صلاة وتتابع
الحديث. واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال اسماعيل بن اسحق قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابان وهشام الدستوايي
قالا حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ابان عن ام حبيبة وقال هشام
ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه قالت اني اهراق الدما فامرها ان
تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن محمد البرتي قالا جميعا حدثنا ابو معمر قال ابو داود وعبد الله بن
عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ام سلمة ان امراة كانت تهراق
الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه امرها ان تغتسل عند كل صلاة قال ابو داود ورواه يزيد
ابن عقيل في قصة حمنة الامر بن جميعا قال ان فوبت فاغتسلي لكل صلاة والا
فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد قال وكذلك روي سعيد بن جبير عن ابن
عباس وعلي انها تغتسل لكل صلاة.

قال ابو عمر هذا الحديث رواه همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن
جبير ان امراة انت ابن عباس بكتاب بعرها ذهب بصره فرفعه الى ابنه فبرا
منه فرفعه الى فقرانه فقال لابنه الا مزقته كما مزقت الغلام المشرك
واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امراة من المسلمين انها استحيضت واشتفت

الألوكة
www.alukah.net

عليا رضي الله عنه فامرها ان تغتسل وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا اعلم
القول الا ما قال علي ثلاث مرات قال قتادة واخبرني عكرمة عن سعير انه
قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء
الله لابتلاها بما هو اشد منه وقال يزيد بن ابرهيم عن ايوب الزبيري عن سعيد بن
جبير ان امراة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امراة مسلمة
اصابني بلاء وانه استحيضت منذ سنين فما ترون في ذلك فكلاهم امرها بالغسل
لكل صلاة ولمن وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تنوع فرجها وتغتسل عند كل
صلاة وتصلي فثبتوا على ذلك فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل
لكل صلاة وقال الاخرون يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي
به الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا تقدم الاولى وتؤخر الاخرة وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما روى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر
في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح ورواه شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امراة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما
غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل
لصلاة الصبح غسلا. قال شعبة فذكرت لعبد الرحمن اعن النبي عليه السلام قال
لا احدثك عن النبي صلى الله عليه بشيء ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن زينب ابنة جحش ان النبي عليه السلام امرها بنحو ذلك ورواه
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا ورواه سفيان بن ابي صالح
عن الزهري عن عروة عن عائشة بنت عميس ان النبي عليه السلام امر بمثل ذلك
وامة ابنة ابي حبيش فالوا مجتمعين في حديث ابن اسحق وغيره عن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

ابن القاسم في هذا الحديث ان الناسخ من الحكم في ذلك جمع الصلاتين بغسل
واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار وتغتسل للصبح غسلا واحدا فصار القول هذا
اولى من القول بايجاب الغسل لكل صلاة لقوله فلما جهدها امرها ان تجمع الظهر
والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح فالوا وقد
روي عن علي وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الاولى عنهما فذكروا ما
حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد اليزني
قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن اسماعيل
ابن رجاء عن سعير بن خيثم عن ابن عباس قال جاءته امراة مستحاضة تسأله فلم
يعنها وقال لها يتقي قال فاتت ابن عمر فسالته فقال لها لا تتقي ما رأيت الدم
فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال يرحمه الله اركاد ليكذب قال ثم سألت
عليا بن ابي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان او وهزة في الرحم اغتسلي عند
كل صلاتين مرة وعلي قال فلقيت ابن عباس بعرفة فسالته فقال ما اجد له الا ما
قال علي. وروى حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس
ان ارضنا باردة قال توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتوخر المغرب
وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا.

وروى ابرهيم النخعي عن ابن عباس مثله وهو قول ابرهيم النخعي وعبد الله بن
شداد وعروة. وقال اخرون تغتسل كل يوم مرة يدل وقتها روى هذا معقل
الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلي كل يوم واحتوت
طوبة فيما سمعت او زيت وقال اخرون تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلاة
رواه ملك عن سمي عن سعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن وروي
مثل ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك وسيأتي رواية عن عائشة وقال اخرون لا تغتسل
الا من ظهر الى ظهر روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة. وقال اخرون لا تتوضا
الا عند الحدث وهو قول عكرمة وملك بن انس الا ان ملكا يستحب لها الوضوء
عند كل صلاة وقال اخرون تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاة وتصلي واحتجوا بحديث شريك عن يزيد اليفعي عن عروة بن الزبير عن

ابيه عروة عن ابي صلى الله عليه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وبحديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا انقطع عني فما ترى ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير وتابعه ، عبد الوارث بن سعيد واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما هو عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضأي عند كل صلاة وصلي . ورواية ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لهذا الحديث كرواية يحيى بن هاشم سواء قال فيه وتوضأي لكل صلاة وكذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام ايضا باسناده مثله وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة .

واما ابو الوليد فانه قال عن هشام بن عروة فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة الا مالك والليث والابن عيينة والابن نمير فانهم لم يذكروا لك فيما علمت وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة ورواه الثوري عن بيان وبيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله قالوا فلما روي عن عائشة انها افتت بعد رسول الله صلى الله عليه في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة فغير كان روي عنها من قولها ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بقولها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام ان الوجه الذي افتت به هو الناسخ عندها لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو بعلت لسقطت روايتها فمن اوجه تهذيب

الآثار في هذا المعنى قالوا واما حديث ام حبيبة وقصتها فمختلف فيه واكثرهم يقولون فيه انها كانت تغتسل من غير ان يامرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فربما يجوز ان تكون ايام قد بها العلاج ويجوز ان تكون ممن لا تعرف ايامها ولا ايام حيضها ويجوز دما ستايلا واذا كان كذلك فليست صلاة الا وهي تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها ان تصليها الا بغير الا غتسال فلذلك امرت بالغسل والمستحاضة فرتكون استحاضتها على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة فراستمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ومنها ان تكون مستحاضة فراستمر بها دمها فلا ينقطع عنها وايام حيضها فرخفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حايضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فيؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة فرخفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك تكون مكذا في ايامها كلها فتكون فيما احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهرا من حيض كثيرا يوجب عليها غسلا فلها ان اغتسلت ان تصلي في حال ما تلك ما اردت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فالوا فلما وجدنا المرأة فرتكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة فهذا كله من حجة من يرى ايجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة وهي جملة مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي والاوزاعي وعامة فقهاء الامصار الا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها وسايرمن ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا كما يوجبه على سلس البول لان الله فرض على من لبس على وضوء من

عباد المؤمنين اذا قاموا الى الصلاة ان يتوضأوا وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء فلما امرا جميعا بالصلاة ولم يكن حدثهما الرايم يمنعهما من الصلاة وكان عليهما ان يصليا على حالهما فكذلك يتوضأ ان للصلاة لان الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء وعلى ما وجب ان ينصرفا من صلاتهما من اجله والمستحاضة ما مورة بالصلاة وكذلك سلس البول لا ينصرفا واحد منهما عن صلاته بل يصلي كل واحد منهما على حاله فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره ما قام حدثه لوضوء كما لا يضره لصلاته لانه اقصى ما يقدر عليه كما لا يسقط عنه الصلاة فكذلك لا يسقط الوضوء لما مما اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على سواء لكل صلاة واما ملك فانه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب التسلس وضوءا لانه لا يرفع به حدثا وقد قال عكرمة وايوب وغيرهما تتوضأ المستحاضة اوقدم خرج لا يوجب شيء من ذلك وضوءا وروى ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال ملك والامر عندنا على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي والوضوء عليها عندي استحباب على ما ذكرنا عنه لانه لا يرفع الحدث الرايم فوجه الامر به الاستحباب والله اعلم.

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله صلى الله عليه لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءا ولو كان الوضوء واجبا عليها لما سكت عن ان يامرها به وممن قال بان الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة وايوب وطائفة والله الموفق للصواب. واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر حديث واحد وهو حديث خامس سبعين لنافع

ملك عن نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي

بكر الصديق عن عزام مولى سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال الزبد يشرب في انية العضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مكذا روى ملك مذا الحديث بهذا الاسناد بلا شك في شيء منه الا ابن وهب رواه عن ملك عن نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر الصديق فلم يذكر ابن وهب شيئا والصواب عن ملك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى وجمهور رواة الموطأ عن ملك عن نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عزام مولى سلمة عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه عبيد الله بن عمر كما رواه ملك سواء.

اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عثمان حدثنا اسماعيل بن اسحق حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عزام مولى سلمة عن النبي صلى الله عليه قال الزبد يشرب في انية من فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال علي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر كانت عائشة عمته لابيه وامه وكانت ام سلمة خالته اخت امه لابيها وامها امه فريعة بنت ابي امية قال علي ولا اعلم احدا كان يدخل على زوجتي من ازواج النبي صلى الله عليه احداهما عمته والاخرى خالته غيره ورواه ابن علية عن ايوب عن نافع عن زينب بنت عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن او عبد الله بن عبد الرحمن عن عزام مولى سلمة على الشك والصواب ما قاله ملك الا انه اختلف عنه في عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر او عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وقال الغنبي وطائفة غيره كما قال يحيى وان كان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو ابو عتيق وام سلمة خالته. وروى هذا الحديث شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امراة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال الزبد يشرب في انية الفضة او انما من فضة انما يجرجر في بطنه نارا حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة فذكره باسناده وحدثنا احمد بن زهير ايضا قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبيد الله قال حدثنا البغوي قال حدثنا احمد بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة فذكره ورواه خصيف ومشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من شرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا عندي خطأ لا شك فيه ولم يرو ابن عمر هذا الحديث فقط والله اعلم ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج ان يحدث به عن ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وانما اسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل ان يكون اسناد اخر ويحتمل ان يكون خطأ وهو الاغلب والله اعلم والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة اسناد قبله في ذلك وبالله التوفيق

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث فقالت طائفة انما عنى رسول الله صلى الله عليه بقوله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم المشركين الذين كانوا يشربون فيها فاخبر عنهم وحذرنا ان نفعل مثل ذلك من فعلهم وان نتشبه بهم وقال اخرون كل من علم تحريم رسول الله صلى الله عليه الشراب في انية الفضة ثم يشرب فيها استوجب النار الا ان يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها واختلفوا في جواز اتخاذها فقال قوم تكره كما تكره الحرير والديباج وتزكى ولا تستعمل وقال الجمهور لا تكره ولا تستعمل ومن الحرام كاملا واما المجرجرة في كلام العرب فمعناها هدير يردده البعير ويصوت به ويسمع من جلفه والمقصود تماثل الصوت جرعه اذا شرب قال الشاعر يصف جملا من الابل وسواء اجرجر عند الهب

جرجر في حفرة كالجب وهامة كالمرجل المنكب

وقال امرؤ القيس بن حجر

اذا ساقه العود الديافي جرجرا اي رغا لبعد الطريق وصعوبته واما قوله في الحديث فجرجر في بطنه نار جهنم فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم لما جاء به اللعيد كما قال الله عز وجل انما يأكلون في بطونهم نارا ومن الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذها وانيه

باكلون في بطونهم نارا ومن الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذها وانيه الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها والعلماء كلهم لا يجيزون استعمالا واحدا منهما من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة لان العلة في ذلك والله اعلم التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم والسرف والخيلاء واذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما يدهم الحاجة اليه ومعلوم ان الذهب اعظم شانا من الفضة فهو اجرى بذلك المعنى الا ترى ان النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد كان الغائط اجرى ان ينهى عنه في ذلك وكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان بانية من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته فان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في انية الذهب الفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معوية ابن سويد بن مقرن عن البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام واجابة الداعي ونصر المظلوم وتشميت العاطس وابرار القسم ونهانا عن خواتم الذهب او حلقة الذهب وعن انية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا محمد بن يونس الكديمي حدثنا ابو زهير وهشام ابو الوليد قالا حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر مثله وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن عمر بن البهلول حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثا عن معوية بن سويد بن مقرن

عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث بمعنى ما تقدم وقال فيه ونهانا عن الشرب في الحنتم والمزفت فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا المؤمن بن حمزة قال نا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى في حزيقة مزفت هفان بالمراوين فسقاه فانا من رقة تحزيقه ثم اعتزر الى القوم وقال انه كنا نهيته ان يسقي فيه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه قام فينا فقال لا تشربوا في اناء الحنتم والمزفت ولا تلبسوا الرياش والحرير فانه لم في الدنيا ولكم في الآخرة وفي رواية عن بعض اصحابنا داود انه كره الشرب في اناء الحنتم ولم يكره ذلك في المزفت والمزاد لاشتغاله بما وعقابه والخمر لله. وقال الاثرم سمعنا ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وقيل له رجل عار جلا الى الطعام فدخل فرأى اناء فضة فقال لا يدخل اذا رأى ما وعلم فيما وفي كسبها واستعمالها وذكر حديث حزيقة المذكور وحديث ام سلمة حديث هذا الباب وذكر حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اناء الحنتم في سبع اشياء ذكرها واختلف العلماء في الشرب في الاناء المفضض فجماعهم على تحريم استعمال اناء الحنتم والذهب في شرب او غيره فذكر ابن وهب عن مالك والليث بن سعد انهما كانا يكرهان الشرب والاكل في الفرح المذهب بالحنتم والصفة التي فرضينا بالورق. وقال ابن القاسم عن مالك لا احب ان يؤمر احد في مراحيض الورق ولا يتختم في حمام الورق قال وسئل مالك عن تلمة الفرح وما يلي الاذن فقال مالك فرسمعت سماعا كانه يضعفه وما علمت فيه نهيا وقال الشافعي اكره المضبب بالحنتم لئلا يكون شاربا على الحنتم وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس ان يشرب الرجل في الفرح المفضض اذا لم يجعل فاه على الحنتم كالشرب بقرن وفيها الخاتم.

قال ابو عمر اختلف السلف ايضا في هذه المسئلة على نحو اختلافهم في الفضاء فروى خصيف عن نافع عن ابن عمر انه لم يشرب في الفرح المفضض لما سمع رسول

الله صلى الله عليه ينهى عن الشرب في آنية الحنتم والزفت مكررا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله صلى الله عليه وزاد فيه الزفت وقوله لما سمع رسول الله صلى الله عليه خطأ وصوابه لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الشرب في آنية الحنتم والزفت وروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابي عمرو مولى عائشة قال ابت عائشة ان ترخص لنا في تفضيض الآنية وعن عمران بن حصين وانس بن مالك وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين والحكم ابن عتيبة وابراهيم وحماد والحسن وابي العالية انهم كانوا يشربون في الاناء المفضض. **قال ابو عمر** اجمع العلماء على ان مخنث الاناء من الفضة او الذهب عليه الزكاة فيما انه بلغنا من وزنه ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب الشيب الحلي ولا المصحف الحلي في شيء فقف على هذا الاصل واعلم ان ما اجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق.

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد وهو حديث سادس وستين لنافع

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع روى هذا الحديث عن نافع جماعة وعن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين جماعة وعن علي بن ابي طالب جماعة واكثر من روى يقول فيه عن علي بينا نا رسول الله ويعضهم يقول ولا اقول بينا كم وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن ابي طالب وقيل بل حنين هذا مولى منقذ ومنقذ مولى مسحل ومسحل مولى شماس وشماس مولى العباس والحديث صحيح كما روى، مالك ومن تابعه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى

الألوكة
www.alukah.net

علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن اربع عن تختم الزعب وعن
لبس القسي وعن قراءة القران وانا راكع وعن لبس المعصفر كذا قال عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن جبير مولى علي عن علي لم يقل عن ابيه والصواب فيه
عن ابيه وكذلك رواه ابو بكر ولم يذكر عبيد الله ولا ابو بكر ورواه الزهري
مجودا باسناده حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد
قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان قال حدثنا ابو الاسود النضر
ابن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
حدثني ابرهيم بن جبير ان ابا حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الزعب والمعصفر
مكذا قال لبس الزعب وحدثنا نافع يعني انه تختم الزعب ولبس في هذا الحديث
عن ابن شهاب ذكر القسي وموضعه محفوظ ورواه معمر عن ابن شهاب
باسناده مثله وزاد وعن قراءة القران في الركوع والسجود فزاد السجود
وكذلك قال داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن جبير عن ابيه عن ابن
عباس عن علي بن ابي طالب قال نهاني نبي الله صلى الله عليه عن ثلاث لا اقول
ونهى الناس نهاني عن تختم الزعب وعن لبس القسي والمعصفرة المقومة وان
اقرأ راكعا او ساجدا وكذلك روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
ابرهيم بن عبد الله بن جبير عن ابيه سمع عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن
حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عمر بن عثمان قال حدثني ابرهيم بن
عبد الله بن جبير عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه عن خاتم الزعب وعن قراءة القران راكعا وعن القسية والمعصفر مكذا قال
ابن عثمان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان في هذا الحديث عن ابرهيم عن ابيه
عن ابن عباس عن علي فزاد وذكر ابن عباس وفي حديث ابن شهاب وغيره ان عبد الله
ابن جبير سمعه من علي وفر يجوز ان يسمعه من ابن عباس عن علي ثم يسمعه من
علي ويجوز ان يسمعه منهما معا وذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد انه كان

يذهب الى ان عبد الله بن جبير سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول كان يحفظهما
واحدا واحدا فيحفظهما جميعا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسما
قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابرهيم بن
جبير ان ابا حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه
عن خاتم الزعب ولبوس القسي والمعصفر وقراءة القران وانا راكع وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن عبد الله بن جبير عن
ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول
نهاكم وذكر مثله وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا جعفر بن عمرو مسلم بن ابرهيم قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن مضبرة
عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الزعب وعن القسي وعن
المثيرة الحمراء **قال ابو عمر** النهي عن لباس الحرير وتختم الزعب انما
قصر به الى الرجال دون النساء وفراوضنا من المعنى فيما تقدم من حديث نافع
ولا نعلم خلافا بين علماء الامصار في جواز تختم الزعب للنساء وفي ذلك ما يدل
على ان الخبر المروي من حديث ثوبان ومن حديث اخت حذيفة عن النبي عليه
السلام في نهي النساء عن التختم بالزعب انما ان يكون منسوخا بالاجماع وباخبار
العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع او يكون غير ثابت واما حديث
ثوبان فانه يرويه يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلام عن ابي اسما الرحبي عن
ثوبان ولم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلام ولا ابي اسما واما حديث اخت حذيفة فيرويه منصور
عن ربعي بن حراش عن امراة عن اخت حذيفة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انكن
لستن منكرات فراة تحلى ثم سبابتها ظهرا لا عرفت به ولا العلما على دفع هذا الخبر
لان امراة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة وقد تاوله بعضهم من يرى الزكاة في الحلي
من اجل منع الزكاة منه ان منعت ولو كان ذلك لذكر وسموتاويل بعيد
وقد روى محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة

ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه حلية فيها خاتم من ذهب فقبله فجعل يشير باخرى فسأل رسول الله صلى الله عليه بعود او بغيره فاصابه وانه لمعرض عنه فدعا ابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية وعلى هذا فالناس للنساء خاصة والله الموفق للصواب روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وفي هذا الخبر من طرق في باب نافع واما قوله في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس القسي فانما ثياب مضلعة بالحرير يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس ويقال انها قرية من قرى مصر وهي ثياب يلبسها اشراف النساء قال النمر في الشاعر

ولما ان ركبنا النمر فيها وكل مزان يلقينه حزرات

وادبر حتى جاوز الركب دونها جحابا من القسي والجرات

وفي هذا القول في لباس الحرير قليله وكثيره وما خالط الثياب منه فيما تقوم من حديث نافع في هذا الكتاب وفي هذا ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة وفي مسندنا القول وبسطناه بالآثار واوضحناه في تحريم الذهب وغيره مما يجوز ان يعتم به في باب عبد الله بن يزيد بن فاتك من مسند الاسماء الا اذا لم نذكر مسند شرا الاسنان بالذهب وقد اختلف في شرا الاسنان بالذهب فكرهه قوم واباحه اخرون حدثنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا الاثرم قال سمعت احمد بن حنبل يسئل عن يضب الرجل اسنانه بالذهب فقال لا باس بذلك فوجه ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله وابي جمرة الضبعي وابي رافع وموسى بن طلحة واسماعيل بن زيد بن ثابت انهم شدوا اسنانهم بالذهب وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك باسا قال وحدثني ابن الطباع قال رايت شريكا وجعفر بن عياش قد شدا اسنانهما بالذهب قال وسمعت احمد بن حنبل يسئل عن رجل سقطت ثنيته فيأخذ منه فاخذها واعادها فثبتت فقال ارجو الا يكون به باس ولم ير ما صنعه وكان يكره منشط العاج ويقول مثوبته لا تستعمل واما قراءة القرآن في الركوع فمجتمع ايضا انه لا يجوز

وقال صلى الله عليه اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله فيه بالتسبيح والتقريب ونحوذ لك من الذكر وانه ليس بموضع قراءة حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا سليمان بن بلال عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او تراى له الا واني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم

واختلف العلماء في تسبيح الركوع والسجود فقال ابن القاسم عن مالك انه لم يحد في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكر ولم يحد في الركوع والسجود دعاء موقتا ولا تسبيحا وقال اذا امكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الارض في السجود فقد اجزاه عنه وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد واسحق بقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقال الثوري احب للامام ان يقول خمسا في الركوع والسجود حتى يبلغ الرجل خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه اما الركوع فعظموا فيه الرب يقول سبحان ربي العظيم فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس ويحتمل ان يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقريب ونحوذ لك والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله اعلم حدثنا عبد الوارث ابن سفين واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح

اسم ربك الاعلى قال لنا اجعلوها في سجودكم ۞ وحدثنا عبد الله بن عمر بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة قال قلت لسليمان يعني الاعمش ليرعوا في الصلاة اذا مر بآية تخويف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل وما بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ وروى الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ويجعلها ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويجعلها ثلاثا وروى نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله ۞ وروى السري عن النبي عليه السلام مثله ۞ **قال ابو عمر** وقد روي عن النبي عليه السلام انه كان يقول في ركوعه وسجوده انواعا من الذكر منها حديث مطرف عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومنها حديث ابي بكرة ان النبي عليه السلام كان يرعوا في سجوده يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك انه سمع النبي عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ومن اكله يدل على ان لا حجر فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعا والاكثار فيهما في صلاة الفريضة على التسبيح بتسبيح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وتسبيح اسم ربك الاعلى ثلاثا في السجود وحملوا سائر الاحاديث على النافلة واما مالك واصحابه فالدعا احب اليهم في السجود وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس وكذلك الحسن والحمد لله ۞

واما الباس المعصفر المعلم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه اجازه قوم من اهل العلم وكرهه اخرون والحجة مع من اباحه الا ان يدعي ان ذلك خصوص لعلة لقوله ثنايا ولا اقول ان نهي الناس ويعصم بقول فيه ولا اقول انه اكم ومما اللفظ محفوظ في حديث علي من وجوه ولم يرد دعوى الخصوص فيه بشيء

لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه لا في ما خالفها ۞ اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محلم بن خلف قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واما الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا ارادت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتطيب ما شاءت وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل ابن اسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه قال لا اركب الارجوان ولا البس القميص المكفف بالحرير

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا اسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن شعبة التميمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران فلما راني قال من يقول ابيك وبزمزمة النار فقلت يا رسول الله ما امنع بهما قال احرقهما ۞ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو الاحوص حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن خلد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن علي ابن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه ما هذان الثوبان فلت صبغتهما ام عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه افسمت عليك الا رجعت فامرتهما ان تؤفرهما الشور ثم نظر حتى قال فرجعت اليهما ففعلت ۞

قال ابو عمر هذا يحتمل ان يكون عقوبة لنهيه عن ذلك ليلا يعود رجل الى لباسها اعني الثياب المعصفرة وقوله افسمت عليك دليل على ان حرفنا [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بواجب ولا كن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة واما النساء فان العلماء لا يختلفون في جواز لباس المعصفر المعزم والمورد والممشق وفر روي عن ملك وبعض المدنيين انهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق وقال ابن القاسم عن ملك اكره المعصفر المعزم للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه يفتضح قال ملك واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام

قال ابو عمر المعزم عند اهل اللغة المشبع حمرة والمورد دونه في الحمرة كانه والله اعلم ماخوذ من لون الورد واما الممشق فطين احمر يصبغ به سمو المغرة او شبههما بلون الثوب المصبوغ به ممشق وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المعزم واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن محمد واحمد بن عبد الله قالوا حدثنا احمد بن خليل قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي قال حدثنا ابو اسامة وهيل عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله ابن عباس عن علي بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ولا اقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المعزم المعصفر وعن القراءة راكعا

قال ابو عمر لم يذكر المعزم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة والذي يقتضيه حديث علي وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع والنبي عليه السلام انما بعث مبينا معلما فلو كان من نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يهمله ويشكل به لانه كان فراويا جوامع الكلام ونهج لامته وبلغهم وعلمهم متاعلمه صلى الله عليه وسلم

نافع عن رجل من الانصار حديثان وهما تمام ثمانية وسبعين حديثا

ملك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه نهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول هكذا روي هذا الحديث يحيى عن ملك عن نافع عن رجل من الانصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر رواة الموطا عن ملك فانهم يقولون فيه عن ملك عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا انه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروى عنه كرواية يحيى ليس فيها عن ابيه وروى عنه كما رواه الجماعة عن ملك عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه وهو الصواب ان شاء الله حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي اخبرنا ملك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول وروى هذا الحديث ابن علية عن ايوب عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان تستقبل واحرة غير القبلتين لغائط او بول

قال ابو عمر القبلتان الكعبة وبيت المقدس وهذا معنى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال لها والمذاهب في باب اسحق بن ابي طلحة فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا والحديث الآخر ملك عن نافع عن رجل من الانصار عن سعد بن معاذ او معاذ بن سعد انه اخبره ان جارية لكعب بن ملك كانت ترعى غنما بسلع فابصرت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا باس بما

فكلوها

قال ابو عمر فروى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطا والصواب رواية ملك ومن تابعه على هذا الاسناد واما الاختلاف فيه عن نافع فرواه ملك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ورواه موسى بن عقبة وجرير ابن حازم ومحمد بن اسحق والليث بن سعد كلهم عن نافع انه سمع رجلا من الانصار يحدث ابن عمر ان جارية لاخوة لكعب بن ملك الحديث ورواه عبيد الله ابن عمر عن نافع ان كعب بن ملك سال النبي صلى الله عليه عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فامره النبي عليه السلام باكلها ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وعمر بن حبيبة جميعا عن نافع عن ابن عمر وهو وهم عند اهل العلم والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب واما قوله ترعى غنما بسلع فسلع موضع واياه اراد الشاعر بقوله

الألوكة
www.alukah.net

ان الشعبي الجنب سلم لغيره ما يطهر

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة شهادة المرأة وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق وفروي عن بعضهم انه لا يجوز منها الا على حال الضرورة واكثرهم يجيزون ذلك وان لم تكن ضرورة اذا احسنت الزوج وكذلك الصبي اذا اطاق الزوج واحسنه وهذا كله قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي واحمد واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي واما الزكية بالحجر فمجتمع ايضا على انها ذابحة الاوداج وانها الرمي وفرمي الفول مستوعبا فيما يزكي به وما لا يجوز الزكاة به وفيما يزكي من الحيوان الزبي فرادركه الموت وما لا يزكي منه وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب وتاويل قول الله عز وجل الا ما ذكيتم مستوعبا ذلك كله مقررا محررا في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا وفي هذا الحديث الشعبي عن محمد بن صفوان او صفي قال اصطدت ارنبين فذبحتهما بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما وحديث عمرو بن حازم قال قلت يا رسول الله ارايت ان اصاب احدنا صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وبشقة العصا قال انهر الدم واذكر اسم الله والمروة حلقة الحجر لا خلاف في ذلك وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم الحديث وقد اجمعوا على ان ما مر مرور الجريد ولم يرد مجاز الزكاة به واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعا وكذلك السن فلا يجوز الزكاة به لانه خنق ومن اصل هذا الباب والحمد لله.

واول ما قيل في هذا عندنا ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال ارنا ابو يوسف ابن احمر قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي قال حدثنا ابو يوسف بن موسى قال حدثنا حسين ابن عيسى قال حدثنا اصرم بن حوشب الهمداني عن الحسن بن عطاء عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يزل احد الثلاثة فلا زكاة له ان نطح بعين او تركض برجل او نطح بالرجل ومن هذا الحديث وان كان

اسنادها لا تقوم به حجة فان قول جمهور العلماء بمعناها على ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم يوجب التكوز اليه واستعمال جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على جملة ما ذهب اليه فقهاء الامصار وهم مالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ورضاه وابى على من راى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه داود واسحق وتفرهم الذي ذلك عكرمة وشذوذ قول شاذ عن اهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار لحديث رافع هذا وغيره ذكر ابن وهب في موطاه باثر حديث مالك عن نافع هذا قال ابن وهب واخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه عنها فلم ير بها باسا ومما يذكر هذا المعنى حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه اطعموها الاساري وهم ممن يجوز عليهم الصوفة فتامل هذا ولو لم تكن ذكية ما اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نافع عن سابية مولاة عايشة حديث واحد وهو حديث تاسع سبعين حديثا لنافع

مالك عن نافع عن سابية مولاة عايشة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء هكذا روي هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن سابية مرسلا لم يذكر عايشة وليس هذا الحديث عند القعنبي ولا عند ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم لا مرسل ولا غير مرسل ومعروفا من حديث مالك مرسلا ومن حديث نافع ايضا واكثر اصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سابية عن عايشة مسندا متصلا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سابية عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت

الا الابزوم الطفيلين فانهما يطمسان البصر ويطرحان ما في بطون النساء من
تركهن ولم يذكر منا وروى المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع
عن سابية عن عايشة عن النبي عليه السلام مثله وروى حماد بن زيد عن
ايوب وعبد الرحمن جميعا عن نافع عن سابية عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اقتلوا ذا الطفيلين والابتر فانهما يلتمسان الابصار
ويقتلان اولاد النساء في بطونها ولم يذكر منا قال عبد الرحمن
وقال لنافع فما ذو الطفيلين قال ذو الخطين على ظهره والدليل على ان
الحديث عن سابية عن عايشة مشتركا ان هشام بن عروة رواه عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وفي معنى القول في قتل الحيات وما للعلماء في ذلك
من الاقوال والرواية فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب بلا معنى لاعادة
ذلك هاهنا وباستعمال ما في هذا الحديث يستعمل جميع الاثار على الترتيب
الذي ذكرنا في ذلك الباب والله الموفق للصواب

وقال النضر بن شميل الابتر من الحيات صنف ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه
حامل الا القت ما في بطنها وقال المهذب الواحز والاثنان والجميع حنان
مثل صنو وصنوان للاثنين وللجميع صنوان ايضا

حديث موسى بن عقبة حديث نافع مرسل ينفصل من وجوه ملك عن نافع ان رسول الله

صلى الله عليه رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والصبيان هكذا رواه يحيى عن ملك عن نافع مرسلا وتابعه اكثر
رواة الموطا ووصله عن ملك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا جماعة منهم محمد
ابن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مغراء وايوب بن سليمن الرازي والوليد
ابن مسلم وعتيق بن يعقوب الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن
بكير وابو مصعب الزهري وابو سميع بن حماد وعمر بن عمر حدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا ابو الطاهر المروزي القاسم بن عبد الله
ابن مغراء قال حدثنا ابو مصعب عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول

مركز الحمراء

الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى
عن قتل النساء والولدان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن
ابن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
مر بامراة مقتولة فذكر الحديث وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر
ابن احمد بن عمرو بن الحجاج حدثنا ابرهيم بن حماد المزني القزي سنة ستا وعشرين
ومايتين حدثنا ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والولدان حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن
قاسم قال حدثنا ملك بن عيسى وحدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون
ابن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال انا ملك وغيره عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل النساء والصبيان

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن
ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
ملك ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
النساء والولدان وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ابن بوب بن خلف بن موهب وقتيبة بن سعيد

وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
شاذان قال حدثنا موسى بن داود الضبي قال حدثنا الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه قتل النساء والولدان وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحق قال حدثنا ابو ثابت قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن

www.alukah.net

عقبة عن نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه منها حديث ابن عمر هذا وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث الاسود بن سريع واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء العدو ولا اطفالهم لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب والله عز وجل يقول قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على انهم اذا قاتلوا قتلوا وممن راى ذلك الثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وكل هؤلاء يجيزون قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث والله اعلم.

واختلفوا في طوايف ممن لا يقاتل فجملة مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما انه لا يقتل الاعمى والمقعد ولا المقعر ولا اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عليهم ولا اهل الطوف الناس قال مالك واري ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به ومن خيف منه شيء قتل وقال الثوري لا يقتل الشيخ ولا المراة ولا المقعر ولا الطفل وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا راهب ولا امراة وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت وعن الشافعي قولان احدهما انه يقتل الشيخ والراهب وسواء اولي القولين وقال الطبري يقتل الاعمى وذو الزمانة والمقعر والشيخ العاجز والراعي والحراث والشايخ والراهب وكل مشرك حاشى ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه من النساء والولدان واصحاب الصوامع قال والمغلوب على عقله في حكم الطفل قال وان قاتل الشيخ او المراة او الصبي قتلوا واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه امراة مقتولة فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله فاردف عتبي فايم سبيي فسكت وذكر قول الغامدي بن مزاحم قال نهى رسول الله

انزل العدو اذا اقاموا السلاح فقتلوا واذا القوا السلاح وطلبوا الامان حلال وبه قال ابو ثور وابو يوسف وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي هو ضعيف واذا قاتلوا قتلوا ولم يستطع دليلا الا ان يقول ان هذا قول فلان وفيه خلاف

صلى الله عليه عن قتل النساء والولدان الا من سبع بالسيف وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب وبه قال يحيى.

قال ابو عمر احاديث هذا الباب التي منها نازع العلماء بما نازعوا من افاد بليم التي ذكرنا ما عنهم منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح قال حدثني ابي عن جدي رياح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء وبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلوا امراة ولا عسيفا ولفظ الحديث وسياقه لابي داود وقال احمد ابن زهير في حديثه الخوخلرا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة فمررنا بامراة مقتولة والناس مجتمعون عليها فعرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل الخوخلرا فقال له لا تقتل ذرية ولا عسيفا لفظ حديث ابي داود وهذا الاسناد وخرج الاول وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال انا محمد بن سلمة وقرات على عبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثكم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن اسحق قال

حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني نساء بني قريظة الا امرأة واحدة قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله فلك ويلك وما شأنك قالت أقتل قلت ولم قالت احدثت احدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة تقول ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ولفظ الحديث لحديث ابرهيم بن سعد والمعنى واحد سواء. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم.

قال ابو عمر شرخهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا واجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة يوم حنين لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب فمن كان مكانه من الشيوخ قتل عند الجميع ومن لم يكن كذلك فمختلف في قتله من الشيوخ واختلف العلماء ايضا في رمي الحصن بالمنجنيق اذا كان فيه اطفال المشركين او اساري مسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اساري المسلمين لقول الله عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما قال وانما صرف النبي صلى الله عليه عنهم لما كان فيهم من المسلمين لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا باس برمي حصون المشركين وان كان فيهم اساري من المسلمين والمقام من المسلمين او المشركين ولا باس ان يحرق الحصن وينصب به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بزلل فلا دية ولا كفارة وقال الثوري اذا اصابوه بعيبة الكفارة ولا دية وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم الاية قال ولا تحرق المركب فيه اساري من المسلمين قال ويرمي الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اساري مسلمون فان اصاب احدا من

المسلمين فهو خطأ فان جاوا متترسين بهم رموا وقصروا الرمي العدو وهو قول الليث وقال الشافعي لا باس برمي الحصن وفيه اساري واطفال ومن اصيب فلا شيء فيه وان ترسوا فيه فولدان احدهما يرمون والاخر لا يرمون الا ان يكون بقصر المشرك وبتوخي خطره فان اصاب في هذه الحال مسلما وعلم انه مسلم فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها.

قال ابو عمر من سنة رسول الله صلى الله عليه الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون. وروى جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه غالب بن عبد الله الليثي ثم احد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وامره ان يشن الغارة على بني الملوح بالكديد فاشنا عليهم الغارة ليلا ومعلوم ان الغارة تنالف فيها من وجدنا اجله مسلما كان او مشركا وطفلا وامرأة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه قول الله عز وجل ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الاية ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة ومن اعتقد محمولا على ان الغارة انما كانت والله اعلم في حصن وبلد لا مسلم فيه في الاغلب واما الاطفال من المشركين في الغارة ففرجا فيهم حديث الصعب بن جثامة وسيأتي حديث ثابت صحيح. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه هم منهم قال وكان عمرو بن دينار يقول لهم من ابائهم قال الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه يومئذ عن قتل النساء والولدان. **قال ابو عمر** جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكما غير منسوخ ولا كنه محمول بالغارة وترك القصد الى قتلهم فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم واما من قصد قتل ابائهم على ما امر به من ذلك باقتلهم وهو لا يريدهم فليس ممن توجه اليه الخطاب بالنهي عن قتلهم

www.alukah.net

على مثل ذلك الحال ومن جهة النظر لا يجب ان يتوجه النهي الا الى الفاعل لان الفعل
لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجازا الا بالقصد والنية والارادة الا ترا انه
لو وجب عليه فعل شيء فيفعله وسها او برد، ولا ينوي به ولا يقصد، ولا يذكر،
هل كان ذلك يجزيه عنه من فعله او يسمى فاعلا له ومن اصل حسن في الفقه
يافهمه :: واما قوله صلى الله عليه من ابايع فمعناه حكمهم حكم ابايع لا دية
فيهم ولا كفارة ولا اثم فيهم ايضا المزلم يقصر الى فتلم واما احكام الفعال المشتركين
في الاخرة فليس من هذا الباب في شيء وقد اختلف العلماء في حكم الفعال المشتركين
في الاخرة وقد ذكرنا اختلافهم واختلاف الاثار في ذلك في باب ابي الزناد من
كتابنا هذا والحمد لله ::

نافع بن مالك ابو سهيل عم مالك ابن انس رحمة الله وهو نافع بن

مالك بن ابي عامر الاصبحي قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب
وهو من ثقات اهل المدينة وروى عن ابيه مالك بن ابي عامر والقاسم بن محمد وعلي
ابن حسين ويقال انه راى ابن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وروى عنه
من اهل المدينة جماعة منهم مالك ويحيى بن سعيد وعاصم بن عبد العزيز الاشجعي
واسماعيل بن جعفر واخوه محمد بن جعفر وعبد العزيز بن ابي حازم والدراوردي
وغيرهم وروى عنه الزهري ايضا وهذا غاية في جلالته وفضله ::

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا الفاضي ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد
ابن عمرو المالكي قال حدثنا بعض اصحابنا قال حدثنا جعفر بن ياسين قال حدثنا
حرملة بن يحيى قال سمعت ابن وهب يقول لسهيل مالك فقيل له ما تقول في ابيك قال
كان عمي ابو سهيل بن مالك ثقة لمالك عنه في الموطا حديثان احدهما مسند والاخر
موقوف في الموطا وهو مرفوع موجود صحاح ::

حديث اول لابي سهيل بن مالك

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ذكرنا هذا

الحديث هاهنا لان مثله لا يكون رايا ولا يدرك مثله الا توقيفا وقد روي مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره
ولا اعلم احدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى ان ع عنه حدثنا خلف بن قاسم
حدثنا الحسين بن احمد بن محمد حدثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الواشحي
حدثنا ابو موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان واغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين ومعن بن عيسى اوثق اصحاب مالك واجمعهم
واتقنهم :: حدثنا سعيد بن نفر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا قالون قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير الغاري عن نافع عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا استهل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
قال اسماعيل بن اسحق ونافع سمعا ابا سهيل بن مالك بن ابي عامر :: وحدثنا
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن محمد الزيدي قال انا
الغنبي عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا استهل رمضان غلقت ابواب
النار وفتحت ابواب الجنة وصفدت الشياطين

وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا
علي بن محمد قال حدثنا اسماعيل قال انا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين واما رواية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل فحدثنا
محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا ابرهيم
ابن يعقوب قال حدثنا ابو ابي مريم قال انا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة

فال فال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعنعن فيه اسناد اخر عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وفال صالح بن كيسان عن ابن
شهاب فال اخبرني ناوح بن ابي انس ان ابا ه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فال رسول
الله صلى الله عليه فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف وفال شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري فال اخبرني ابو ابي انس مولى التيميين ان ابا ه حدثه انه سمع ابا هريرة فال
فال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله سواء وكذلك فال يونس عن ابن شهاب
عن ابي ابي انس فذكر مثله ولم يقل مولى التيميين ورواه محمد بن اسحق عن الزهري
عن ابي ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ومرة فال فيه من
عن بني تيم ومرة لم يقل ذلك: **فال ابو عمر** فد ذكرنا ان ملك بن انس
واباه وعمه ليسوا من موالي لبني تيم ولا كنهم حلفاؤهم وكان الزهري يجعلهم
موالي لهم وكان ابن اسحق يقول ذلك وليس بشيء وملك اعلم بنسبه ومنو رج
يحاسب من جهة على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب والله اعلم:
واما قوله في هذا الحديث فتحت ابواب الجنة فمعناه والله اعلم ان الله يتجاوز
فيه للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم حسناتهم فيكون ذلك تفتح عنهم ابواب
الجحيم وابواب جهنم لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وتفتح لهم ابواب
الجنة لان عمل لهم تزكو فيه لهم وتتقبل منهم هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة
والمجاز ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي والله اعلم ان الله يعم
فيه المسلمين او اكثرهم في الاغلب من المعاصي فلا يخلص البشر فيه الشياطين كما
كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة واما الصفد بتخفيف القاف في كلام العرب
فهو الغل وعلى هذا سوا قوله صفدت الشياطين او سلسلت الشياطين يقال
صفدته اصفده صفدا وصفودا اذا اوثقته والاسم الصفاد والصفاد ايضا حبل
يوثق به والصفاد ايضا والجمع اصفاد والصفد الغل: وفي غير هذا المعنى الصفد

العطاء فال منه اصفدت الرجل اذا اعطيته مالا: حدثنا عبد الوارث بن
سفين واحمد بن فاسم فالا حدثنا فاسم بن اصبغ فال حدثنا الحرث بن ابي اسامة
فال حدثنا يزيد بن مروان فال ارنا هشام بن ابي هشام عن محمد بن محمد بن الاسود
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فال فال رسول الله صلى الله عليه
اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم يعطهن امة فبلها خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم
كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى
ثم يصيرون اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون
اليه في غيره ويغفر لهم اخر ليلة فيل يا رسول الله اهي ليلة القدر فال لا ولكن
العامل انما يوفى اجره اذا انقضى عمله:
فال ابو عمر هشام بن ابي هشام هذا هو هشام بن زياد ابو المقدام
وفيه ضعف ولا كنه محتمل فيما يرويه من الفضائل وحدثنا محمد بن ابرهيم فال حدثنا
محمد بن معاوية فال حدثنا احمد بن شعيب فال ارنا بشر بن هلال فال حدثنا عبد الوارث
عن ايوب عن ابي فلابة عن ابي هريرة فال فال رسول الله صلى الله عليه اتاكم
رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق
فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من
حرم خيرها فقد حرم: وحدثنا عبد الوارث بن سفين فال حدثنا فاسم بن اصبغ
فال حدثنا بكر بن حماد فال حدثنا حاجب بن عمر فال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابو
السفنا بي عن ابي فلابة عن ابي هريرة فال فال النبي صلى الله عليه وسلم يبشر
اصحابه جاكم شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة
وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة الغفر خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم ارنا محمد بن ابرهيم فال ارنا محمد بن معاوية فال حدثنا احمد
ابن شعيب فال ارنا محمد بن بشار فال حدثنا محمد بن جعفر فال حدثنا شعبة عن
عطاء بن السائب عن عرفجة فال كنا في بيت فيه عتبة بن فرقد فذكر ان
احرث حديثا وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه كانه اول بالحديث فحدث

www.alukah.net

الرجل عن النبي صلى الله عليه قال في رمضان تفتح له ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي فيه مناد كل ليلة يا طالب الخير اقبل
ويا طالب الشر اقصر. قال ابو عمر روى هذا الحديث سفيان بن عيينة
عن عطاء بن السايب عن عرفجة عن عتبة بن فرقد قال سمعنا رسول الله صلى
الله عليه فذكره وهو عندهم خطا وليس الحديث لعتبة وانما هو لرجل من
اصحاب النبي عليه السلام غير عتبة. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن عرفجة قال كنت عند
عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان قال فدخل علينا رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه فسكت عتبة كأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا ابا فلان حدثنا بما
سمعنا من رسول الله صلى الله عليه يقول في رمضان قال سمعنا رسول الله صلى الله
عليه يقول تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة وتصفد فيه الشياطين
وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر.

قال ابو عمر معنى هذا الحديث كله بقسميه حديثا ابي سهيل على المعنى الذي
وصفنا وهي كلها مستنيرة ولمعنى ما ذكرنا من هذا الحديث في المسند الا نتوفيه
لا وجه له اذ لا يكون مثله رايا وبالله التوفيق. اخبرنا يحيى بن يوسف حدثنا يوسف
ابن احمر حدثنا محمد بن ابراهيم ابو نوح حدثنا محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي
حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الحسن
ابن صالح عن ابي بشر عن الزهري قال تسبيحة في رمضان افضل من الف تسبيحة
في غيره وبالله نتعالى التوفيق.

حديث ثان لابي سهيل بن مالك

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا
يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول

الله صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر له رسول الله صلى الله عليه الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول
الله صلى الله عليه افلح ان صدق هذا حديث صحيح لم يختلف في اسناده ولا
في متنه الا ان اسماعيل بن جعفر رواه عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه فذكر
معناه سواء وقال في اخره افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذه
لفظة ان ثبتت فهي منسوخة لنهي رسول الله صلى الله عليه عن الحلف بالاباء
وبغير الله وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا يحيى بن ايوب. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قالا جميعا اخبرنا اسماعيل بن
جعفر قال حدثني ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جا الى
رسول الله صلى الله عليه ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي
من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا قال اخبرني بما افترض الله
علي من الصيام فقال صيام شهر رمضان الا ان تطوع قال اخبرني بما افترض الله
علي من الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال والذي
اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق.

قال ابو عمر فرويه عن النبي عليه السلام معنى حديث طلحة بن عبيد الله
هذا من حديث انس ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه باتم العاني واكمل معان ومعاني ذكرناها في حديث
طلحة بن عبيد الله وسنذكرها بعد في مسند الباب ان شا الله وفرجا في حديث
اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله فاخبره رسول
الله صلى الله عليه بشرايع الاسلام وهذا يقتضي الجميع ما في حديث طلحة

www.alukah.net

واما قوله في هذا الحديث فاذا سئل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه خمس صلوات فانه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه في الاسلام تقتضي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
ثم الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وقد مضى ما للعلماء في معنى
الاسلام ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ومن الاحاديث
في ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اسد قال حدثنا سعيد بن
عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال انا عبيد الله بن
موسى قال انا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري
ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ما
حملك على الحج عاما وتقيم عاما وتترك الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب
الله فيه فقال يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوات
الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت وذكر تمام الحديث وعلى هذا
اكثر العلماء ان عمرة الرويفع التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا
الا انه جاء عن جزيء رحمه الله خبر يخالف ظاهر خبر ابن عمر هذا في الاسلام
رواه شعبة وغيره عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال الاسلام ثمانية
اسهم الشهادة سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم وصوم
رمضان سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف وما منه فرض
على الكفاية وانه لا يجزيء مجزي الصلاة والصوم في غير هذا الموضع فلا معنى
لاعادته ها هنا. واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس يجزيء ايضا
مجزي الخمس المذكورة في حديث ابن عمر لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ولقول رسول الله صلى الله عليه

اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه وعليك بخاصة
نفسك وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله
انهم كانوا يقولون في تاويل قول الله عز وجل عليكم انفسكم الآية
قالوا اذا اختلفت القلوب في اخر الزمان والبس الناس شيعا واذاق بعضهم
باس بعض وكان الهوى متبعا والشح مطاعا واعجب كل ذي رأي برأيه فحينئذ
تاويل هذه الآية وقد قيل في تاويل الآية لا يضركم من ضل من غير اهل دينكم
اذا ادى الجزية اليكم وهذا الاختلاف في تاويل الآية فخرجها من ان تخرج مجزي
الخمس التي بني الاسلام عليها وقد روي عن ابن عباس ان عمرة الاسلام
ثلاثة الشهادة والصلاة وصوم رمضان
حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله قال حدثنا ابو اسحق
محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا ابو زكريا سعيد بن
جعفر البخاري قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال حماد لا اظنه
الا رفعه قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة بني الاسلام عليها من
ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة وصيام
رمضان قال ابن عباس فخر كثير المال ولا يزكي فلا نقول له بزال كافر ولا
حلال دمه وفخر كثير المال ولا يحج فلا نراه بزال كافرا ولا حلال دمه
قال ابو عمر في حديث مالك من بعثه انه لا فرض من الصلاة الا الخمس
الصلوات في اليوم والليلة وانه لا فرض من الصيام الا صوم شهر رمضان وفيه
ان الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة وقد بينا ذلك في غير موضع
من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ولم نذكر في حديث مالك الحج وقد قال بعض
من تكلم في الموطا هذا من اصابنا ومن قبله منهم ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا
وانه بعد ذلك افترض ومن قال هذا القول زعم ان فرض الحج على قدر الاستطاعة
السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الامكان ومن هذه المسئلة ليس
فيها للمالكيين جواب وقد اختلف فيها المالكيون فطائفة منهم قالت وجوب

www.alukah.net

الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه والمذاهب بعض البغداذيين من المالكيين وهو قول داود وقالت طائفة منهم يجوز له على التراخي وعلى هذا القول اكثر المالكيين من اهل المغرب وبعض العراقيين منهم وإليه ذهب ابو عبد الله محمد بن احمد بن خواز بنداذ البصري المالكي وله اخ في كتاب الخلاف وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله انه سئل عن المرأة تكون موسرة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها هل يجبر على الاذن لها قال نعم ولا اكره ان لا يجعل عليه وبوخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على ان الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي والله اعلم.

واختلف قول ابي يوسف في هذه المسئلة فروي عنه انه على الفور وروي عنه انه في سعة من تأخيره اعواما وهو قول محمد بن الحسن والشافعي قال الشافعي يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يجز وقال بعضهم وسئل عن الرجل يحرم بالحج فيفوته ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته قال لا يفسق ولا ترد شهادته وان مضى من عمره ستون سنة فان زاد على السنتين فسق وردت شهادته.

قال ابو عمر لا اعلم احدا قال انه يفسق وترد شهادته اذا جاوز السنتين غير محصور ومتأول لا يجب الابتوفيق ممن يجب التسليم له وكل من قال بالتراخي في هذه المسئلة لا يجيز في ذلك حدا ولا الحدود في التشريع لا توخذ الا عمن له ان يشرع والله اعلم. وقد اختلف في هذه الوجه من اصحابنا فقال اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه وقال ابو العباس احمد بن عمر بن سريج محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفور عند الاستطاعة قال وجدنا الامر في ذلك انا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ولا يسقطون شهادته ولا يزعمون انه فوت الحج في وقته وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لما بعد خروج وقتها ووجدنا من زعم ان تأخير الحج ليس مقدرا

بحد في عمر دون عمر فعلمنا ان ذلك مما تراث الخلق عن التلبس ووجدنا دلائل كثيرة تشبهها كقبول الحج في ذلك منها قضاء الصوم والصلاة فلم نجد ضبطوا على الحائض اذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها ولها ان تؤخر ما دام في وقتها سعة ولا في قضاء ما عليها من الصوم ولا على المسافر اذا انصرف من سفره وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت وقالت عائشة انه ليكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان فبين بذلك ان هذه امور لم يضيقها المسلمون فبطل بذلك قول من شذ وضيقها ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك ان يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمن بذلك أكثر من اهل العلم غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا الحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فعلمنا الوقت ممدود بعذر وان كان فوات تأخيرا مستنكرا فاذا مات علمنا انه فوات الفرض حتى مات بموته وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وفي وجه بان قال قائل فمتى يكون عاصيا وبماذا يعصي فلنا اما المعصية ففي التأخير حتى خرج وقته ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها عن النهوض الى الحج وبذلك يلقى الله قال عمر ابن الخطاب من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا فجعلوا الوقت بالموت اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني ذوو ان يحج والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره ومن يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال ابو عمر الذي عندي في ذلك والله اعلم انه انما اجاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا اذ كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه وسواء مات في اخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت والله اعلم.

وفي احتجاج بعض الناس ليحتجون بما روي في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه انه قال معترضا امتي من الستين الى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته لوضع الحديث وفيه

دليل على التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع
بنفسي ومن معه عن الله ودينه وامانته بمثل هذا من التأويل الضعيف
وبالله التوفيق وما احتج به ابن حوار بنداد في جواز ذلك غير الحج وانه ليس
على الفور حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدوم على النبي
صلى الله عليه فسأله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم
رمضان والحج وقال في آخر الحديث هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث
على نحو ما ذكر ملك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد
الا انه ليس في حديث ملك ذكر الحج وقد روي حديث ضمام من ابن عبد الله بن
عباس وابو هريرة وانس بن ملك وفيها كلها ذكر الحج وحديث ابن عباس منها
ستافة وانما هو نحو حديث ابن عباس واختلف في وفد قدومه فقيل قدم ضمام
ابن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه في سنة خمس وقيل في سنة سبع وقال
ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع سنة وفود العرب.

وذكر ابن اسحق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه ولم يذكر العام
الذي قدم فيه وقال الواقدي قدم ضمام بن ثعلبة وافدا بني سعد بن بكر
عام الخندق فقرن اصحاب الاخبار باسلم فكان اول من قدم من وفود العرب
وقيل اول من قدم وافدا على النبي صلى الله عليه بلال بن الحرث المزني من مزينة.
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب وعبيد بن عبد الواحد البزار قالا حدثنا احمد بن
محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد
ابن الوليد بن نوفل مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان ضمام بن ثعلبة اخا بني سعد بن بكر لما اسلم سأل رسول الله صلى الله عليه
عن فرائض الاسلام فعد عليه رسول الله صلى الله عليه الصلوات الخمس
فلم يزد عليهن ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج البيت ثم اعلمه بما حرم
الله عليه فلما فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وسأفعل ما
امرتني به ولا ازيد ولا انقص ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه ان يصدق

يدخل الجنة. حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب
وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة حدثنا احمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله
حدثنا حمزة حدثنا علي بن سعيد بن بشير قالا حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل
حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحرث بن عمير قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن
عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه
مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية فقال ايكم عبد المطلب فقالوا هذا
الامغر المرتفق قال اني سائله فمشى عليه في المسئلة قال يا محمد اتاك رسولك
قال اصاب رسولي ورب من قبلك ورب من قبلك الله ارسلك قال اللهم نعم قال
فانشدك بالله الله امرك ان تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال
اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على
فقرائنا قال اللهم نعم قال وانشدك بالله الله امرك ان تصوم من الشهر من
اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال وانشدك بالله الله امرك ان تحج من البيت
من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فاني امنت وصدقت وانا ضمام بن
ثعلبة. قال ابو عمر قوله في هذا الحديث الامغر المرتفق يريد الابيض
المتكي والامغر هو الذي يشوبه بياض حمرة واصل الامغر الابيض الوجه
والثوب وقد يكون الاحمر كناية عن الابيض كما قال صلى الله عليه بعثت
الى الاحمر والاسود يريد الابيض والاسود وفي خبر ضمام هذا دليل على ان
فرض الحج فرض كان تقدم قبل وفد وفادته على النبي عليه السلام وانه لذلك فرض كان
اشتهر وانتشر في قبائل العرب وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج
فيها السعاة اليهم ويأخذونها منهم على مياههم وكظهور صوم شهر رمضان
لانه على ذلك كله وفعه وساله عنه لتقدم علم ضمام بان ذلك كله دينه
الذي بعث به اليه يدعو وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل
من ابى منها وقد روي هذا الحديث انس بن ملك وعبد الله بن العباس باكمل
سياقة من حديث طلحة ومن حديث ابي هريرة ايضا.
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

www.alukah.net

ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
قال كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وكان يعجبنا ان يأتي الرجل
من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن
نصب الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله
ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا قال صدق
قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي خلق السماء
وخلق الارض ونصب الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب
الجبال آلله امرك بهذا قال نعم فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن شيئا ولا
انقص منهن فقال رسول الله صلى الله عليه ان صدق دخل الجنة

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن ابي
الجعد عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال السلام عليك
يا غلام بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وعليك فقال انه رجل من
اخوالك من بني سعد بن بكر وانا رسول قومي اليك وقد اقدم وانا سائلك فمشقرة
مسلفني ايالك وانا شارط فمشقرة مشاشرتي ايالك قال فقل يا اخا بني سعد قال من
خلفك وموخالهم من قبلك وخالهم من بعدك قال الله قال فبمشقرتك بالله آلله امرك
ارسلك قال نعم قال من خلق السماء وات السبع والارضين السبع واجرى بينهن
الرزق قال الله قال فانشدك بالله آلله امرك ارسلك قال نعم قال واما فروجونا
في كتابك وانشدك ارسلك ان نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات فهو افيهما
فانشدك بالله آلله امرك به قال نعم واما فروجونا في كتابك وانشدك ارسلك ان
ناخذ من حواشي اموالنا فترد على فقرائنا فمشقرتك بالله آلله امرك بهذا قال

نعم قال وفروجونا في كتابك وانشدك ارسلك ان نصوم شهرا من السنة شهر رمضان
فمشقرتك بالله آلله امرك به قال نعم قال ثم قال واما الخامسة يعني الحج فلست
اسألك عنها فقال اما والذي بعثك بالحق لا اعمل بهن ولا انقص منهن
الا تعني من فوري ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه حتى يرتد تواجره
ثم قال والذي نفسي بيده ليصدقن ليدخلن الجنة

قال ابو عمر في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج وهي احاديث ثابتة
حسان صحيحة وقوله في حديث ابن عباس واما الخامسة فلا اسألك عنها يعني
الحج بعد ان جعلها خامسة فيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة اعمدة
عمد فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام
في الاغلب فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه الى المشافهة وكان ذلك مما ترغب فيه
العرب لاسوة آفاقها وتبرزها وتحثها فلم يحج في الحج الى احتاج الى عبره
من السؤال والمشافهة والله اعلم والحمد لله سقوط ذكر الحج من حديث ملك
طلحة بن عبيد الله كان على ما في حديث ابن عباس فلم يذكر آخر رواته فيه
والله اعلم ومن الدليل على جواز ما خبر الحج اجماع العلماء على ان تفسير الفاذ
على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد اعوام من حين
استطاعته وفراغه الحج الواجب عليه في وقته وليس عن الحج كمن
بانته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن بانه صيام
رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا عمن افسد حجة فلزمه قضاؤه فلما اجمعوا انه
لا يقال للحاج بعد اعوام من وقت استطاعته انه قاض لما وجب عليه ولم يأت
بالحج في وقته علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على التاخير والتراخي لا على
الفور وبالله التوفيق ومما نزع به من ذهب الى التراخي ما ذكر الله في كتابه
من امر الحج في سورة الحج وهي مكية ومن ذلك ايضا ان قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في سورة آل عمران ونزلت
في عام اخر وفد بني ثلث سنة ثلث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه الى
سنة عشر فان قيل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين قبل فتح

الوكاة
www.alukah.net

افتحهما سنة ثمان في رمضان ولم يحج حجته التي لم يحج بعدها حج الحج عليه عتبا
الا في سنة عشر وامر عتاب بن اسيد ان لا يمكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس
وبعث ابا بكر المربي رضي الله عنه سنة تسع فاقام للناس الحج وحج منوعلى
الله عليه سنة عشر من الهجرة فعاد في الحج في ذي الحجة واخبر ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض وان الحج في ذي الحجة الى
يوم القيامة ابدا لما كانت العرب يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية. نفلك ذلك كله الكافة
لم يختلفوا فيه واستقر الحج من حجة النبي صلى الله عليه في ذي الحجة الى يوم
القيامة ان شاء الله. واما قوله في حديث ملد والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه افلح ان صدق فيه دليل والله اعلم على ان
من ادى فرايض الله وجبت له الجنة اذا اجتنب محارمه لان الفلاح معناه البقاء في نعيم
الجنة التي اكلها دايم وظلها وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة وعلى اداء
فرايض الله واجتناب محارمه وعد الله المومنين بالجنة والله لا يخلف الميعاد.
كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في خطبته الا ان افضل الفضايل اداء
الفرايض واجتناب المحارم. وشكا رجل الى سلمان الفارسي انه لا يقوى على القيام
بالليل فقال له يا اخي لا تعص الله بالنهار تستغث عن القيام بالليل. واصل الفلاح
في اللغة البقاء والدوام. قال الشاعر

لكل هم من الامور سعة والمشي والصيد لا فلاح معه ايذ لا بقاء معه

وقال الاسدي اعجبني ان كنت لما تفعلي ولغراب لح من كان عقل

وقال الراجز لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح

اذ لو كان احد يبقى ولا يموت لكان ذلك ملاعب الاسنة وهو ابو البراء عامر بن
ملد. ومن المعنى الذي ذكرنا قول المومن حي على الفلاح ومنه قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وقوله اولايك هم المفلحون.

ملد عن نعيم بن عبد الله المجمر

وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب كان ابو عبد الله المجمر المسجد
اذا فرغ على المنبر وقيل انه كان من الزبد كانوا يجمرون الكعبة والاول اصح
والله اعلم لانه كان مولى عمر وكان يجمر له مسجد رسول الله صلى الله عليه ونعيم
احد نقاد اهل المدينة واحد اخبار التابعين فيما قال ملد جالس نعيم المجمر اربعين
عشرين سنة ذكره الحلواني في كتاب المعرفة عن سعيد بن ابي مريم عن ملد
لملد عن نعيم سبعين في الموطا ثلاثة احاديث مسندة ومن الموقوفات خمسة
تمة خمسة وسبعين كلها عن نيف وعشرين مسندة وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث
ابي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

حديث اول لنعيم المجمر

ملد عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. مكرر في هذا الحديث
عن ملد جماعة رواة الموطا وغيرهم وفي رواية بكر بن حماد بن واقد الصفار
قال دخلت انا واياس على ملد بن انس فقال له اياس يا ابا عبد الله ايما احب اليك للمقام
هاهنا او بمكة فقال ما منا وذلك ان الله اختارها لنبيه صلى الله عليه من
جميع بقاع الارض ثم قال حدثنا نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال من خرج منها رغبة عنها ابدلها الله من هو خير منه وانها
لتنفي خبث الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد. ومن هذا الحديث خطب هذا الاستاذ
والصواد فيه ملد في الموطا واما قوله انقاب المدينة يريد انه اراد كل فم ونحاحيها
والواحد نقب ومن ذلك قول الله عز وجل فنقبوا في البلاد اي جعلوا فيها كل فم
ومنه المثل. قال امرؤ القيس

وقد نقبت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب

والمنكب ايضا الطريق مثل المنقب وفي هذا الحديث دليل واضح على فضل المدينة اذ
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وانه يطا الارض كلها ويدخلها حاشى المدينة
ويروى في غير هذا الحديث حاشى مكة والمدينة روى ذلك من حديث جابر وغيره
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

عمر

المدينة

جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في خفقة
من الدين واد بار من العلم له اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة
واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم هذه وله
حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو
اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب يرد كل ماء وسمه الا المدينة ومكة حرسهما الله عنه وقامت
الملايكة بابوابهما وذكر الحديث

حديث فاز لتميم الداري

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره
عن ابي مسعود الانصاري انه قال انا رسول الله صلى الله عليه في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك فامسك رسول الله صلى الله عليه حتى تمنينا انه لم يسله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
قال ابو عمر محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي اري ابو زيد النبرا
بمدارستنا وابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وبشير بن سعد هو
والد النعمان بن بشير وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما ينبغي
من ذكره والحمد لله حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال نا محمد بن عبد الله بن
زكريا النيسابوري بمصر قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا
اسماعيل بن مسعود الجحدري قال حدثني زياد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه نحو حديث مالك وقد روي مثل حديثه هذا عن النبي صلى الله
عليه جماعة منهم ابو سعيد الخدري وغيره حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن زكريا قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا خيثمة بن محمد

قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
رواه شعبة والثوري عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله امرنا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة فقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا لفظ حديث الثوري وهذا
الحديث يدخل في التفسير المسند ويبين معنى قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويبين لهم رسول
الله صلى الله عليه كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه
وقوله في التحيات السلام علينا ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهذا معنى قوله في حديث مالك والسلام كما قد علمتم وبشر
لا خلاف بين علماء ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو ايضا معنى حديث كعب
ابن عجرة المذكور عند نزول الاية وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث اريد به
السلام من الصلاة والقول الاول اكثر وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد
وفي الجلسة وفي وجوب السلام من الصلاة وكل هذا واجب او اثنان ولكنا
اعلم في الموطا من حديث النبي عليه السلام موضعا اولى بذكره له من هذا
الموضع واما التشهد فان مالكا واصحابه ذهبوا فيه الى ما روي في موطاه عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

الوكالة
www.alukah.net

محمدا عبده ورسوله واما الشافعي فذهب في التشهد الى حديث الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال اذا جلس احدكم في الركعتين او في الاربع فليقل التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشافعي عن يحيى بن حسان انه اخبره به عن الليث باسناده ورواه عن ابي الزبير كما رواه الليث جماعة واما سفيان الثوري والكوفيون فذهبوا في التشهد الى حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام وهو حديث كوفي رواه ائمة اهل الكوفة فمنهم رواه منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود ورواه اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ورواه القاسم ابن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه قال اذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية التشهد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام وعن ابي موسى عن النبي عليه السلام وعن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام وفي بعض الفاظهما اختلاف وزيادة كلمة ونقصان احرى وذلك كله متقارب المعنى وفيها كلها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومنهم من يقول فيه وبركاته ومنهم من لا يذكر ذلك ومنهم من لا يزيد على قوله السلام عليك ايها النبي فمن اوجه في معنى قوله والسلام كما فرغ علمتم والوجه الاخر كهيئة السلام من الصلاة فقد روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابي وقاص وعائشة وانس بن مالك وكلها معلولة الا انها لا تشبه اصل العلم بالحديث واما حديث سعد فان الزهري رواه عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه سعد ان النبي صلى الله عليه كان يسلم من

الصلاة تسليمة واحدة واخطأ فيه خطأ لم يتابعه احد عليه وانكروه عليه وصححوا الخطأ فيه لان الزهري رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يسلم من الصلاة تسليمتين واما حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعا غيره وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به واما حديث انس فانما روي عن ابي بكر الخنيني عن انس ولم يسمع ابو بكر من انس ولا رآه قال ابو بكر البزار وغيره لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء يعني من وجه الا شاذ

قال ابو عمر لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين ولا خرج ابو داود السجستاني ولا ابو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئا وخرج اكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين فمن ذلك حديث ابن مسعود رواه ابو الاحوص وعلقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور واما حديث ابن عمر في التسليمتين فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ورويت التسليمتين حديث جابر بن سمرة وحديث عمار وحديث سمرة بن جندب وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية وروي عن طائفة من الصحابة وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة وروي عن جماعة من الصحابة ايضا والتابعين التسليمتان والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين ان ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان ومن امما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات فصح ان ذلك من المباح والسعة والتخيير كالاذان والاقامة مثنى مثنى وواحدة واحدة كالاستفتاح بخمس وبثلاثة اشياء من فعل شيئا من ذلك فقد احسن واخذ بوجه مباح من

الشن وسبق الى اهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت
عليهم وسبق الى اهل العراق وما وراء التسليمتان فجروا عليها وكل جائز
حسن لا يجوز ان يكون الا نفلا فيقال من يجب التسليم له في شرع الزبير وبالله
التوفيق واما رواية من روى عن هلال ان التسليمتين لم تكن الا من زمن زياد
وانما اراد كمثورة بالمدينة والله اعلم واجمع العلماء على ان الصلاة على النبي
عليه السلام فرض واجب على كل مسلم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها فمذهب
مالك عن اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه ان الصلاة على النبي عليه السلام
فرض في الجملة بعد الايمان ولا تتعين ذلك في الصلاة ومن مذهبهم ان من صلى
على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك
عنه وروي عن مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي انهم قالوا الصلاة على
النبي عليه السلام في التشهد جائز ويجتزئون بها وتاركها مسيئ عندهم ولا
يوجبون فيه وقال الشافعي اذا لم يصل المصلي على النبي عليه السلام في التشهد
الاخير بعد التشهد وقبل التسليم اعاد الصلاة قال وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه
ومن قول احمد بن حنبل لا يكاد يوجد مكرا عنه الا من رواية
حرملة ومن كبار اصحابه الزبير كتبوا عنه كتبه وفرقوها اصحاب الشافعي
ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه ومن حجة من قال ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال ان عبد الله بن مسعود اخذ بيدي
وقال ان رسول الله صلى الله عليه اخذ بيدي كما اخذت بيدك فعلمني التشهد
فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فاذا انت فلقد قلته فقد قضيت
الصلاة وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فالوا فقي هذا الحديث
ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد واجبة ولا سنة

مسنونة لان ذلك لو كان واجبا او سنة ليتعلق ذلك وذكر ومن حجتهم ايضا حديث
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
في التشهد وفي اخره ثم ليتخير احب الكلام اوما احب من الكلام ومن حجتهم ايضا
حديث فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه سمع رجلا يدعو في صلاته
لم يمجد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه فقال النبي عليه السلام عجل
هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد الله والثناء عليه ثم
يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء فيه حديث فضالة هذا ان النبي صلى الله عليه لم
يامر المصلي اذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالاعادة فدل على ان ذلك
ليس بفرض ولو كان فرضا لامره بالاعادة كما امر الذي لم يقم ركوعه ولا
سجوده بالاعادة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل وروى ذلك رفاعة بن
رافع وابو حميد عن النبي صلى الله عليه وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من
كتابنا والحمد لله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسئلة ان
الله عز وجل امر بالصلاة على نبيه وان يسلم عليه تسليما ثم جاء امر صلى الله
عليه بالتشهد وانه كان يعلم اصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن وقال
لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها وقالوا فرعلمنا السلام عليك ايها النبي
الصلاة فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى محمد وعلمهم ذلك وقال لهم السلام
كما قد علمتم فدل ذلك على ان الصلاة عليه في الصلاة غير التشهد قالوا ووجدنا
الامة باجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها فعلمنا انهما في الامر بهما استوا
فلا يجوز ان يفرق بينهما ولا تتم الصلاة الا بهما لانهما وردا عن رسول الله صلى الله
عليه واصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا قالوا واما احتجاج من احتج بحديث
ابن مسعود في التشهد وقوله في اخره واذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك فلا وجه
لانه حديث خرج على معنى في التشهد وذلك انهم كانوا يقولون في الصلاة
السلام على الله فقيل لهم ان الله هو السلام ولكن قولوا كما قد علمتم التشهد
ومعنى قوله واذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك يعني اذا تممت التشهد الذي فيه من
ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر احكامها الا ترى انه لم يذكر له التسليم

www.alukah.net

من الصلاة وهو من فرايضها لانه فرکان وفعلهم على ذلك فاستغنى عن اعادة
ذلك عليهم واما حديث ابن مسعود مثل قوله صلى الله عليه لم تذكر اخر
الصرفة من اغنيايكم وارد ما على فقرايكم اي ومن سعي معهم ومثل قوله
للزيد قال له ارجع فصل فانك لم تصل ثم امره بما راه لم يات به ولم يفهمه من صلاته
وسكت له عن التشهد والتسليم وفرق الرايل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد
ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك واعلمهم ان ذلك في صلاتهم وكذلك الصلاة
على النبي عليه السلام ماخوذ من غير ذلك الحديث. واعجب من الاثر بحديث اي
مسعود من رواية ملك وفيه انه علمهم الصلاة على النبي عليه السلام وقال
وفيه والتسليم كما قد علمتم يعني التشهد وبان ابا مسعود روى الحديث وفهم
مخرجه وكان برا واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله
عليه. حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا ابو
ابن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن يزيد بن
ابي مسعود عن ابيه مسعود قال لما نزلت هذه الاية ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله قد
علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم وروى عثمان بن ابي شيبة وعبد عن
شريك عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابي مسعود قال ما اري
ان صلاة لي تمت حتى اصلي فيها على محمد وعلى الهم وروى ابن ابي خيثمة وابو ثابت
محمد بن عبيد الله المزني عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى
الله عليه قالوا وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف فان فيه استظهارا
مع ما قدمنا من الدلايل. **قال ابو عمر** ليس ما احتج به عنيد بلازم
لما فيه من الاعتراض ولسنا اوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة
فرضا من فروض الصلاة ولا اكني لا احب الاخر تركها في كل صلاة فان ذلك من تمام

الصلاة واحري ان يجاب للمصلي دعاوه ان شاء الله وحديث سهل بن سعد في ذلك
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو المثنى بدمشق قال
حدثنا ابو زرعة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا محمد بن اسماعيل
ابن ابي فديك قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى
الله عليه ومن هذا فر مجتمل من التاويل ما احتملة قوله لا ايمان لمن لا امانة له ولا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد ونحو من هذا مما اريد به الفضل والكمال والله اعلم
وقد روي هذا الحديث ابو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبد المهيمن

قال ابو عمر ال ابرهيم يدخل فيه ابرهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن
هنا والله اعلم جاءت الاثار في هذا الباب مرة بابرهيم ومرة بال ابرهيم ومرة
جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قول الله عز وجل ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب. والال ما شاكل الاتباع والال فربما يكون الال والاتباع وقد يكون
الازواج والذرية على ما جاء في بعض الاثار.

حديث ثالث لنعيم

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
ابن رافع انه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه فلما رفع رسول
الله صلى الله عليه راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

في هذا الحديث من الفقه ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ذلك والمأموم
يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وتقدم كله قول مالك وفرض
الاختلاف في هذه المسئلة ووجوب الاقوال فيها من جهة الاثار لانها مسئلة ما
خوذة من الاثر فيها تقوم من كتابنا هذا وفيه دليل على ان الماموم يرفع الصوت
دون الامام بربنا ولك الحمد لما زاد الاسماع والاعلام لكثرة من يقوله

www.alukah.net

ذلك لان الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جايز في الصلاة وليس بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود مندوب اليه وله بوب البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد المؤمن بن يحيى قال حدثنا احمد ابن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال ارنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال حدثنا اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل وحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما رجع المسلمون رؤسهم واستنكروا الرجل وقالوا من هذا الذي رجع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رايت كلاما يصعد الى السماء حتى فتح له فوجدت

قال ابو عمر في مدح رسول الله صلى الله عليه لفعل هذا الرجل وترغيبه الناس بعمل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر اوضح الدليل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على اي وجه جاءه لانه ذكر الله وتعظيم له بطل مثله في الصلاة سرا وجهرا الا ترى انه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القراءة والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وسرا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب للملد ايضا دليل على ان الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وانه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مندوب مرغوب فيه وفي حديث معوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاجملوا انواع الذكر في الصلاة دليل على ان الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق

حديث رابع لنعيم موقوف

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه ليكتب

له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا ولم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا ذكر هذا الحديث موقوفا في الموطا لم يتجاوز به ابو هريرة ولم يختلف على مالك في ذلك ومعناه يتصل ويستند الى النبي عليه السلام من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه والاسانيد فيه صحاح كلها ومثله ايضا لا يقال بالرأي

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه غير ذلك لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملايكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه

قال ابو عمر اخرج هذا الحديث عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الحديث وبهذا الاسناد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قوله صلى الله عليه لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وعنه في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وحديثه عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال الابعد والابعد من المسجد اعظم اجرا وقد روي عن الزناد وغيره عن التوري عن ابرهيم بن مسلم عن

www.alukah.net

ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يخطو خطوة يعمد بها الى المسجد الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة حتى ازكنا لنقارب في الخطا ومزاحم في معنى حديث نعيم عن ابي هريرة ومثله لا يكون رايا ويدل على ذلك قوله حتى ازكنا لنقارب في الخطا واما قوله في حديث نعيم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فغريب عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون الحديث روي عن ابي هريرة مسندا من طرق صحاح فذكرنا كثيرا منها في باب العلا من كتابنا هذا ومعنى القول مخالف في معنى ذلك كله والحمد لله على ذلك كثيرا.

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجمر موقوف في الموطا وفي اسناده من لم يسم في ملا

وعنده ملا عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي سكتوا هذا الحديث في الموطا من قول ابي هريرة وفروي عن ملا بهذا الاسناد عن نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ومسندا رواه سكتوا مرفوعا عن ملا عبد الله بن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمن بن عمر والوليد بن مسلم كلهم عن ابن وهب حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله الزبيدي قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا مسرور بن نوح قال حدثنا ابو سليم بن منزر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ملا عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله بن مطيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ملا عن نعيم بن عبد الله

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثنا عثمن بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال حدثنا عثمن بن عمر قال اراه ملا عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فذكر معنى ما في الموطا بمعنى الاسناد مرفوعا وموقوفا في الموطا موقوف وحديث الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن المعلى بن يزيد قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ملا عن نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فذكره. قال ابو عمر هذا حديث صحيح رواه جماعة من ثقات رواة ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب صفوان بن سليم

وسليم ابو صفوان مولى خمير بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان صفوان بن سليم من عباد اهل المدينة واتقيهم لله عز وجل ناسكا كثير الصرفة بالخير قليل الشر كثير العمل خائفا لله يكنى ابا عبد الله سكن المدينة لم ينتقل عنها ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وماية ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يسئل عن صفوان بن سليم فقال ثقة من خيار عباد الله وفضلا المسلمين وذكر ابو داود السجستاني قال ذكر احمد بن حنبل صفوان بن سليم فقال يستنزل بذكره الغيث وقال يحيى القطان صفوان بن سليم احب الي من مزيد بن اسلم وقال ابو زرعة انس بن عياض رايت صفوان بن سليم ولو قيل له ان الساعة تقوم ما كان عنده مزيد وقال اخمر بن صالح كان صفوان بن سليم اشود الملا عن صفوان بن سليم من حديث النبي صلى الله عليه في الموطا سبعة احاديث منها حديثان مسندان وخمسة احاديث مرسلة.

حديث اول لصفوان بن سليم مسند

الألوكة
www.alukah.net

ملد عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم معكز امزا الحديث في الموطا
عن جماعة رواته فيما علمت ولم يختلفوا في اسناده مزا ورواه بكر بن الشرود
الضعافي عن ملد بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه ومزا خطا في الاسناد وبكر بن الشرود سيئ الحفظ
ضعيف الحديث عند مناكير وفد تقدم القول مستوفى عليها في غسل الجمعة وما
يدل مزا الاثار والمعاني للسلف من العلما والخلف منهم في باب ابن شهاب عن
سالم من مزا الكتاب فلا وجه لاعادته هاهنا:
واما قوله في مزا الحديث واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض وليس كذلك
لاثار وردت تخرج مزا اللفظ عن ظاهره الى معنى السنة والفضل وفد ذكرناها
في باب ابن شهاب عن سالم عن قول عمر لعثمان الوضوء ايضا وفد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالغسل وفد يحتمل ان يكون قوله في مزا الحديث
واجب اي وجوب السنة او واجب في المروة او واجب في الاخلاق الجميلة كما
تقول العرب وجب حفل وليس على ان ذلك واجب فرضا:
ومزا الدليل على ما قلنا في معنى مزا الحديث وما اولنا اليه ومنوع ذلك قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب ائمة الفتوى في امصار المسلمين حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا عبد الله بن رجا قال انا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت: ومن
اغتسل والغسل افضل فكيف يجوز مع مزا الحديث ومثله ان يجعل قوله صلى الله
عليه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم على ظاهره مزا ما لا سبيل اليه:
ومما يدل على ما قلنا ان ابا سعيد الخدري روى مزا الحديث الذي ظاهره الوجوب
في غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك ودليل على انه فهم من معنى الحديث
ومخرجه ومجراه انه ليس على ظاهره وان المعنى فيه ما اولنا وبالله التوفيق
ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال

سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث مزن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسوالد
ومتر طيب ازوجد: قال ابو عمر معلوم ان الطيب والسوالد ليسا بواجبين
يوم الجمعة ولا غيره فكذلك الغسل وفد روي عن ابي سعيد الخدري ما يدل
على انه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه ملد في مزا الباب حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابرهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا
صالح بن ملد قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه مزا اتى الجمعة فتوضا فبها ونعمت
ومزا اغتسل والغسل افضل ومزا اوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة
وفيه دليل على ان حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره والاصل في العرايا ان لا تجب
الا بيقين ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا:
حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى فاضي الغلزم قال
حدثنا عبد الله بن يحيى بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل والغسل افضل:
قال ابو عمر نعمت في مزا الحديث وما كان في معناه لا تكتب الا بالتا ولا
يوفف عليها الا بالتا وهي مجرورة في الوصل والوفف الا ان يشتهل بساكن
بعدها فتكسر وسيل ابو حاتم مزا ايدخل التا نبث في نعمت فقال اراد وا
نعمت الفعلة او نعمت الخصلة فقال ولا يفول عمر بي نعمته بالهاء فقال ابو حاتم
فلك للاصمعي في الحديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
والغسل افضل فما قولهم فيها فقال الهنه بر بر فيها السنة اخبرنا عبد الله بن ابرهيم
اخبرنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا
ابو وضاح قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا انس بن
عياض عن يحيى بن سعيد قال سالت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه عايشة تقول كان الناس عمال انفسهم يروحون بهيئة
فقيل لو اغتسلتم: حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا

www.alukah.net

ابن وضاح قال حدثنا زهير بن البشر قال حدثنا ابن وهب ان ملكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال سنة ومعروف قيل له ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا اشهب عن ملك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال هو حسن وليس بواجب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر واحمد ابن سعيد قالوا حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الرمشقي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة فليمس طيبا قال ابن وضاح وناهيك قال حدثنا الوليد بن مسلم عن موسى بن ضهيب قال كانوا يقولون الطيب اجزى من الغسل يوم الجمعة قال ابن وضاح وناهشام بن خلد قال حدثنا بقية عن يونس بن راشد عن عبد الكريم بن ملك الجزري قال الطيب اجزى من الغسل يوم الجمعة: **قال ابو عمر** فرمى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية: وذكرنا هناك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة وما اختاره جمهور العلماء فيه والحمد لله عليه اكثر الفقهاء انه سنة دون فريضة وهو الصواب وبالله التوفيق

حديث ثان لصفوان بن سليم مشتمل

ملك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة ومن بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته: **قال ابو عمر** فرمى ذكر صفوان بن سليم وحاله في اول بابه: واما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم والله اعلم فقال انه مخزومي من آل ابن الازرق او بني الازرق ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم واما المغيرة بن ابي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة قيل انه غير معروف بحمله العلم كسعيد بن سلمة وقيل ليس بمجهول

قال ابن ابي مريم

قلت على هذا لم يرو عنه غير صفوان كما ذكره ابو الوليد الباجي وابن عبد البر احمد مسلم والله اعلم

قال ابو حاتم الرازي روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه وروى الحجاج عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه: **قال ابو عمر** المغيرة بن ابي بردة وحديثه مذكور في مغازي موسى ابن عقبة بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر وقد سأل ابو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث ملك هذا عن صفوان بن سليم فقال ليس عندي حديثه صحيح: قال ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي فذلك للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي بردة فقال وهم فيه انما هو المغيرة ابن ابي بردة قال وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات احفظ:

قال ابو عمر لا ادري ما سوا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لاخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لانه لا يعول في الصحيح الا على الاسناد ومن الحديث لا يحتج اهل الحديث بمثل اسناده وهو عندهم صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا اختلاف بينهم في جملته احد من الفقهاء وانما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكره ان شاء الله: حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر وابو عثمان سعيد ابن عثمان الخفيف قالا حدثنا ابو عمر احمد بن زنجي بن خليل قال حدثنا ابو جعفر محمد بن ابراهيم الزيلي قال حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سعيد بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من آل المغيرة يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انا نركب ارماثا في البحر ونحمل احدانا موثبة الشفة فان توضانا به عطشنا وان توضانا بماء البحر وجدنا في انفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته:

قال ابو عمر ارسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة ابن ابي بردة لم يذكر ابا هريرة ويحيى بن سعيد احد الائمة في الفقه والحديث وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا مثاله وهو احفظ من صفوان بن سليم وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث دليل على ان سعيد بن سلمة لم [illegible]

بحروف من الحديث عنوانه وفروعه ومن هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة
ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه والصواب فيه عن
يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا كما ذكرنا والله أعلم وقد روي
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه من حديث العراسي رجل من بني فراس مذكور
في الصحابة: حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن أحمد بن عتبة الرازي بمصر
قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن
مسلم بن مخشي أنه حدث أن العراسي قال كنت أمير في البحر الأخضر على ثمانية
وكنت أحمل فرية فيها ما فاد لم أتوضأ من الفرية زمن ذلك لي وتبين لي بحث
رسول الله صلى الله عليه فدعت عليه ذلك وقلت أتوضأ من ماء البحر يا رسول
الله فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي رواية جمهور العلماء وجماعة أئمة
الفتيا بالأمصار من بعضها أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به الا ما
روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص جاء أنه
روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار
على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وهذا يدل على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا
أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترجح الأصول وبالله التوفيق
وفرخا بعضهم ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبريسم بن
جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي قال حدثنا
أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء
البحر فقال أيمم العجين بلا تأبى بأيما توضأت وفي حديث هذا الباب من العفو إباحة
ركوب البحر لأن رسول الله صلى الله عليه لو كره ركوبه لنهى عنه الزبير فالوا
له إنا نركب البحر وقوله هذا يدل على أن ذلك كان كثيرا ما يركبونه للطلب
في من أنواع التجارة وغزوا وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة والله
أعلم فلم ينههم عن ركوبه وهذا يدل على أنه ما يكون لمن سمع ذلك عليه ولم يشق

عليه ويصعب به كالمابر المقرطل المتر أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة
ونحوها من العوائق ولا يجوز عندنا أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه ولا في الزمن
الزبد الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك وإنما يجوز عندهم
ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب والله أعلم:
وفي قول الله عز وجل هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب
البحر إذا كان كما وصفنا وبالله التوفيق: وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز وغيرهما من السلف أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر فإنما ذلك
على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا والرغبة في المال
والله أعلم وإن جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة فركوبه للحج في أداء
الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه: وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه
قال ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر ولا أن أرد كتابا استطاعته:
قال أبو عمر فأجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من الفيافي والقفر
ما يقطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة أو المال وليس ممن
استطاع إليه سبيلا فكذلك أموال البحر والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من
الفقه أن الماء إذا لم يكن معه من الماء الا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه
لشفته أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء وأما قوله صلى
الله عليه الحل ميتته فقال أهل وتحلل وحرم وحرام بمعنى واحد فإن العلماء اختلفوا
في ذلك فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من
الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال وليس شيء من ذلك
يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال أنتم تقولون خنزير قال
ابن القاسم أنا أتقيه ولا أراه حراما: وقال ابن أبي ليلى لا بأس بأكل كل شيء يكون
في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وعنه ذلك ومعه قول الثوري وجميع
الأشجعي: وروى عنه أبو أسامة عن العراسي أنه قال لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة واصحابه لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ولا يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك وقال الاوزاعي صيد البحر كله حلال وروي عن مجاهد وكره الحسن بن حي اكل الطافي من السمك وقال الليث بن سعد ليس بميتته البحر بأس قال وكذلك كل الماء وترس الماء قال ولا يؤكل انسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء فلا بأس باكله واخذه كذكاته ولا بأس بخنزير الماء. **قال ابو عمر** قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وابي هريرة قالوا الطعامه ما القي وقذف وروي عن ابن عباس انه قال طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه انه قال الطعامه ملحه وروي عن ابي بكر الصديق قال كل دابة في البحر فذكوها كما ذكيتم انتم.

ذكر عبد الرزاق اراه معمر عن ايوب عن ابي الزبير عن مولى لابي بكر عن ابي بكر قال كل دابة في البحر فذكوها كما ذكيتم انتم. وكلما قال قال لنا الثوري عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها وروي عن علي بن ابي طالب انه كره الطافي من السمك. وروي عنه انه كره اكل الجري من وجه لا يثبت وروي عنه انه لا بأس باكل ذلك كله ومتواطئ عنه ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال الجراد والحيتان ذكي كله فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كره اكل الطافي من السمك وهو قول الحسن ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وابي حنيفة واصحابه واحتج لهم من اجاز ذلك بما حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عبدة قال اراني يحيى بن سليم الطائفي قال اراني اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب السختياني وحماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله صلى الله عليه في البحر هو الطهور

ماؤه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد مما ذكرنا حديث مالك والشافعي حدثنا ابن عمر وحدثنا جابر. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المروزي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد ان نافعا حدثه ان ابن عمر قال غزونا جيشا حتى اذا كنا بقرقرة التمر وبيننا وبينهم نخل على شاطئ البحر اتانا رجل البحر جوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاؤا من شحم ولحم وسموه مثل الظرب فبلغني ان الناس لما قفلوا اتوا على النبي صلى الله عليه فاخبروه فقال هل معكم منه شيء. واما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه سرية وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر وكان يقسمه بيننا قبضة قبضة ثم اقام ذلك حتى صار تمرة تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها ومصصنا كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب العظيم

www.alukah.net

جا تبناها فاذا سود ابة نزعا العنبي فقال ابو عيينة ميتة ولا تحل لنا
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله
صلى الله عليه ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من
لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه منه فاكل

حديث ثالث لصفوان بن سليم مرسل

ملك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه سأله
رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل انه معها في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه استأذن عليها فقال الرجل انه خادمها فقال له
رسول الله صلى الله عليه استأذن عليها احب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها. قال ابو عمر روي معنى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن
سعد عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار مثل حديث ملك سواء ومعنى هذا الحديث
لا اعلم يستثنى من وجه صحيح بمعنى اللفظ ومعناه مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه
ولا يجوز عند اهل العلم ان ينظر الرجل امه ولا ابنته ولا اخته ولا ذات محرم منه
عريانة لان المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ولا يحل النظر الى عورة احد
عند الجميع لا يختلفون في ذلك وتامل وجه المرأة الحرة واذا حاز النظر اليها
لشهوة لا يجوز لانه داع الى الفتنة وقد اختلف العلماء في تاويل قول الله عز
وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن الآية كلها على ما ذكرت في اول المواضع بما اغنى عن اعادته

ومن ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل الترمذي قال حدثني ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الآية قال الزينة التي تبديها للمولاة قرطاها وقلادتها وسوارها واما خلخالها
وعضدها ودملجها وشعرها فانها لا تبديه ذلك الا لزوجها

قال ابو عمر وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطا والشعبي وحدثنا

احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
وعكرمة في قوله لا جناح عليهن في اباءهن ولا ابنائهن قال ما شأن العم
والخال لم يذكرا قال لانهما ينعتانها لابنائهما وقد قيل ان العم والخال
يجريان مجرى الوالدين لانهما ذو محرم فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم
عن ذكرهما وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن
جرير قال حدثنا يحيى بن سهل قال حدثنا ابو بدر عن ابي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج
ثوبها من كمها ترفع صبيها بين يدي محرم منها فكرهه وقد اختلف العلماء
ايضا في هذا الباب فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون ان ينظر الرجل
الى شعر امه وذات محرمه وروي عن جماعة من السلف انهم كانوا يقبلون
امهاتهم وممن روي ذلك عنه من العلماء ابو القاسم محمد بن علي بن الحنفية وابو
محمد بن علي بن حسين وطاوس بن جبير ومورق العجلي وعلى قول هؤلاء ائمة العلماء
بالامصار في انه لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه وكذلك شعور ذوات المحارم
الجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك وقد ذكر
سفيان قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عطا بن ابي رباح قال قلت لابن
عباس اتستأذن على اخواتي يتامى في حجري معي في بيت واحد قال نعم قد رددت
عليه ليرخص لي فابى قال اتحب ان تراها عريانة قلت لا قال فاستأذن فراجعته
فقال اتحب ان تطيع الله قلت نعم قال فقال لي سعيد بن جبير انا لنرد عليه
قال قلت اردت ان يرخص لي قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن كيسان
عن ابيه قال ما من امرأة اكره الي ان اراها عريانة او اراي عريانة منها من ذات محرم
قال وكان يشدد في ذلك قال ابن جريج قلت لعطا اواجب على الرجل ان يستأذن
على امه وهي ذات قرابته قال نعم فقلت بايي وجبت قال بقول الله عز وجل واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا قال سفيان وحدثنا حجاج عن ابن جريج
عن الزهري قال سمعت هزيل بن شرحبيل الاودي الاعمى انه سمع ابن مسعود
يقول عليكم اذن على امهاتكم قال ابن جريج قلت لعطا ايستأذن الرجل

على امرأته قال لا حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا احمد حدثنا سحنون حدثنا
ابن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال يستأذن الرجل على امه وان انفقت واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
قال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن
الجبلي انه قال كان رجال من الفقهاء يكرهون ان يلج الرجل على امه اذا كانت
متزوجة حتى يستأذن عليها وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء قال سألت ابن عباس قلت الى اخيتي اعولهما وانفق عليهما وهما معي
في البيت أفاستأذن عليهما قال نعم ما عرفت عليه وقال الحجاج ان ابراهيم كان يأمر
قلت لا قال فاستأذن عليهما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة ان غلاما من اهل العراق قالوا يا ابن عباس اكبفر في سورة
الآية التي امرنا بما امرنا فيها ولا نعمل بسبعة احرف قول الله عز وجل ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر
وقرأ القعنبي العليم حكيم قال ابن عباس ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان
الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم والولد او يتيم الرجل على
اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات ثم جاء الله بالستور والخير
فلم ار احدا يعمل بذلك بعده وذكر ابن وهب قال اخبرني قرة عن ابن شهاب عن
ثعلبة بن ابي مالك انه سأل عبد الله بن سوبر الحارثي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه عن الاذن في العورات الثلاث فقال اذا وضعنا ثيابنا من الظهيرة
لم يلج علي احد من المحرم الذين بلغوا الحلم ولا احد ممن لم يبلغ الحلم من الاجراء
الا باذن واذا وضعنا ثيابنا بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الفجر وقال ابو بكر
الا ترى سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الرجل ينظر الى شعر ام امرأته
او امرأة ابنه او امرأة ابيه فقال ما في القرآن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن او آباء بعولتهن وكرر او كرر الآية قلت ينظر الى ساق امرأة ابيه او ابنه
فقال ما احب ان يراد لها من اخته وامه فكيف بغيرهما روى حماد بن سلمة

عن الحجاج عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا ان ينظر الرجل الى شعر امه وابنته
واخته وعمته وكره الشافعي وقال ابن وهب سئل مالك عن المرأة لها العذر
نصعه خرا يرى شعرها فقال لا يعجبني له ولو كان لها كله أيرى شعرها قال اما
العذر الوغر من الغير فلا ارى به بأسا وان كان غيرا جازيا فلا ارى ذلك لها
قال مالك والشراحيل الي قال ابو عمر اختلف العلماء في معنى قوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن في الابتداء احرارهما في سورة النور قوله وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن
او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما
ملكت ايمانهن والاخرى في سورة الاحزاب قوله لا جناح عليهن في آبائهن
ولا ابنائهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن
ولا ما ملكت ايمانهن ذكر اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة
قال اخبرنا ابو اسامة عن يونس بن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن المسيب قال
لا تخرنكم سورة الاحزاب او ما ملكت ايمانكم انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد
قال واخبرنا ابو بكر قال اخبرنا شريك عن السري عن الشعبي عن مالك عن ابن عباس قال
لا باس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته
قال ابو عمر المذاهب في هذا ما ذهب مالك واجاز نظر العبد الى شعر مولاته وروي
مثل ذلك عن بعض امهات المؤمنين وقالت به طائفة وكره ذلك جماعة من
علماء التابعين ومن بعدهم ومن كره ذلك سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
والشعبي ومجاهد وعطاء قال اسماعيل حدثنا ثمامة مولى ام سلمة يدل على انه
يجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها مثل الاب والاخ لانه لا يحل
له ان يتزوج سيدته ما دام مملوكا لانه لا يدخل في المحرم الزوج يحل لهما ان
تسافر معه لان حرمته لا تدوم وتزول بزوال الرق اذا اعتقته
قال ابو عمر مما يقضي على قوله لا زمن لا تدوم حرمته لا يكون ذا محرم
مطلقا واذا لم يكن كذلك فالاحتياط ان لا يرى العبد شعر مولاته وغيرها كان
او غير وغر وفي يستحسن ويستحب الوغر لاشيا وفي سوى الله بين المملوك

www.alukah.net

والحرج بهذا المعنى وقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وحديث ام سلمة لم يروه الا ثمان مولاة وليس بمعروف بحمل العلم ولا يروى الا بذلك الحديث واخر وحديث عائشة معلول ايضا واكثر العلماء يجعلون الصبي البالغ كالحر ولا يجيزون له النظر الى شعر سيدته ام ولا لضرورة وينظر منها الى وجهها وكفيها لانها ليست بعورة منها

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال انما جعل الاذن من اجل البصر

حديث رابع لصفوان بن سليم مرسل

مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه

قال ابو عمر هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي صلى الله عليه امثلها اسنادا حدثنا ايد الجعفري قال اخبرنا محمد بن عبد الملك وعيسى بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابو اسامة وبشر بن هرون قالا انا محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيرة بن سبيع الحضرمي قال سمعنا ابا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى الفلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيرة بن سعيد عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد التراج عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة

طبع على قلبه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلف قال حدثنا علي بن محمد ابن لؤلؤ قال حدثنا ابو بكر بن بكير بن خلف بن النضر قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اسيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه منكرا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث جعله عن جابر والاول عندي اولى بالصواب على رواية الدراوردي وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح وعلي احد ائمة اهل الحديث وابوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف

وحدثنا بقي بن سعيد واحمد بن قاسم ومحمد بن ابراهيم قالوا انا محمد بن معوية قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرة ابو العباس الاثرم قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر طبع الله على قلبه اخبرنا خلف بن سعيد قال انا عبد الله بن محمد قال انا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال انا احمد ابن ابراهيم بن هاشم قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد ابن المسور وبكر بن الحسن الرازي قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لينتهين قوم عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وبهذا الاسناد عن اسد بن موسى قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثني سعيد بن ابي الحسن قال سمعنا ابن عباس يقول من ترك اربع جمع متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وبه قال اسد قال حدثنا محمد بن مطرف

عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن ابرهيم بن سعيد قالوا حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا حجاج بن محمد بن عيسى الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عوف الاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورواه سعيد بن المنذر عن عوف عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس مثله وبالاسناد عن نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن ادريس وجرير بن عبد الحميد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان رجلا سئل ابن عباس شهر اكل يوم يشله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة فكذلك يقول له ابن عباس صاحبك في النار.

قال ابو عمر فجوز ان يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما اوجب ان يقول له صاحبك في النار وروي عن النبي صلى الله عليه باسناد فيه لين انه قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب منافقا. وروي عنه صلى الله عليه انه قال الجمعة واجبة الا على امرأة او صبي او مملوك او مريض او مسافر. واما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتاذى به او يخاف عدوانه او يبطل بذلك فرضا لا بد منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك ومن العذر ايضا ان تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره وان تركها ضاعت وفسدت وفي رويناه من طريق الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير والاوزاعي والليث بن سعد وعن عطاء ابن ابي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام وهو يخطب في الجمعة فبلغه ان اباه او اخاه الموت فرخص له ان يرتهب اليه وينزل الامام في اعظمه

قال ابو عمر مما اعتذر به على انه لم يكن لابيه اخر غيره لقوم لمن حضره الموت بالمجتاج الميت اليه من حضوره للتغميض والتلقين وسائر ما يحتاج اليه لان تركه في مثل تلك الحال عقوق والعقوق من الكبائر وقد تتوب له من الجمعة الظهر ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من

عمر بن ربيع وقول عطاء صحيح والله اعلم وقد ورد في فرض الجمعة اثار قد ذكرنا في غير هذا الموضع واضح ما يعذر به مما ذكرنا في هذا الباب وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من اهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب والحمد لله.

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى الله واشار باصبعيه الوسطى والتي تليها الابهام من هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه وينتهي من غير رواية مالك من حديث النفاث سفيان بن عيينة وغيره. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن امراة يقال لها انيسة عن امها سعيرة بنت مرة العنزية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين واشار باصبعيه.

حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن مطرف قال انا سعيد بن عثمان قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انيسة عن امها سعيرة بنت مرة العنزية عن ابيها عن النبي صلى الله عليه قال كافل اليتيم له او لغيره انا وهو في الجنة كهاتين قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها.

قال ابو عمر معنى قوله في هذا الحديث له او لغيره يريد من قرابته ومن غير قرابته والله اعلم. وعن القعنبي وابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الساعي على الارملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله.

حديث سادس لصفوان بن سليم منقطع من بلاغاته

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال يا رسول الله اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه لا جناح عليك هذا الحديث لا احفظه بهذا

بلغ المعاملة محمد الله وحسن صوله
الوكالة
www.alukah.net

اللفظ عن النبي صلى الله عليه مشترا وفروا، ابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه حدثنا، محمد بن ابرهيم بن سعيد قال
انا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم المدني عن عطا بن يسار قال قال
رجل يرسول الله هل علي جناح ان اكذب امراتي قال لا يحب الله الكذب فاعاد
فقال لا يحب الله الكذب فقال يرسول الله استصلحها واستطيب نفسها قال
لا جناح عليك قال ابن عيينة واخبرني ابن ابي حسين قال قال النبي صلى الله عليه
لا يصلح الكذب الا في ثلاث الرجل يصلح بين اثنين والحرب خدعة والرجل يستصلح
امراته. قال ابو عمر هذا الحديث يقضيها الاول ولهذا اراد به ابن عيينة
به والله اعلم ومعلوم ان الرخصة لم تات في ان يقول الرجل امراته فيما تعلمه
به لان الصدق لا يحتاج ان يقال فيه لا جناح عليك وفي هذا الحديث اباحة الكذب
فيما يصلح به المرء على نفسه في اهله وفي ماله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال
ليس بالكذاب من قال خيرا او نمى خيرا او اصلح بين اثنين ومعلوم ان اصلاح المرء
على نفسه فيما بينه وبين اهله بما لا يؤثم به احرا افضل من اصلاحه على غيره
كما ان ستره على نفسه اولى به من ستره على غيره اخبرنا خلف بن قاسم قال ارنا
ابن ابي العقب بدمشق قال ارنا ابو زرعة قال ارنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
ارنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ليس بالكذاب الذي يقول خيرا وينمي
خيرا ويقوله وقد روي هذا الحديث الليث بن سعد عن يحيى بن ابي بكير عن ملك بن انس
باسناده، وروي معمر وابن اخي ابن شهاب وابن عيينة عن الزهري باسناده، مثله
يحيى واحمد وعبد الرزاق وابن المبارك وحماد بن زيد وابن علية وموسى بن
اعين وهشام بن يوسف كلهم عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا. حدثنا خلف بن القاسم
حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمن حدثنا يونس حدثنا ابن وهب قال
اخبرني داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن شهر بن حوشب عن اسمى بنت يزيد
الاشهلية قالت سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكذب يكتب
على ابن ادم الا ثلثا كذب الرجل امراته ليصلحها ورجل كذب بين اثنين ليصلح
بينهما ورجل كذب في خدعة حرب. اخبرنا محمد بن زكريا قال انا احمد بن سعيد
قال حدثنا احمد بن خلف قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا ابرهيم بن حبيب قال سمعت ابي يقول كان ابو مجلز يخرج لسان
وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند فكان اذا اتى برجل فرفع سلاحه ضربه
فاتي برجل فقال له ابن سلاحك قال سرق قال من علم ذلك قال ابو مجلز
قال عرفت ذلك يا ابا مجلز قال نعم فتركه فقيل لابي مجلز عرفت ذلك قال لا فقيل
فلم فلته قال اردت ان ارد عنه الضرب. اخبرني سعيد بن نصر وابرهيم بن
شاكر قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر قال حدثنا سعد بن معاذ قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا نعيم بن حماد قال قلت
لسفين بن عيينة ارايت الرجل يعتذر الى اخيه من الشيء عسى ان يكون فوعله
ويحرف فيه القول ليرضيه اعليه فيه حرج قال الم تسمع قوله ليس بكاذب
من قال خيرا او اصلح بين الناس وقد قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك الاية فاصلاحه
فيما بينه وبين الناس افضل اذا فعل ذلك لله وكراهة اخي المسلمين وهو
اولى به من ان يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته فان البغضة حالقة الدين
قلت اليس من قال ما لم يكن فقد كذب قال لا انما الكاذب الاثم واما المأجور
فلا الم تسمع الى قول ابرهيم عليه السلام اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا
وقال يوسف لاخوته انكم لسارقون وما سرقوا وما اثم يوسف لانه لم
يرد الا خيرا. قال الله عز وجل كذلك كدنا ليوسف وقال الملك ائتوني به

www.alukah.net

السلام خصمان بغى بعضنا على بعض ولم يكونا خصمين وانما اراد الخبر والمعنى
الحسن وفي حديث هجرة النبي صلى الله عليه مع ابي بكر الى المدينة انهما لقيا سراقة
ابن مالك بن جعشم وكان النبي صلى الله عليه فاراد من ابي بكر ان يكون المقدم
على دابته ويكون النبي عليه السلام خلفه فلما لقيا سراقة قال لابي بكر من
الرجل قال بائع قال فبئس الرجل خلعك قال اجل قال احسنت محمدا قال نعم وراي
حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سعيد بن سعيد قالا حدثنا عبد الله
ابن محمد بن علي قال حدثنا ابو عمرو بن ابي زيد قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن نصر
قال حدثنا محمد بن احمد البصري قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال انا حماد بن
سلمة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
ان في المعاريض ما يغنيكم عن الكذب قال ونا ابو داود الطيالسي وابو عامر
العقدي وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن
عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فكان لا يخلي يوما
الا انشدني فيه شعرا وسمعته يقول ان في المعاريض مندوحة عن الكذب
قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسماعيل عن ابراهيم بن مهاجر قال
بعثني ابراهيم النخعي الى زياد بن خراش بن امير على الكوفة فقال قل له كزافل له
كزافك كيف اقول شيا لم يكزه قال ازمزا على ولا ابا تربه ورواه بشار
ابن بشار عن يحيى القطان عن سفين عن ابراهيم بن مهاجر فذكر مثله

حديث سابع لصفوان بن سليم مرسل مقطوع ملد عن

صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه ايكون المومن جبانا قال
نعم قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل له ايكون المومن كزابا قال لا

قال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو
حديث حسن ومعناه ان المومن لا يكون كزابا بل هو ان لا يغلب عليه الكذب
حتى لا يكاد يصرف عنه الى اخلاق المومنين
واما قوله في المومن انه يكون جبانا وبخيلا فمما ابين على ان الجبن والبخل فمن

يوجدان في المومن ومما خلفان من مومن فما استعاذ رسول الله صلى الله عليه
منهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ينبغي للمومن ان يكون جبانا
ولا بخيلا وقال صلى الله عليه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم لا
تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وقال صلى الله عليه المومن سهل كريم والفاجر
خب لئيم ومن هذا الاثار اقوى من مرسل صفوان هذا وهي معارضة له وقد روي
من حديث هلال عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث موضوع
على هلال لم يروه عنه ثقة قال قال رسول الله صلى الله عليه خصلتان لا تجتمعان
في مومن البخل وسوء الخلق والخل وضعه على هلال رجل يقال له اسحق بن مسيح مجهول
عن ابي مسهر عن هلال وابو مسهر احد الثقات الحفاظ وقال احمد بن حنبل
سمعنا المعافى بن عمران يقول سمعنا سفين الثوري يقول سمعنا منصورا
يقول سمعنا ابراهيم يقول وذكر عنه البخل وقال قال رسول الله صلى الله
عليه انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال رسول الله صلى الله عليه ايكم
داء اذوا من البخل واما الكذب فقد مضى في الباب قبل منه ما يجوز منه وما
انت فيه الرخصة منه لهلال وفي جملة في الكذب احاديث مشهورة احسنها
اسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال ابو داود وحدثنا مسدد قال نا عبد الله
ابن داود قالا حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا **قال ابو عمر**
هذا يشهد لقولي في اول هذا الباب عند قوله لا يكون المومن كزابا اي
المومن لا يغلب عليه قول الزور فيستحق الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون
تلك عادته فلا يكاد يكون كلامه الا كذبا كله ليست هذه صفة المومن
واما قول الله عز وجل انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله فهو

عنزيد والله اعلم الكذب على الله او على رسوله ۞ حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد البرتي قال حدثنا ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان فالا جميعا حدثنا ابن بن
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للذي يحدث
فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له ۞ حدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن
مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال
اخبرني مسلم عن ابو يونس الشيباني عن ابن سيرين عن عائشة قالت ما كان
شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه من الكذب وكان اذا اطلع من رجل كذبة
لم تخرج له من نفسه حتى يعلم توبة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه رد
شهادة رجل في كذبة كذبها قال ابو داود لا اعلم يذكر فيه اكذب على الله او رسوله او في

الناس ملد عن صيفي حديث واحد

وهو صيفي بن زياد يكنى ابا زياد مولى ابن ابي افلح مولى ابي ايوب الانصاري
رحمه الله وقيل صيفي مولى ابي سعيد يقال فيه مولى ابن ابي افلح ويقال مولى افلح
مولى ابي ايوب الانصاري ويقال مولى الانصار ويقال مولى ابي السائب ومولى
ابن السائب والصواب قول من قال مولى ابن ابي افلح كنيته ابو زياد وهو رجل من
اهل المدينة روى عنه ملد وابن عجلان وسعيد بن ابي سعيد ولا اعلم له رواية
الا عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة ملد عن صيفي مولى ابن ابي افلح عن ابي السائب
مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته وسمعته يحدث سريرة في بيته واذا اجيته فقمت
لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال
اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج رسول
الله صلى الله عليه الى الخندق وفيما هو يأتيه اذ اتى العتمة يستأذنه فقال يا رسول
الله ان لي حديث عهد بعرس وانا هلي فاذن له رسول الله صلى الله عليه وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد

امرأته قائمة بين البابين وأهوى اليها بالرمح ليطعنها واخذته غيرة فقالت
لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما يخرجني فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ثم خرج فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح
وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان أسرع موتا الفتى ام الحية فذكرناه للنبي
لرسول الله صلى الله عليه فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها
شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
هكذا قال ملد في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن ابي افلح وذكر الحميدي عن
ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى ابي السائب عن رجل قال اتينا ابا سعيد
الخدري اعوده فسمع تحريكا تحت سريره فنظرت فاذا حية فاردت ان
اقتلها وذكر الحديث نحو حديث ملد الا انه قد غلط في قوله فيه مولى ابي
السائب ولم يقل اشناه وقال فيه عن رجل وانما هو صيفي عن ابي السائب
وروى يحيى القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري
مختصرا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال
حدثنا احمد بن شعيب النسوي قال انا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن
ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه ان بالمدينة نفرا من الجن اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوا
فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانما هو شيطان ۞ وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن
عجلان فذكر باسناده سواء ۞ حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا
محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد
ابن العجلان عن صيفي ابي سعيد مولى الانصار عن ابي السائب انه قال
اتينا ابا سعيد الخدري فبينا انا عنده جالس سمعت تحت سريره تحركا شيئا
فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ها هنا قال فخرج
ماذا قال فلت ادبر فقلما قال فاشار الى بيت في داره فقلت اترى
كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله صلى الله عليه

في اهله وكان حديث عمر بن نافع ان زينب تسلاحه معه واتى داره
فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر
ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح
تتلكز فلا ادري ايتهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله
صلى الله عليه فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم
ثم قال ان بغرناط الجن بالمرية اسلموا فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاثة ايام
ثم ان بوا لكم ان تقتلوه فاقتلوه

قال ابو عمر رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان كرواية ملك
في اسناده ومعناه ولا يضر اختلافهما في ولاء سعير صبي اذ قال ملك
مولى ابن ابلح وقال فيه الليث عن ابن عجلان عن صبي مولى الانصار وكذلك
هو مولى الانصار الا انه لم يحفظ لمن ولاه من الانصار وفرجوه ملك
في قوله مولى ابن ابلح وكذلك من قال فيه مولى ابلح لان ابلح مولى ابي اثوب
الانصاري واما قول ابن عيينة عن ابن عجلان عن صبي مولى ابي السائب فلم
يضبط شيأ ولم يقم الاسناد اذ جعله مولى ابي السائب عن رجل وانما هو مولى
ابن ابلح عن ابي السائب كذلك قال ملك عن صبي عن ابي السائب وكذلك قال
الليث ويحيى القطان عن ابن عجلان عن صبي عن ابي السائب ومن قال في هذا
الحديث عن ابن عجلان عن سعير بن ابي سعير عن صبي فغلط في التصحيف
والخطأ كذلك رواه يحيى بن حرب عن ابن عيينة عن ابن عجلان ومن الاخبار
عن اهل العلم بالحديث وانما هو عن ابي سعير صبي ولا معنى لذكر سعير بن ابي
سعير هنا ومن رواه ايضا عن صبي عن ابي سعير الخزرجي فليس بشيء وقد
قطعه لان صبيا لم يسمعه من ابي سعير وانما يرويه عن ابي السائب عن ابي
سعير الخزرجي وقد روي هذا الحديث عن ابي سعير الخزرجي من غير رواية صبي
الا انه مختصر مختور رواية القطان عن ابن عجلان عن صبي حدثنا خلف بن قاسم قال
حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمرو بن خلف قال حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي سعير الخزرجي

قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اذاكم شيء من الحيات في مساكنكم
فحرجوا عليهن ثلاث مرات فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه فانما هو شيطان
وقد روي مثل حديث ابي سعير الخزرجي هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
غالب وزكريا بن يحيى النافر واللفظ لمحمد بن غالب قال حدثنا خالد بن خداش
قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان فتى من الانصار
كان حديث عهد بعرس وانه خرج مع النبي صلى الله عليه في غزاة فرجع من
الظهيرة فاذا هو بامرأته قائمة في اجرة فحز الها الرمح فقال ادخل فانظر
ما في البيت فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمحه وركز
الرمح في الدار فانتفض الحية وماتت وماتت الرجل قال فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه فقال انه قد نزل بالمدينة جن مسلمون فاذا رأيتم شيأ منها فحذروه ثلاثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه

قال ابو عمر قال قوم لا يلزم ان تؤذن الحيات ولا تناشد ولا يحرج
عليهن الا بالمدينة خاصة لهذا الحديث وما كان مثله لانه خص المدينة بالذكر
ومنهم قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري قال لا تنذر عوامر البيوت الا
بالمدينة خاصة قال وسواء الزبير بن علي عليه حديث النبي صلى الله عليه لقوله ان بالمدينة
جنا قد اسلموا وقال اخرون المدينة وغيرها في ذلك سواء لان من الحيات جنا
وجايز ان يكن بالمدينة وغيرها وان يسلم من شاء الله منهن قال علماء احب الي ان
تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة ايام ولا ينذرن في القفار

قال ابو عمر العلة الظاهرة في الحديث اسلام الجن والله اعلم الا ان
ذلك لا يوصل الى شيء من معرفته والاول ان تنذر عوامر البيوت كلها كما
قال ملك والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته اخرج عليك انشدك الحية
بالله واليوم الاخر ان تظهر لنا او تؤذينا وقد روي عباد بن راشد عن ابي هريم
ابن محمد بن طلحة عن سعير بن ابي سعير وقام قال بينا انا بعتاهم اذ اتاني رسول
زوجتي فقال اجب فلانة واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت فاذا انا بحية

الحية واشارت اليها كنت أراها بالباحية اذ اخلوت ثم مكثنا الا اياما حتى
رايتها الان وهي هي لعمر فما بعينها قال فخطب سعر خطبة حمد الله واثنى
عليه ثم قال انك قرانة يثني وايم الله لئن رايتك بعد سنة الا قتلتك فخرج
الحية انسابت من باب البيت ثم من باب الوادي فارسل معها سعر انسانا فقال
انظر اين تذهب فتبعها حتى جاءت المسجد ثم جاءت منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرقة ثم صعدت الى السما حتى غابت حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن
معوية ونا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب قال
حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري قال حدثنا ملد بن سعيد بن الخمس قال
حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عند
عمر بيوت فقال اذا رايتم منها شيا في مساكنكم فقولوا انشركم بالعهد
الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام وانشركم بالعهد الذي اخذ عليكم
سليمن عليه السلام فاذا رايتم منهن شيا بعد ذلك فاقتلوه.

حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن قطيس قال حدثنا
بكر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه قال الجن على ثلاثة
اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوا وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون
ويظعنون حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن جامع قال
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني زريق قال حدثنا داود
قال حدثنا ابو نضرة ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان رجلا من الانصار خرج غازيا
من اهله فربط فرسه بمشعر قومه واستطعم فلم يطعم فلم يوجد فانطلقت امرانه الى عمر
ابن الخطاب فذكرت ذلك له فرعا لقومه فسالهم عنه فحدثوه بمثل ما حدثته
امرانه فقال لهم اما سمعتم منه ذكرا بخير قالوا لا فامرهم ان يربحوا اربع سنين فيفعلوا
ثم انته فاخبرته انه لم يذكر لها منه ذكرا فرعا لقومه فسالهم عن ذلك فقالوا
ما ذكر لنا منه ذكرا فامرهم ان يعتمروا ففعلوا ثم جاءه فامرهم ان يتزوج ان
شاء فتزوجن ثم جاز زوجها الاول بعد ذلك فقال زوجت امراتي فقال عمر لم افعل

وقد علما عمر فقال انا المراة التي اخبرتك بزهاب زوجي وامرتني ان اتربص اربع
سنين وفعلت ثم ابتليت فامرتني ان اعتد واعتددت ثم جيتك فامرتني ان
اتزوج ففعلت فقال عمر بتطلوا حركم فيغيب عن اهله اربع سنين ليس
بغاز ولا تاجر فقال له الرجل اني خرجت غازيا من اهلي اربع سنين فسالني
الجن فكنت فيهم حتى غزاهم جيش مسلمون فاصابوني في السبي فسالوني
عن ديني فاخبرتهم اني مسلم فجزوني بين ان يردوني الى قومي وبين ان اكون
معهم ويواسوني فاخترت ان يردوني الى قومي فبعثوا معي نفرا الى الليل
فرجال الجن ثوبي واما النهار فاعصار ريح اتبعها حتى هبطت اليكم فقال له
عمر فما كان طعامك فيهم فقال ما لم يذكر اسم الله عليه ومن البول الجن
عمر بين المعز والمراة. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكر بن الحسن بن عبد الله
ابن سلمة الرازي قال حدثنا احمد قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال
قال حدثنا ابو اسامة عن ابي سنان عن ابي حبيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه خلق الله الجن ثلاثة
اثلاث فثلث كلاب وحيات وحشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني
آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم
قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها انعام
بل هم اضل سبيلا وثلث اجتاد بني ادم وقلوبهم قلوب الشياطين
وثلث يظل الله يوم القيامة وروينا من وجوه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
قتلت حنانا فاتت في المنام ان قابيل يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما
لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه فاما دخل عليك فانما هو شيطان
واصحت فامرت باثني عشر البا درهم فجعلت في سبيل الله.

قال ابو عمر الغول وجمعها اغوال والسعلاة وجمعها السعالي ضربان
من الجن ونوع من شياطينهم قالوا انها تتصور صورا كثيرة في الففار اما ام
الرفاق وغيرها فتطول مرة وتقصر اخرى وتغبر مرة وتحسن اخرى مرة في صورة
بني ادم وبني ادم ومرة في صورة الدواب وغير ذلك كثير شاء قال الاعشى ذهب

www.alukah.net

فما تروم على حال تكون بها كما تغول في ثوابها الغول
وفي الحديث المرفوع اذا تغولت الغيلان فانيموا بالصلاة اي اذا اشتبهت عليكم الامور فانيموا فانتشروا. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي قال انا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفتوا صبيانكم بالليل فان للارض انتشوي بالليل واذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان مختصرا واما قوله في حديث عائشة فقلت حتى انا فروى عن ابن عباس انه قال الجنان مسخ الجن كما مسخت الفرقة من بني اسرائيل وفي رواية عن ابن عمر مثله وقال الخليل الجنان الحية وقال نفطويه الجنان الخناق. وانشد للحطيئة اجرجير

اعمرو وجنان وهما مارجبا وقال غيره

نزل كل بعير حال بعرتها تناوح جنان بهز وخيل

قال ابو ليلى الجنان الذين لا يعرضون للناس والخيل الذين يقتلون الناس ويؤذونهم. اخبرنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن محمد قال وكان ابي بن كعب جر عمر قال كان لابي بن كعب جرز من طعام. وحدثنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا احمد بن شعيب حدثنا ابو داود قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثني حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي قال حدثني محمد بن ابي بن كعب قال كان لابي جرز من طعام وكان ينعاهد فوجد ينقص فجرسه ذات ليلة فاذا هو برابة تشبه الغلام المحتلم فسلم فرد عليه السلام فقال من انت اجن ام انس قال بل جن قال أعطني يدك فاعطاها فاذا يد كلب وشعر كلب قال هكذا خلق الجن قال فرعلمت الجن انه ما فيهم اشر مني قال ما شاء الله قال اتبيت انك رجل تحب الصرفة وانما ان نصيب من طعامك قال ما يجيرنكم قال تمرة الاية في سورة البقرة اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم اذا فعلتما ذلك تنجو

أجرت منا حتى تمسي واذا فعلتما ذلك تمسي أجرت منا حتى تنجو فخبرا أبي النبي صلى الله عليه فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه صدق وهو كذوب.
ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي بن كعب ان ابا اخبره انه كان لهم جرن من تمر وساق الحديث بمثل ما تقدم ولم يذكر في اسناده الحضرمي ابن لاحق.

ملد عن صرفة بن بستار حرفت واحد

وصرفة ابن بستار من اهل البصرة وقيل من اهل مكة وكان من ساكنها واصله الجزيرة يقال صرفة بن بستار الجزري ويقال صرفة بن بستار المكي وثقه مأمون سمع ابن عمر وله عنه احاديث صالحة فهو من التابعين الثقات. وفي رواية عن رجل عن ابن عمر. وروى عن الزهري ايضا. روى عنه شعبة وقتادة وابن عيينة وموسى بن عقبة وغيرهم قال عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا سفين قال قلت لصرفة بن بستار ان اناسا يزعمون انكم خوارج قال كنا منهم ثم ان الله عافانا قال سفين وكان من اهل الجزيرة قال عبد الله وسمعت ابي يقول صرفة بن بستار من الثقات. روى عنه شعبة.
ملد عن صرفة بن بستار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي. المغيرة بن حكيم من الافضلا الجلة كان عمر بن عبد العزيز يفضله وفي عمل لعمر بن عبد العزيز ايام خلافته وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر انا اخرجه ساعيا اما المغيرة بن حكيم. وقرات على عبد الوارث بن سفين ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو الرقي قال حدثنا مصعب بن ماهان قال حدثنا سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن وامرني ان اخرج من العسل الصرفة فقال المغيرة ابن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال المغيرة عدل رضي لا تاخذ من العسل شيئا. وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجوع بعد السجود في الصلاة على صدور القدمين خطا ليس بسنة وفيه ان من عذر

www.alukah.net

الاتيان بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك او ان عليه أن يأتي بما يقرر لا شيء عليه غير ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والروايتان تسقط لعموم الفرية عليها فكيف السنن والامر في هذا واسع يغني عن الاكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسئلة اعني الانصراف على صرور الفرض في الصلاة بين السجدتين وكره ذلك منهم جماعة وراوه من الافعال المكروه المنهي عنه ورخص فيه آخرون ولم يروه من الافعاء بل جعلوه سنة ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ونذكر ما للعلماء في تفسير الافعاء هنا وبالله التوفيق.

فاما مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فانهم يكرهون الافعاء في الصلاة وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو عبيد. وقال ابو عبيد قال ابو عبيدة الافعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل افعاء الكلب والسبع قال ابو عبيد وامّا تفسير اصحاب الحديث فانهم يجعلون الافعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطرف بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد الازرقي قال حدثنا محمد بن الحسن السمرقندي قال حدثنا عباد المنقري عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه يا بني واذا سجدت فامكن كفيك من الارض ولا تنقر نقر الديك ولا تفترش افتراش الكلب ولا تلتفت التفات الثعلب يقال افترش الكلب ولا يقال فعل ولا تجلس وفعود، افعاء، ويقال انه ليس شيء يكون اذا قام افقر منه اذ افعى الا الكلب اذا افعى. وجلست

اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا هرون بن سفيان قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن الافعاء والتورك وعن ابي هريرة انه قال لنا في رسول الله صلى الله عليه ان افيء في صلاتي افعاء الكلب وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه قال لا تفعين على عقبيك في الصلاة وصح عن ابي هريرة انه كره الافعاء في الصلاة وعن قتادة مثله وقال ابن عون لا باس بالافعاء في الصلاة. وروينا عن ابن عباس انه قال من السنة ان

تمس عقبيك الية وقال طاوس رايت العادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وكذلك روي الاعمش عن عطية العوفي قال رايت العادلة يفعلون في الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وفعل ذلك سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يفعلون بين السجدتين قال ابو عمر لا اعلم كيف هذا الافعاء واما عبد الله بن عمر فقد روي عنه انه لم يكن يفعل الا من اجل انه كان يشتكي على ما في حديث المذكور في هذا الباب وقال انما الية سنة الصلاة وحسبك بهذا ولهذه اللفظة اتى حملنا حديثه هذا في هذا الكتاب وفرجا عنه انه قال ان رجلي لا تحملاني وممكن ان يكون الافعاء من ابن الزبير كان ايضا لعذر وقد ذكر حبيب بن ابي ثابت ان ابن عمر كان يفعل بعد ما كبر وسن ابن له على ان ذلك كان منه لعذر وممكن ان يكون ذلك من اجل ان البدن كانوا فرقوا ابوته ورجليه فجلس فلم تعد كما كانت والله اعلم. واما ابن عباس واصحابه فالافعاء عندهم سنة وقد ذكرنا بما عندهم اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس الافعاء على القدمين في السجود قال سنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هو سنة نبيك صلى الله عليه وذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول ذلك لابن عباس في الافعاء فذكر الاخر سواء. وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعنا ابن عباس يقول من السنة ان تمس عقبيك الية قال طاوس ورايت العادلة يفعلون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وعن عمر بن حوشب قال اخبرني عكرمة انه سمع ابن عباس يقول الافعاء في الصلاة السنة.

قال ابو عمر من حمل الافعاء على ما قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى فرجه من الاختلاف وهو اولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله اعلم لانهم لم يختلفوا ان

الزيد فتر عليه ابو عبيدة الافعا لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول
ابن عمر في حديث المذكور في هذا الباب انما ابعل ذلك من اجل اني اشتكي
واجوز ذلك ليس من سنة الصلاة دليل على انه كان يكره ذلك لو لم يشتك
ومعلوم ان ما كان غيره من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنه لغير عذر فكذلك
ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر دل على ان ابن عمر
كان ممن يكره الافعا وهو معدود فيمن كرهه كما روي عن علي وابي موسى
وانس الا ان الافعا عن ما ولا غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر انه الانصراف
على العقبين وصرور القرمين بين السجدتين وهذا نحو الذي يحكى عن ابن
عباس ويقول انه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك. واما النظر
في هذا الباب فيوجب الا تفسد صلاة من فعل ذلك لان افساد ما يوجب اتمامها
واتجاب اعادتها ايجاب فرض والفروض لا تثبت الا بما لا معارض له من اصل او نظر
اصل. ومن جهة النظر ايضا قول ابن عباس ان كذا وكذا سنة اثبات وقول
ابن عمر ليس بسنة نفي وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله اولى من
الناني لانه فرعلم ما جعله الناني وعلى ان الافعا فرض من امثل اللغة على غير
المعنى الذي تنازع فيه سماء ولاء ومن اكله بشهر لقول ابن عباس وفرمضي
القول في نوع من انواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن ابي مريم وسيأتي
تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين وما للعلما في ذلك
في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل

ملا عن صالح بن كيسان حديثا

وصالح بن كيسان من ابي يكنى ابا محمد وقيل يكنى ابا الحرث واحد في نسبه
وولاه فقيل هو من خزاعة وقيل هو مولى لبني عامر او بني غفار وقيل مولى
لروم وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر قال دخلت على صالح بن كيسان
وهو يوصي فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وبالبعث بعد الموت
والحساب حق والجنة حق والنار حق وان محمدا عبده ورسوله فقال له
سعيد بن عبد الله بن هرمز ينبغي ان تكتبه فقال اني لا اشهد الا ما شككت
فكان سعيد صاحبا وضوء وشك. قال ابو عمر كان صالح بن كيسان

من امثل اهل العلم والحفظ والعقل وكان كثير الحديث ثقة حجة فيما نقل كان مع
عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة ثم بعث اليه الوليد بن عبد الملك
فضمه الى ابنه عبد العزيز بن الوليد وكان مسنا ادرك عبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وسمع منهما ثم روى عن نافع وعن ابن شهاب كثيرا
قال يحيى بن معين صالح بن كيسان اكبر من الزهري قال وقد سمع من ابن عمر
وابن الزبير. وقال البخاري اخبرنا ابراهيم بن موسى نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف. وقال ابن عيينة
عن عمرو بن دينار كان صالح بن كيسان من رجالنا عند الحسن بن محمد يعني
بالمدينة. وروى معمر وعمرو بن دينار عن صالح بن كيسان قال اجتمعنا انا
والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى
الله عليه ثم قال الزهري نكتب ما جاء عن اصحابه فانه سنة قال فلت انها
ليست بسنة فلا نكتبه قال فكتبنا ولم اكتب فاخطأ وضيعنا.
وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا خرج مع صالح بن كيسان الى الحج والعمرة
فكان رباخ الغزالين في ليلة بين شعبتي رحله وصالح بن كيسان
هو القائل ان الله عز وجل حرام اذا اشار بشيء من الحرام الى احد امته ولم ينقص
منه شيئا في كلام قاله لضريفه عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وكان ضريفه بشاور في شيء واختلفا في وقت وقاته فقيل كانت وفاته
بالمدينة سنة اربعين ومائة وقال الواقدي مات صالح بن كيسان بعد سنة
اربعين ومائة وقيل مات محمد بن عبد الله بن حسن

حديث آخر لصالح بن كيسان مسند

ملا عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اترون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من

www.alukah.net

قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وهذا الحديث رواه ابن شهاب
عن عبيد الله عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما قاله صالح بن كيسان
ولم يسقه كسياقته قال فيه قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح
فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب هكذا حدث به يونس
ابن يزيد وغيره عن ابن شهاب وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هاهنا
كفر النعم لا كفر بالله وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن صالح بن
كيسان بإسناده وقال فيه ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما أنعمت على
عبادي من نعمة إلا أصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء
كذا وبنوء كذا فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي
وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب. وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي عليه
السلام سمع رجلا في بعض أسفاره يقول مطرنا ببعض عثانين الأسد فقال
رسول الله صلى الله عليه كذبت بل هو سقيا الله عز وجل قال سفيان عثانين
الأسد الذراع والجبهة وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يقول مطرنا بنوء كذا
وإن كان النوء عندنا الوقت والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يمطر ولا يحبس
شيئا من المطر والذي أحب أن يقول مطرنا وقت كذا كما يقول مطرنا شهر كذا
ومن قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك
من أهل الجاهلية يقول فهو كافر حلال دمه إن لم يتب. قال أبو عمر: أما
قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل فإنه أراد على إثر مطر نزل
من الليل والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء قال الشاعر وهو أحد
فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني إذا نزل الماء بأرض قوم ألا ترى أنه قال رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء
ولو أراد السماء لأنث لأنها مؤنثة فقال رعيناها وقوله رعيناه يعني الكلأ

النابت من الماء فاستغنى بذكر الضمير إذ الكلام يدل عليه وهذا من فصيح كلام
العرب ومثله في القرآن كثير وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي عن
مؤمن بي وكافر فمعناه عندي على وجهين أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء
هو الموجب لنزول الماء وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل فذلك كافر
كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله لنبذه الإسلام ورده القرآن.
والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء وأنه سبب الماء على ما قدره
الله وسبق في علمه فهذا وإن كان وجهه مباحا فإن فيه أيضا كفرا بنعمة
الله عز وجل وجهلا بلطيف حكمته لأنه ينزل الماء متى شاء مرة بنوء كذا ومرة
دون النوء وكثيرا ما يخوي النوء فلا ينزل معه شيء من الماء وذلك من الله لا من
النوء وكذلك كان أبو هريرة يقول إذا أصبح وقد مطرنا مطرنا بنوء الفتح ثم
يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وهذا عندي نحو قول رسول
الله صلى الله عليه مطرنا بفضل الله وبرحمته ومن هذا قول عمر بن الخطاب
للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به يا عم رسول الله كم من نوء الثريا بقي
فقال العباس العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا فما كان عمر رحمه
الله قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل فسأله عنه أخرج أ
بقيت منه بقية وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد
الليل فكره ذلك وقال إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد وكره مالك بن أنس أن
يقول الرجل للغيم والسحابة ما أخلقها للمطر وهذا من قول مالك مع روايته إذا
أنشأت بحرية [illegible] تدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى
متعلق من أمر الجاهلية في قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا على ما فسرناه والله
أعلم وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه إن شاء الله
والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم يقال ناء النجم ينوء أي نهض
للطلوع وقد يكون أن يميل للمغيب ومنه قيل ناوأت فلانا بالعداوة أي
ناهضته ومنه قولهم الحمل ينوء بالراية أي يميل بها وكل ناهض بثقل وإبطاء
فقد ناء والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر وهي ثمان وعشرون

www.alukah.net

منزلة يرون لعبر الناظم منها اربعة عشر منزلا وبقي اربعة عشر وكلما غاب
منها منزل بالمغرب طلع رقيبه من المشرق فليس يعوم منها ابدا اربعة عشر
للناظرين في السما واذا لم يزل صاحب النوء ما قبل خوي النجم وأخوي وخوي النوء
واخلفه واما العرب فكانت تضيف المطر الى النوء ومن اجل هذا صار معروفا مشهورا
في اخبارهم واشعارهم فلما جاء الاسلام نهاهم رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك واذن لهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماوذلك ان يقولوا مطرنا بفضل
الله ورحمته ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القرآن واما اشعار
العرب في اضافتها نزول الماء الى الانواء فقال الطرماح

تحاهن صيب نوء الربيع من الانجم العزل والرائحة

فسمى مطر السماك ربيعا وعنى بجعله صيفا وانما جعله الطرماح ربيعا لقربه
من اخر الشتاء ومن امطاره واذا كان المطر باول نجم من انواء الصيف جاز ان يجعلوه
ربيعا ويقال للسماك الرامح وذو السلاح ومنور قبا الرلو واذا سقط الرلو
طلع السماك والسماك والرلو والعوا من انجم الخريف قال العرجي بن زيد بن ثوب

في خريف سفاه نوء من الرلو نزلى ولم يتوان العراقا

والعرب تسمي الخريف ربيعا لاتصاله بالشتاء وتسمي الربيع المعروف عند الناس
بالربيع صيفا وتسمي الصيف قيظا وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم فاول
الازمنة عندهم الخريف وليس من اموضح ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك
وكان ابو عبيدة يروي بيت زهير

وعيثا من الوسمي حولا عليه وجادته من نوء السماك مبعة الله

وقال اخر ولا زال نوء الرلو يسكب وبله بكر ومن نوء السماك عمائم

وقال الاسود بن يعفر النهشلي

يبكي مصابيح في الشتا واذا اخلف نجم عن نوئه وبلوا

وقال الراجز بشر بني عجل بنوء العقرب اذا اخلفت انوا كل كوكب

يريد ان انوا النجوم اخلفت كلما لم تمطر فانما المطر في اخر الربيع بنوء العقرب
وهو عندهم غير محمود لانه طالما فيه حر شديد وقال رؤبة

وحق انوا السحاب المرتزق اوجب البقل الزيد كان الانوا اقلم

ذكر الانوا مقام ذكر البقل استغنا بان المراد معلوم ومن المحمود قول القائل
الزيد فوهناذ كر قوله اذا انزل السما بارض قوم ومعنى يريد الما النازل من
السما واشعار العرب بذكر الانوا كثير جدا والعرب تعرف من امر الانوا وسائر
نجوم السما ما لا يعرفه غيرها لكثرة ارتفاقها بها ونظرها اليها لحاجتها الى الغيث
وغيرها من الكواكب فصارت لو لا تعرف النجوم الجواري والنجوم الثوابت وما
يسير منها مجتمعا وما يسير فاردا وما يكون منها راجعا ومستقيما الا من كان
في الصحاري والبقاع الا ما ليس حيث الا مار ولا متاح يطلب الاثار في الرمل
والارض وعرف الانوا ونجوم الامقتراء وشيك اعرابية فضل لها التقريب
النجوم فقالت سبحان الله اما اعرف استنباخا وفوقا على في كل ليلة وسمع
بعض اهل الحضر اعرابيا ومنوبنفنزيه ووصف نجوم ساعات الليل ونجوم الانوا
فقال المرحض اما اخبرا من الاعرابي يعرف من النجوم ما لا نعرف فقال ويلك
من لا يعرف اجزاع بيته ومن من الباب فول ابن عباس في المراة التي جعل
زوجها امرها بيدها فطلقت نفسها خطا الله نوء ما اي اخطا الله نوء ما من
المطر والمعنى حرمها الله الخير كما حرم من لم يطر وقت المطر

وقال ابن عباس في قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ومعنى
الاستفهام ربا الانواء حدثنا ابو ميمون بن شاكر قال انا عبيد الله بن محمد بن عثمان
قال حدثنا سعيد بن خثيم وسعيد بن عثمان قالا حدثنا احمد بن عبيد الله بن صالح
قال حدثنا الاغر بن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا ابو زميل قال حدثني
ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
اصبح من الناس شاكر وكافر قال بعضهم هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم
لقد صدق نوء كذا وكذا فانزل الله من هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **قال ابو عمر** الرزق في هذه الاية
بمعنى الشكر كانه قال وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال ان تنسبوا
ذلك الرزق الى الكوكب وقال ابن قتيبة ومعنى هذا والله اعلم قال رؤبة

قال الامة العلم

وجب أنوا الشحاب المرتزق واما قوله صلى الله عليه في حديث
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عباد بن حنين عن ابن سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه قال لوا مشتد الله القطر عن عباده خمس سنين
ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجرة يعني
كمعنى ما مضى من الحديث في معنى الباب. واما المجرة فان الخليل زعم انها نجوم كانت
العرب تزعم انها تمطر به قال ويقال ارسلت السماء مجاد في الغيث قال ويقال
مجرة ومجرة بالكسر والضم. اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال
حدثنا اخو بن الحسن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث لن يزلن
في امتي الفخر في الاحساب والنياحة والانواء

حديث ثان لصالح بن كيسان مسند

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر مسند حديث هذا الاسناد عند جماعة اهل النقل لا مختلف اهل الحديث في صحة
اسناده وكل من رواه قال فيه عن عائشة فرضت الصلاة لا يقول فرض الله
ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما يرويه ابو اسحق الحربي قال نا احمد
ابن الحجاج قال نا ابن المبارك قال نا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه الصلاة
ركعتين ركعتين فذكر الحديث سكذا قال فرض رسول الله وعند غيره افرضت
الا ان الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن
ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ رواه
عن مالك وابن ابي الزناد جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة
اول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وافرت صلاة السفر ومما لا يصح
عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو
عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث

فزعم منهم جماعة الظاهرية وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر
في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين كل
صلاة اربع. قال ابو عمر واما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء انهما كانتا
فرضا وانهما لا قصر فيهما في السفر ولا في غيره، ومما يدل على ان قول عائشة فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين قول الظاهر العموم والمراد به الخصوص الا ترى ان
صلاة المغرب غير داخلة في قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وكذلك الصبح
غير داخلة في قولها فزيد في صلاة الحضر لانه معلوم ان الصبح لم يزد فيها ولم
ينقص منها وانما في السفر والحضر سواء فحجة من ذهب الى ايجاب القصر في السفر
فرضا قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر ومما واضح في ان الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه
لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه
الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يصلي الظهر سبتا ولا العصر ولا العشاء ولا يجوز
له ان يصلي المغرب اربعا ولا الصبح اربعا لانه لو فعل ذلك كان زايدا في فرضه ما مرا
لما يفسد، ومما لا خلاف فيه للحضر انه لا يجوز له ذلك قالوا
وكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه في السفر ركعتان
على ما ذكرت عائشة. وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان ع عنه
وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وقد
روي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت
ومن حجته من ذهب الى ايجاب القصر فرضا في السفر حديث عمر بن الخطاب قال صلاة
السفر وتمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وهو حديث رواه
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من
عمر ورجاله ثقات حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عمر قال سفيان قال زبيد عن عمر قال صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه. قال ابو عمر روي هذا الحديث

يزيد بن هرون عن الثوري عن زبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عمر يخطب وفيه لفوله سمعنا عمر وفرروا، محمد بن طلحة قال حدثنا زبير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فقال الا ان قبلة يوم الفطر وصلاة
يوم النحر وصلاة يوم الجمعة وصلاة السفر ركعتان ركعتان تمام غير
قصر على لسان النبي صلى الله عليه وقد خاب من افترى ايضا فيه:
وروا، يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة عن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد كعب بن عجرة ادخله بين
عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين عمر وليس لهذا الحديث عن هذا الاسناد وهذا علل
الحديث من يعلله ويضعفه ومنهم من يصحح اسناد يزيد بن زياد الجعد هذا فيه قال
علي بن المديني هو اشهر هذا واحسنها واصحها واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد: وحدثنا
عبد الوارث ايضا قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا موسى
ابن داود قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا ايضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس وليس
بحجة فيما انفرد به واحتجوا ايضا بان قالوا واما قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من اركان الحج مع قول الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان يحتج بهذه الاية في اباحة القصر في السفر
وقالوا انما نزلت على النبي صلى الله عليه بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة
الخوف وقد روي في ذلك حديث رواه مجاهد عن ابي عياش الزرقي عن النبي عليه
السلام وقالوا فاذا كان لا بد على ان القصر انما هو قصر المأموم خلف امامه يصلي معه
بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه واذا كان ذلك كذلك كان حديث عائشة
في معنى غير معنى الاية فرأوا ذلك حكما زايدا: واحتجوا ايضا بان جابرا وابن عمر
قالا ليس الركعتين في السفر بقصر وان ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن

صلى في الحضر ركعتين وهذه جملة ما فرع به العزيز ذهبوا الى ان القصر في السفر
فرض على ظاهر حديث عائشة وقال اخرون القصر في السفر سنة مسنونة ورخصة
وتوسعة فمن شاء قصر في السفر ومن شاء اتم كما ان المسافر مخير ان شاء صام وان
شاء افطر وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاذا الوا القرآن نزل على ان
القصر ليس بحتم لان الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح ان تفعلوه فالوا وكل
ما قيل فيه لا جناح فانما هو رخصة لا حتم مثل قوله عز وجل ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا جناح عليكم ان تلفظ النساء ولا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وما اشبه هذا وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة
فلا جناح عليه ان يطوف بهما نزلت في اباحة ما كان عندهم محظورا لان العرب
كانت تخرج من الحرم في اشهر الحج وتخرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها
وفرضنا معنى هذه الاية في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله قالوا وان كان
شرط الخوف مذكورا في الاية فان النبي صلى الله عليه وهو المبين عن الله مراد
فرين بسنته ان المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف لانه كان
يقصر ويؤمن الا نجاما الا الله فكان القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على
لسان رسول الله صلى الله عليه وان لم ينزل به وحي بينا ومثله كثير في الشرع
واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن
عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارايت اقصار الناس
الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا قال يحيى القطان
عن ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار وقال عبد الرزاق
ومحمد بن بكر البرساني وابو عاصم وحجاج بن منهال عن ابن جريج قال اسمعت

www.alukah.net

عبد الله بن ابي عثمان وقال الفرابري عن ابن جريج عن ابن ابي عثمار قال والواقع قوله
صلى الله عليه ان القصر في السفر مع الامن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
على ان ذلك توسعة ورخصة وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار قال اما قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فانما ذلك
اذا خافوا الذين كفروا وسنن النبي صلى الله عليه بعد الركعتين وليست بقصر
ولكنهما وتلا. حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابن بويه بن ابراهيم عن محمد بن
سيرين قال انبئت ان ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يخرج ما بين
مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة ومما يدل على ان رسول الله صلى الله
عليه كان يقصر وهو امن غير خائف قصر الصلاة في حجة حجة الوداع وهو
بمنى فرادى ومنزاما لا يجهله احد من اهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله
عليه الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين زاد عارم وبينهما
ستة اميال قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة. وحدثنا عبد الوا رث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني محمد بن المنكدر وابو سمية بن سمية سمعا انس بن مالك يحدث قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه بالمدينة الظهر اربعا وصلينا العصر بذي الحليفة
ركعتين فاشتملوا بهذه الاثار على ان القصر في السفر سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس بفريضة. واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
عثمان بن عمر قال ارنا مالك بن مغول عن ابي حنظلة الحذاء قال قلت لابن عمر
اصلي في السفر ركعتين والله يقول ان خفتم ونحن نجد الزاد والمزاد فقال كذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه فسمى ابن عمر فرض ان القصر سنة من رسول

الله لا فريضة من الله ولا من رسوله ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها كما
قال في زكاة الفطر وفرض في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل
من الخلر بن اسير من كنانة ما نزا. وفرجا في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن
ابن عمر ذكر عبد الرزاق انا ابن جريج قال سأل الحسين الضمري ابن عباس وقال
اجد اسافرا فاقصر الصلاة في السفر امنا فقال ابن عباس ليس بقصر ما ولا كنه
تمامها وسنة النبي صلى الله عليه خرج رسول الله صلى الله عليه امنا لا يخاف
الا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم خرج ابو بكر امنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين
حتى رجع ثم خرج عمر امنا لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك
عثمن ثلثي امارته او شطرها ثم صلاها اربعا ثم اخذ بها بنو امية قال ابن جريج
وبلغني انما اوفاها عثمن اربعا لاني من اجل اعرابا اقاموا في عهد الخصب
لي فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها ركعتين مذ رايتك عام الاول فصليها ركعتين
تحشى عثمن ان يظن جهال الناس ان الصلاة ركعتان وانما كان او فاها بني
فقط. قال ابو عمر فاختلف في المعنى الذي من اجله اتم عثمن الصلاة
في سفره الى مكة وبمكة فقال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر
وان يتم كما كان له ان يصوم وان يفطر. ومن ذهب الى هذا المذهب احتج بما قدمنا
ذكره من ظاهر الكتاب والسنة وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عدي عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه كان يتم في السفر ويقصر واخبرنا احمد بن قاسم وعبد
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا كهمس بن عمرو عن عدي عن عائشة قال كل ذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه فرصام وافطر واتم وقصر في السفر.

حدثنا احمد بن سعيد حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني
حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد
الاسكاف حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال قالت عائشة كان رسول

الله صلى الله عليه يصلي ركعتين يعني العرايض فلما قدم المدينة وفرضت عليه
الصلاة اربعا وثلاثا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما
للمسافر وهذا عائشة فراضطربت الاثار عنها في هذا الباب وانما مها
في الشعر نفي بصحة ما وافق معناها منها: وروى زبر العي عن انس قال كنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم
بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب احد على احد. وقال اخرون ان عثمان انما اتم والشعر
لانه كان له في ذلك المنازل اهل وقال ومن اموالهم يدل على حديث رواه عكرمة بن
ابرهيم الازدي المزلمي عن عبد الله بن الحرث بن ايمن باب عن ابيه عن عثمن
ابن عفان انه صلى بمنى اربع ركعات فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت
بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تاهل في بلد فصلوا من اقامها
فليتم اربعا فلذلك صليت اربعا ذكره الطحاوي عن يحيى بن عثمن بن صالح عن
عمرو بن الربيع بن طارق الحلابي وعن اسماعيل بن حمرويه عن الحميدي
عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم فالا جميعا ارنا عكرمة بن ابرهيم
باسناده كما ذكرنا والحرث بن ايمن باب فزعم ان عمر بن الخطاب على الصرفة
وقال اخرون انما مه انما كان على نحو انمام عائشة وقد ذكرنا الوجوه التي تاولوا
على عائشة في انمامها في باب ابن شهاب عن رجل من الخلوز ابن ابير:
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمن صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا. قال ابن شهاب فبلغني ان عثمن
ايضا صلاها اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج.

قال ابو عمر هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الاقامة انه يلزمه الاتمام
وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وعثمن شطر امارته ثم انها عثمن قال الا انه
اخر امنوا الا بالطايف فاتم الصلاة اما قوله بالطايف فليس بشي
لانه تاول اخر وقال معمر عن قتادة ان عثمن لما صلى اربعا بلغ ذلك ابن مسعود

يعني قال عبد الله صالت ان الشيخ ينزهه لم اصنا عثمن

فاسترجع ثم قام فصلى اربعا فقيل له استرجعت ثم صليت اربعا قال الخلاف
شر. وروى ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال صلى عثمن بمنى اربعا قال فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم
الطرق ولوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش
فحدثني معوية بن قرة ان عبد الله صلاها بعد اربعا فقيل له عبت على عثمن
وتصلي اربعا قال الخلاف شر. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم قال حدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمن
فذكر قال وحدثنا ابي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن اصحابه عن ابرهيم عن
الاسود قال كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمن اربعا قال عبد الله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه في هذا المكان ركعتين وصلى ابو بكر ركعتين
وصلى عمر ركعتين قال الاسود فعلت يا ابا عبد الرحمن الا سلمت في ركعتين
وجعلت الركعتين الاخرين تشهيا قال الخلاف شر.

قال ابو عمر هذا يدل على ان القصر عند ابن مسعود ليس بفرض وانما
انكر مخالفة عثمن الافضل عنده لان الافضل عنده اتباع السنة ثم راي اتباع
امامه فيما اتى به اولى من اتباع الافضل في القصر لان مخالفة الايمة لا تجوز الا
فيما لا يحل واما فيما اتى به فلا تجوز فيه مخالفة الايمة اذا احتملها على ذلك الاجتهاد
ولعل عثمن ذهب الى ان اختيار رسول الله صلى الله عليه في سفره القصر كان
لانه ايسر على امته فاختاره لذلك وقالت عائشة ما اخير رسول الله صلى الله عليه
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما الحديث ومن لا حجة فيه لان ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه لامته وسنته وواظب عليه كان افضل متاسوا.
ومثل حديث ابن مسعود من حديث سلمان:
ذكر عبد الرزاق عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان انه
كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل بنا فقال انا لا نؤمكم

www.alukah.net

ولا تنخ نسأكم قال فقام رجل من القوم فصلى بهم اربع ركعات فلما سلم قال سلمان بالناقة للمربعة وانما كان يكفيها نصف المربعة ونحن الى الرخصة احوج الا ترى ان سلمان لم يعد الصلاة بل تمادى مع امامه فصلى اربعا وان كان لم يجهر ذلك له فمرة ابول على ان القصر عن سلمان رخصة وسنة وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر انه سنة * وحدثنا قاسم بن محمد قال انا خلف بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قلت اكون بمكة بكيف ايصلي قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه فحسبك بهذا عن ابن عباس وفيه تخريج انه سنة *

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له ما جعل القصر في الخوف وقراءة الناس قال السنة قلت ورخصة قال نعم قال وقال في عمرة بن مثله قال وانا ابن جريج عن عطاء قال كان سعد بن ابي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه فاوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وافطروا فقالوا السعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وانت تتم وتصوم فقال ذوقكم امركم قد اني اعلم بشأني قال فلم يخرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطاء فايتخذ الرجل القصر قال فقصر قال وكذلك فرقعله الصالحون والاخيار *

قال ابو عمر حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد وعائشة اعرب من رواية جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ان سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا بكاظمة سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد في ذلك فقال سعد نحن اعلم المشهور عن سعد ما ذكره عطاء وعلى اي حال كان ففيه دليل على اباحة القصر والتمام وعلى مخرج اختلاف الرواية عن سعد كانه كان يتم مرة ويقصر اخرى وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة والله اعلم وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان رجلا قال

له عجبنا من عائشة حين كانت تصلي اربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه كان يصلي ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه فان من الناس من لا يعاب * وذكر عبد الرزاق قال اراني معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انما كانت تتم في السفر قال واراني التوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة انما كانت تتم في السفر *

قال ابو عمر ردّ الزهري ذهبوا الى ان القصر في السفر مع الامن سنة مسنونة غير رخصة حديث عائشة حيث قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وافرت صلاة السفر على فريضتها وبان قالوا فرجح عنها انما كانت تتم في السفر ومن امر من فعلها بردّ قولها ذلك وان صح قولها ذلك عنها ولم يرتضه اليوم من جهة النقل وهو على غير ظاهره وفيه معنى مضمر باطن وذلك والله اعلم كانها قالت وافرت صلاة السفر لمن شاء او نحو من قالوا ولا يجوز على عائشة ان تقر بان القصر فرض في السفر وتخالف الفرض من امرها لا يجوز لمسلم ان ينسبه اليها قالوا وغير جائز تاويل من تاول عليها ان اتمامها كان من اجل انها كانت ام المومنين وكانت حيثما نزلت نزلت على بيتها فلم تقصر لان ذلك كان منها كانها كانت في بيتها ومن لا يجوز لاحد ان يعتقد ان النبي عليه السلام به صار بيت عائشة وسائر ازواجه امهات المومنين وكان صلى الله عليه للمومنين ابا رؤوفا رحيما وكان يقصر في اسفاره كلها في غزواته وحجته صلى الله عليه * وفي قراءة ابي بن كعب النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فمما يرد حديث عائشة اتمامها في اسفارها ومما يرده ايضا حديث ابن عباس وغيره ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وما روي عنهما مما قدمنا ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه اتم في السفر وقصر وصام وافطر ومما يعارضه ايضا حديث الغفاري عن النبي صلى الله عليه انه قال وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ووضع لا يكون في الاغلب الا ما فرضت فوضع منه *

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيمين

www.alukah.net

بأدرك منها ركعة انه يلزمه ان يصلي اربعا فلو كان فرضه المسافر ركعتين لم
تنتقل فرضه الى اربع كما ان المقيم اذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه الى
اثنتين ومن اوجب لمن تزوج وانصف قالوا وكيف يجوز للمسافر ان يكون مخيرا ان
شاء دخل خلف الامام المقيم يصلي اربعا وان شاء صلى وحده ركعتين ولا يكون مخيرا
في حال انفراده ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا قالوا ولو كان فرض المسافر
ركعتين ما جاز له تخيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته كما لو
صلى الصبح خلف امام يصلي الظهر الى اخرها ومن ابى واغ والحمد لله:

اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال ارنا محمد بن
حاتم قال ارنا جبان قال حدثنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من بني
فزر عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بآكل او قال بطعام فقال
ادن فكل فقلت اني صايم فقال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام
وعن المرضع او الحبلى والمرضع ورواه عبد الله بن الشخير وعمرو بن امية الضمري عن النبي عليه
السلام فاما حديث ابن الشخير فرواه ابو عوانة عن ايوب عن بشر عن مجاشع بن عمرو الله
ابن الشخير عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قدم عليه فذكر مثل حديث الضمري
واما حديث عمرو بن امية فرواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه عن النبي عليه السلام هكذا حدث به الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي ورواه ابو المغيرة ومحمد بن حرب عن الاوزاعي عن
يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري يعني عمرو بن امية وكذلك
رواه معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناده مثله:

واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال ارنا احمد بن شعيب قال ارنا
عتبة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال ارنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي
سلمة قال حدثني عمرو بن امية الضمري قال قدمنا على عمر رسول الله صلى
الله عليه من سفر فقال انتظر الغرابا بامية فقلت اني صايم فقال ادن مني
حتى اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير قال امرنا عمر ان نزحف في مجلسنا فقال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت
معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام
بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا
سفر وغزوت معه ثلاث غزوات فلم يصل الا ركعتين فهذا يدل على ان
الاقامة لا تنقل فرضا عن حاله الا ترى الى قوله صلى الله عليه لمن خلفه من
اهل الحضر صلوا اربعا فانا قوم سفر وكذلك قال عمر لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فلما لم يكن اتباع الامام يحمل المقيم اذا صلى خلف المسافر على ان يجزيه ركعتين
ويقتصر على السلام معه لان كلا على فرضه وكان المسافر اذا ادرك ركعة
من صلاة المقيم انتقل حكمه الى حكم المقيم ولزمه ان يصلي اربعا علمنا بذلك
ان قصر الصلاة ليس بفرض واجب لانه لو كان فرضا لاضاف المسافر الى
ركعة التي ادرك من صلاة المقيم ركعة اخرى واجزى بذلك فلما
اجمعوا على غير ذلك علم ان القصر للمسافر رخصة لا فرض لا ترى انهم قد اجمعوا
انه جايز للمسافر ان يصلي خلف المقيم من كان ذلك منهم ومن استحسنه كلهم
يجيز وقد اجمعوا على ان المسافر اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الاتمام
بل قد قال اكثرهم انه اذا احرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه انه تلزمه
صلاة المقيم وعليه الاتمام فلو كان القصر فرضا واجبا ما دخل المسافر مع
المقيم في صلاة والا مريد سوى واغ بين لمن لم يعلم والمعلم رشده:

اخبرنا محمد بن عبد الملك وعيسى بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسعود قال
حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سحنون قال حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله
صلى الله عليه للمسافر ركعتين وسمى تمام قالا والوتر في السفر من السنة
فمن ابن عمر وابن عباس فرقا ان صلاة المسافر سنة كما قالا ان الوتر

www.alukah.net

في الشعر من السنة وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر ايضا وابن عباس مثل ذلك. وعن عطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد مثل ذلك وقد اشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب عن رجل من آل الحكم بن اسير في كتابنا هذا والحمد لله. واما اختلاف العلماء في هذا الباب فروى عن مالك انه قال مرة في مسافر اتم مقيمين وأتم بهم الصلاة جاهلا ومنهم المسافر والمقيم قال اراى ان يعيد والصلاة جميعا. وروى عنه ايضا انه قال يعيد ما كان في الوقت وما مضى وقته فلا اعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى اربعا ناسيا السفر او ناسيا الاقصار او ذاكرا فلم يعد في الوقت وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا او ذاكرا وزاد او جاء اربعا انه يعيد في الوقت وقال ابن المواز لو افتتح على ركعتين وهو يتمها اربعا تعمدا اعاد ابدا وان كان سهوا سجد لسهوه واجزاه وقال سحنون بل يعيد بدا لكثرة السهو. وقال ابن المواز ليس كسهو مجتمع عليه وذكر ابو العرج عن مالك قال ومن اتم في السفر اعاد ما دام في وقته الا ان يتوجه مقاما فيعيد ما كان في وقته. قال ولو صلى مسافر بمسافر بعضها فقام ليتم فليجلس مكانه حتى يسلم امامه وعليه اعادة الصلاة ما دام في الوقت. قال الغافقي ابو العرج احسبه انه الزم منه الاعادة لانه سبح به فمضى في صلاته عامدا على ما ابتدأ له واما ان كان ناسيا فلا وجه لامره بالاعادة لانه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ناسيا فلم يكن عليه اعادة وقد ذكر ابن خواز بنداذ ان مالكا يقول ان القصر في السفر مسنون غير واجب وهو قول الشافعي

قال ابو عمر في قول مالك ان من اتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة الا في الوقت دليل على ان القصر عنده ليس بفرض. وقد حكى ابو العرج في كتابه عن ابي المصعب عن مالك قال القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال ابو العرج فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره ابو المصعب ان القصر عنده سنة لا فرض قال ومما يدل على ذلك من مذهبه انه لا يرى الاعادة على من اتم في السفر الا في الوقت. **قال ابو عمر** فتراجع

ما في هذه المسئلة عن مالك وذلك لأنع الافاويل فيما من جهة النظر والاثر وبالله التوفيق. واما الشافعي وابو ثور فكانا يقولان ان انشأ المسافر قصر وان شاء اتم وقد ذكر ابو سعيد الفروي العراقي ان الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر كما قال الشافعي الا انه يستحب له القصر ولم ير عليه الاعادة في الوقت ان اتم. وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى المسافر اربعا وان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وان لم يكن قعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد فعليه ان يعيد.

قال ابو عمر هذه على اصولهم في ان التشهد والسلام ليسا بواجبين والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب وبه يخرج عندهم من الصلاة وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا. وقال حماد بن ابي سليمان من اتم في السفر اعاد والاعادة عنده وعند ابي حنيفة على ما قدمنا من اصولهم ابدا.

وحدا عمر بن عبد العزيز ما ابرل على ان القصر في السفر واجب لانه قال الركعتان للمسافر جبر لا يصلح غيرهما. واختلف في هذه المسئلة عن احمد بن حنبل فقال مرة انا احب العافية من هذه المسئلة وقال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلي اربعا الا ركعتان وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل الحكم بن اسير من كتابنا هذا ولله الحمد والمنة.

باب الضاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري من بني مازن ابن النجار من الانصار مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة وابو اويس وسليمان ابن بلال وجويم لمالك عنه حديثان مسندان.

حديث اول لمالك عن ضمرة بن سعيد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية

هذا حديث متصل صحيح وقال فيه ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله

ان الضحاك بن قيس كتب الى النعمان بن بشير اخبره بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة فكتب اليه ثم ذكر الحديث مكررا قال وكتب الضحاك وكتب اليه النعمان حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة فذكره وليس فيه انه الحديث ملء لان في حديث ملء ان الضحاك سأل وفي هذا ان يكون سأله بالكتاب اليه ورواية ابي اويس لهذا الحديث كرواية ملء حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم قال انا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثني ابي قال حدثني ضمرة بن سعيد المازني الفلسطيني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير قال سألنا ماكان النبي صلى الله عليه يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة قال كان يقرأ فيهما مثل اتاك حديث الغاشية.

قال ابو عمر لم يقل في هذا الحديث يأتي سورة الجمعة وقال مع سورة الجمعة والمعنى في ذلك سواء والمراد به الركعة الثانية من الجمعة وفي الركعة الاولى سورة الجمعة وذلك كله مع فاتحة الكتاب في اثر كل ركعة على ماستراه ممثلا واضحا في باب العلاء ان شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال ملك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة بمثل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى امّا الذي جاءه الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى. **قال ابو عمر** تحصيل مذهب ملك ان كلتي السورتين قرأتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية واما الاولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للامام عنده ان يترك سورة الجمعة ولا سورة مثل اتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية جاز وقرأ بغيرهما وقرأ اساء وليس ما صنع ولا يفسد ذلك عليه صلاته اذا قرأ بام القرآن وسورة معها في كل ركعة منها. وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون

ويستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي الا يترك سورة الجمعة على حال. وقال ابو حنيفة واصحابه ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء وكرهوا ان يوقت في ذلك شيء من القرآن بعينه. وقال الثوري لا يعجبني ان يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث ولا كنه ينبغي ان يقرأ ما احب انا وبرعها احيانا. **قال ابو عمر** روى ابن عباس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرأ يوم الجمعة وفي العيد ايضا بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واما حديث ابن عباس فرواه الثوري وشعبة عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه.

واما حديث ابي هريرة فرواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وفيه ان ابا هريرة وعليا ابا رافع كانا يفعلان ذلك. واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب فرواه مالك عن ضمرة ما ذكرنا. وروى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية. وكذا روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرأ في صلاة الجمعة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال ابو بكر وحدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه كان يقرأ في العيدين والجمعة هل اتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى واذا اجتمع العيد ان في يوم قرأ بهما. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال انا احمد ابن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال الاخر يعني ابن خلد عن بكر وهو ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية. وهذا الاسناد

عن خلف قال حدثنا شعبة قال اخبرني محول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان يقرا يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين واخبرنا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرا بسورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركنا ابا هريرة حين انصرف فقلنا له انك قرات بسورتين كان علي يقرا بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بهما يوم الجمعة ويحتمل ان يكون سؤال الصحابي بن فيسر للنعمن على سبيل التقرير ويحتمل ان يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما حمل مزذلك والنعمن امغر سنا من الصحابي ولم يزل الصحابة ياخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم اجمعين

حديث نافع بن عمر بن سعيد

ملك عن نافع بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر فحمل سؤال عمر رحمه الله مع جلالته لا يدري واقد عن قراءة رسول الله صلى الله عليه في العيدين ليعلم ان كان عند مزذلك علم والا اتباه به ويحتمل ان يكون على مذهب من قال ان القراءة في العيدين تكون سرا وهو قول شاذ روي عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة الا يسمع الامام قراءته من يليه ولا يرفع صوته ويحتمل ان يكون عمر نسي ذلك او اراد عاما بعينه والله اعلم بما كان مزذلك وموضع عمر من رسول الله صلى الله عليه معروف وانه كان مزاوي الاحلام والنهى الذين كانوا يلونه والله اعلم: ومزا الحديث رواه ابن عيينة قال حدثني نافع بن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه يقرا في مزا اليوم فقال بقاف واقتربت وفزعم بعض اهل العلم بالحديث ان مزا الحديث منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند ولقاء

عبيد الله لا بد وافد الليثي عن مرفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابو داود في باب ما يقرا به في العيدين الا مزا الحديث ومزا يدل على انه عنده متصل صحيح: واختلفت الاثار ايضا في مزا الباب وكذلك اختلف العلماء ايضا فيه فقال مالك يقرا في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال الشافعي بحديث ابي واقد الليثي مزا في فاقتربت الساعة: وقال ابو حنيفة يقرا فيما يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرا من شيء اجزاه وقال ابو ثور يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك: وعن ابن مسعود انه كان يقرا فيهما بام القرآن وسورة من المفصل وكان ابان بن عثمان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذي خلق وليس في مزا الباب اثر مرفوع الا حديث ابي واقد الليثي المذكور في مزا الباب وحديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه مثله وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل مزا: وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد هشام عن ابن جريج عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ومزا اولى ما قيل به في مزا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الاثار في مزا الباب دليل على ان لا توقيت فيه والله اعلم: وما قرا به الامام في صلاة العيد من اجزاه اذا قرا بفاتحة الكتاب

باب العين

عبد الله بن دينار وهو عبد الله بن

دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة منهم ملك وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم سكن المدينة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ومكان ذكر الوفيات في

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن اسامة بن عبد الرحمن بن ابي الشيخ قال حدثني ابي قال حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا خلد بن خداش قال حدثنا سفين بن عيينة قال مات عبد الله بن دينار وابن ابي نجيح ستة اخوي وثلاثين ومائة ۞ ملك عنه في الموطا من حديثه صلى الله عليه ستة وعشرون حديثا ومن سليمان بن يسار حديثان وعن ابي صالح حديثان ۞

حديث اول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ۞ هكذا روى هذا الحديث عن ملك جماعة الرواة فيما علمنا وكذلك هو في الموطا الا ان محمد بن سليمان رواه عن ملك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال الولاء لا يباع ولا يوهب ولم يتابعه احد على ذلك ۞ وقد روي هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز ابن ابي سلمة وجماعة يطول ذكرهم من الائمة ۞ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه لم يذكروا عمر وروي هذا الحديث ابن الماجشون عن ملك عن نافع عن ابن عمر وذلك خطا لم يتابع ابن الماجشون عليه والصواب فيه ۞ ملك عن عبد الله بن دينار عن نافع والله اعلم ۞

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد ابن نصر حدثنا ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الولاء وعن هبته ولخلابهم في بيع ولاء المكاتب وهبته واشتراط المكاتب لولاء نفسه باب اخر روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى باسا ببيع الولاء اذا كان من المكاتبة ويكرهه اذا كان من عتق وسفين وحماد عن عمرو بن دينار قال وهبنا ميمونة زوج النبي صلى الله عليه ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا ومعمر عن قتادة قال لا يباع الولاء الا رجل كاتب فاشترط في كتابته ان اوالي من شئت فمودا بن ومعمر عن قتادة عن ابن المسيب ان النبي عليه السلام مر برجل يكاتب عبدا فقال له النبي عليه السلام اشترط ولاءه قال وكان قتادة يقول من لم يشترط

ولاء مكاتبه والى المكاتب من شاء حين يعتق وقال مجول لا يباع الولاء الا ان المكاتب اذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز وعن سفين بن عبد العزيز مثله وقال ابن جريج كان عطاء يجيز هبة الولاء ثم رجع عنه فقال لا يباع الولاء ولا يوهب الا ان مزاذن لمولاه ان يتولى من شاء جاز لذلك لقوله صلى الله عليه من تولى قوما بغير اذن مواليه فلعنة الله على رجل كاتب عبده ولم يشترط سيره ان ولاءه له لمن ولاه قال السيبر وقاله عمرو بن دينار وقال ملك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم ولا المكاتب لسيده ليس له ان يشترطه لنفسه ولا ان يوالي عبده اذا ادى الكتابة اليه او الى ورثته من بعده ومن الحديث انما انفرد به عبد الله بن دينار واحتجاج الناس فيه اليه وهو حديث عليه العمل عند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك وروي عن ابن عباس اجازة هبة الولاء ولم يجز بيعه وان عمرو بن حزم وهبا ولاء مولى له لابنه محمد وعن الزهري وان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء وذكر حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه اشترى ولاء طهمان وبيعه لبني مصعب بن الزبير وذكر حماد بن سلمة ايضا عن عمرو بن دينار ان ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء موالي العباس فولاءهم لهم اليوم وقد روي عن ميمونة انها وهبتا ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس وقد روي ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا قيس عن ليث عن عطاء بن السائب ان علقمة والاسود وابا بردة وابن معقل رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة الاف يستعين بها على عتاقته وهذا عن اهل العلم عن ما خوذ به والذي عليه جماعة العلماء ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته وعن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء قال ابتاع احدكم نسبه وهذا عن ابن مسعود رد ما روي عن علقمة والاسود وذكر

www.alukah.net

عن الوزاعي ايضا عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن
معقل عن علي رضي الله عنه قال الولاء شعبة من النسب من احرز الولاء احرز الميراث
وعن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي قال لا يباع الولاء ولا يوهب. وعن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته قال
ابن جريج وسمعت عطاء يقول كان ابن عباس ينكر بيع الولاء. وعن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية
شديدة وان يوالي احد غير مواليه وان يهبه.

وعن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا
يوهب وفي معنى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا قبلا
وجه لا عادة شيء من ذلك هاهنا. وفي نهي رسول الله صلى الله عليه عن
بيع الغرر ما يشمل لصحة ما ذهب إليه العفو فيما في هذا الباب وان من خالفه محجوج
لان الحجة به قائمة لانه لم يرو عن النبي عليه السلام ما يخالفه فتثبت الحجة به
وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان ينكر ان يتولى احد
غير مولاه وان يعتقا ولاء. وروى ابو مصعب عن مالك انه قال لا يجوز لسيد ان يأذن
لمولاه ان يوالي من شاء لانها هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن
بيع الولاء وعن هبته وقد رخص طائفة من العلماء ان يتولى المعتوق من شاء اذا
انزله سيده فمنهم ابراهيم النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وهو مذهب اللزومي
لحديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال حكم رسول الله صلى الله عليه انه
لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته
من كنانة ولا غيرهم ابن عباس وابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين
وسويد بن غفلة والشعبي ومالك والشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد وعلي. **حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.**

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية
بين ما يبيع من الطعام جزافا وبين ما يبيع منه كيلا ان لا يباع شيء من ذلك كله

حتى يقبض لان رسول الله صلى الله عليه لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام
ولا جزافا من جزاف ولا نوعا من نوع. وفي ظاهر هذا الحديث ايضا ما يدل على ان ما
عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه لان رسول الله صلى الله عليه خص الطعام
بالذكر دون غيره. وهذا موضع ان تنازع فيه العلماء فربما وجدنا وفي
ذكرنا ما لم نجد في ذلك من الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب
فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا. واما الطعام الذي لا يباع قبل القبض عند مالك
واصحابه فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه لا يجوز بيع ما يؤكل ويشرب
قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه او بغير عينه.
وقال ابن القاسم قال مالك لا تبيع الملح والكمثرى والشونيز والتوابل حتى تستوفيها
قال واما زريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخرجير والبصل وما اشبهه
فلا بأس ان تبيعه قبل ان تستوفيه لان من البيوع بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس
كزريعة الفجل الذي منه الزيت من الطعام لان الزيت فيه قال وقال مالك الطعام
كله لا يجوز بيعه قبل القبض الا ما اشتري كيلا فان اشتري جزافا جاز ولا خلاف
عن مالك واصحابه في غير المأكول والمشروب نحو الثياب وسائر العروض العفو
وغيره انه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشتري منه وممن غيره وكذلك اذا
اسلف فيما يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره الا انه اذا باعها ممن هي عليه
قبل السلم لم يبعها الا بمثل رأس المال او بأقل لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخر
وان باعه منه بعرض جاز قبل الاجل وبعده اذا قبض العرض ولم يؤخر وكان
العرض مخالفا لها بينا خلافه من هذا كله اصل قول مالك في هذا الباب وجملته.
واما فروع هذا الباب ونوادره فكثيرة جرا على مذهب مالك واصحابه ولهم
في ذلك كتب معروفة فراكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب فيما
اراد ذلك تاملها هناك.

والاخلاف عن مالك واصحابه ان الطعام كله المأكول والمشروب غير الماء وحده
لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه اذا بيع على الكيل او الوزن لا من البائع له ولا
من غيره لا من سلم ولا من بيع مغابنة لا باكثر من الثمن ولا باقل ولا بشيء عرض

www.alukah.net

الاقالة في الطعام قبل ان يستوفي ويجعل راس المال سواء وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه وقال بهذا الفول اربعة من اهل المدينة وقال سائر الفقهاء واهل الحديث لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل ان يستوفي ولا يجوز فيه الاقالة ولا الشركة ولا التولية عندهم قبل ان يستوفي بوجه من الوجوه والاقالة والشركة والتولية عندهم بيع وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ بيع ولم يجعلها بيعا واي ذلك بعضهم ولم يختلفوا فيما الا امصار عن ملك واصحابه في ان الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفي وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من النازع والمعاني في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب. واما اختلاف العلماء في الاقالة جملة مل هي فسخ بيع او بيع فقال ملك الاقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ومن اعتبر اذا كان في الاقالة زيادة او نقصان او نظرة فاذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفي اذا كان قد بيع على الكيل فان لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان فهي عند جائزة في الطعام قبل ان يستوفي وفي غير الطعام وفي كل شيء وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا وقال الشافعي لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض لان الاقالة فسخ بيع. وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول سواء نقايلا بزيادة او نقصان او بثمن غير الاول. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال الاقالة قبل القبض فسخ وبعد القبض بمنزلة البيع قال وقال ابو يوسف اذا كانت بالثمن الاول فهو كما قال ابو حنيفة وان كانت باكثر من الثمن او باقل فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده. وروي عن ابي يوسف قال هي بيع مستقبل بعد القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن اخر وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال اذا ذكر ثمنا اكثر من ثمنها او غير ثمنها فهي بيع بما سمّيا.

وروى اصبغ عن زفر عن زفر قال كان ابو حنيفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع وهي الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة فيوجب الشفعة بالاقالة.

وقال زفر ليست في الاقالة شفعة. واما الاقالة في بعض السلم فجملة قول ملك

لتحميل سورة الواقعة على هاتفك اضغط هنا
قل هو الله احد

انه لا يجوز ان يقيل من بعض ما اسلم فيه ويأخذ بعض راس ماله. وذكر ابن القاسم وغيره عن ملك قال اذا كان السلم طعاما وراس المال ثيابا جاز ان يقيله في بعض ويأخذ بعضا وان كان السلم ثيابا موصوفة وراس المال دراهم لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض لانه تصير صفقة بعضها بيعة وثياب الى اجل. وقال ملك ان اسلم ثيابا في طعام جازت الاقالة في بعض ويرد حصته من الثياب وان حالت اسواق الثياب وليست كالدراهم لانه ينتفع بها والثياب والثياب لم ينتفع بها اذا ردت بلوا قال من البعض جاز وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقيل من بعض ويأخذ بعضا ولم يفرقوا من التفسير ولا خصوا شيئا.

وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم جايز ان يقيل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال. وروى الثوري عن سلمة بن موسى وعن الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض راس ماله قال ذلك المعروف. والثوري عن داود الجعفي عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى بذلك باسا. وروى ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمير قال من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا وبعضه عينا ليأخذ سلعته كلها او راس ماله او ينظره. وروى اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال اذا اسلفت في شيء فجاز الزيد اسلفت فيه او راس ماله. واختلفوا في الاقالة في السلم من اجل الشريكين فقال ملك اذا اسلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما جاز في نصيبه وهو قول ابي يوسف والشافعي.

وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما لم تجز الا ان يجيزها الاخر وهو قول الاوزاعي. وقال ملك لا يجوز بيع التسلم قبل القبض ويجوز فيه الشركة والتولية وكذلك الطعام لانه مزامعروف وليس ببيع. وقال ابو حنيفة لا يجوز التولية والشركة في التسلم ولا في الطعام قبل القبض وهو قول الثوري والاوزاعي والليث والشافعي وحجتهم ان الشركة والتولية بيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما ليس عندك. وبيع ما لم يضمن

وعن بيع الطعام حتى يقبض ومن محمد ملك في اجارة ذلك ان الشركة
والتولية عقد فعلى جزء مبيع وفرق بينه وبين الله ورسوله الا مثل الحبر
والتعاون على البر وقال صلى الله عليه كل معروف صدقة وفرق لزوم الشركة
والتولية عقد اسم عن اسم البيع فلزلك جاز في الطعام قبل القبض وقد
اجاز الجميع الا قالة ابراهيم النخعي قبل القبض والشركة والتولية كزلك
وقال الشافعي واذا نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يقبض
لان ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع قال
فلزلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض لانه بيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن **قال ابو عمر** فرمى في بيع الطعام قبل ان يستوفى تمامه
كفاية في باب نافع عن ابن عمر فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا والله الموفق

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم. وروى
مالك ايضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى عبد الملك
ابن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاقر لعبد الله عبد الملك
امير المومنين بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطاع
وان بنيه قد اقروا بذلك. قال ابو عمر في هذا الحديث دليل على اخذ البيعة للخلفاء على الرعية وكانت البيعة لرسول
الله صلى الله عليه ولابي بكر وعمر والخلفاء الراشدين ولمن بايعه الزبير بايعه
وبايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ينازع
الامر اهله رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وقال فيه وان نقوم او نقول
بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وكان يقول لهم فيما استطعتم
لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. وكان النبي صلى الله عليه لا يصافح النساء
عند البيعة وكان يصافح الرجال وفي هذا المعنى مجود في باب محمد بن
المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله. واما الايمان التي باخرها الامر اليوم على الناس

فشي محدث وحسبك بما في الآثار من ذم البيعة حتى كان رسول الله صلى الله
عليه يأخذ عليهم في البيعة امورا كثيرة منها النهي لكل مسلم وقد ذكرنا
ما يجب على الرعية من نهي الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله
صلى الله عليه وان تناهوا من ولاة الله امركم الحديث وذكرنا منها احاديث
البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه يأخذها على اصحابه لتقف على
اصل هذا الباب والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع
والطاعة وان ننصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان
الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر. وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن
معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن جرير
قال بايعت النبي صلى الله عليه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
وفراق المشرك. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير وحدثني
ابي قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حبيلة العلى قال قال جرير اتيت
النبي عليه السلام وهو يبايع الناس فقلت يا رسول الله ابسط يدك ابايعك
واشترط علي فانت اعلم بالشرط فقال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتناصح المسلم وتفارق المشرك وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم النصيحة
في باب سهيل من كتابنا هذا من الزنا الله. وفي حديث جرير المذكور ابسط يدك
ابايعك وفيه بيان ما ذكرنا ومثله قرأت على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا سليمان بن عبد
الرحمن الرمشقي ابو ايوب قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر وابن الزبير انهما بايعا رسول الله صلى الله عليه
وهما ابنا سبع سنين فلما رآهما النبي صلى الله عليه تبسم وبسط يده

www.alukah.net

وبايعها * وحدثنا سعيد بن نمر واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم *

وفي رواية ابن الحريش ملد عن يحيى بن سعيد وستاتي في موضعه مزكنا بايعنا ان نشا الله حدثنا احمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قرمت على عمر بقرملا لابي بكر فقلت ارفع برملا ابا بعلا على ما بايعت عليه صاحبيك من قبل اعني النبي عليه السلام وابا بكر فبايعته على السمع والطاعة فيما استطعت * وذكر سنبر عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال نزلت يوم الحريبية قال ابن جريج بايعوه على الاسلام ولم يبايعوه على الموت * وذكر سنبر ايضا قال حدثنا مسلم قال ارنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان ابا سنان بن وهب الاسدي بايع النبي صلى الله عليه يوم الحريبية بيعة الرضوان وقال له علام نبايعني قال ابو سنان على ما في نفسك قال اسماعيل وكانوا يبايعون يومئذ على ان لا يفروا قال وقال غير مسلم عن عاصم الاحول عن الشعبي مثله غير انه قال ابو سنان بن محصن الاسدي قال سنبر وحدثنا معتمر بن سليمن عن كليب بن وائل عن حبيب بن ابي ملكية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان عثمن انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايعه فمد يده على الاخرى **قال ابو عمر** في هذا ايضا دليل على ان المبايعة من شانها المصافحة ولم يختلف الاثار في ذلك وفرمنى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب انه كان صلى الله عليه اذا بايع النسا لم يصافحهن قال سنبر وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر سمعه يقول كنا بالحريبية

اربع عشرة ماية فبايعنا وعمر بن الخطاب اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة قال فبايعنا غير الجد بن قيس اختبا تحت بطن بعيره فقيل لجابر على ما بايع النبي صلى الله عليه يزيد الحليفة قال لا ولا كنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة اليتي عند الحريبية قال ابو الزبير وسمعت جابر كيف بايعتم قال بايعنا على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير عن جابر قال اخبرني حاطب بن ابي بلتعة احد بني اسد بشكي سيده فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال كذبت لا يدخلها انه شهد بدرا والحريبية قال سنبر وانا مبشر الحلبي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي الطفيل قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يبايع الناس بعد نبي الله صلى الله عليه فجتمع عنده العصابة فيقول لهم اتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم قال فتعلمت شرطه منه وانا كالمحتلم او دونه فلما خلا من عنده اتيته فاخبرته فقلت ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فبعد في البصر ومودة رايته اعجبه * قال وحدثنا معمر بن سليمن عن عاصم الاحول عن عمرو او عمرو بن مرة عن عطية قال اتيت عمر بن الخطاب وانا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه متى لنا ومي علينا فضل وبايعني * وذكر ابن ابي شيبة قال اخبرنا عباد بن العوام عن اشعث بن سوار عن ابيه قال سمعنا موسى بن طلحة قال بعث فيّ امير المومنين علي وانا في الاساري فانطلقت فدخلت عليه فسلمت فقال انك بايع وتدخل فيما دخل فيه الناس فلك نعم قال امكرا ومرتين فبسطها قال فبايعته ثم قال ارجع الى منزلك * قال فلما راني الناس قد خرجت جعلوا يدخلون فيبايعون وفرمنى في باب ابن المنكدر كثيرا من احاديث البيعة والمصافحة بما يغني عن ذكره هنا والحمد لله * حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن ابي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن ابن عيينة قال اخبرني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قدم مسلم بن عقبة المدينة انه الاحيا يبايعونه فاتى بني سلمة ولم ات

www.alukah.net

معهم فقال لا أتابعكم حتى تخرج الى جابر فقال فاتاني فوقعي فناشدوني الله
فقلت لم تناشدوني فاتينا ام سلمة فاستشرتها في الخروج اليه فقالت
والله اني لا ارى لما بيعته ضلالة ولا تخرجن فوالله ما مرت اخي عبد الله بن ابي امية ان يأتيه
فيبايعه كانما ارادت ان تخرجه منه قال جابر فاتيته فبايعته:

قال ابو عمر كذا قال اخي عبد الله بن ابي امية وصوابه ابن اخي عبد الله
ابن عبد الله بن ابي امية ولم يرزل اخوها الحرة نويي فيما ذكر لي بكير:
وبه عن ابن المبارك قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سماك بن حرب انه سأله
رجل من الزبيريين بايعوا المختار الكذاب فقال تخاف علينا من بيعتنا العذاب الرجل
فقال ما اراك اتاك بيعته او بايعت هذا الجرا انما البيعة في القلب ان كنت منكرا لما
تقول فليس عليك من بيعتك بأس:

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال نافع ولم يكن بين
الاذانين الا قيام هذا وصعود هذا قال ابو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه صحاح
من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
روى الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ايوب
وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وابن اسحاق وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر من طرق كثيرة ليس هذا موضع ذكرها
وفي هذا الحديث من الفقه ان الاذان للصبح قبل الفجر وفي هذا الحديث ايضا
دليل على ان الاذان بعد الفجر لا يجزئ وقد اختلف العلماء في ذلك وما فيه من التنازع
وسنذكر ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا وكذلك
معنى القول منا في سائر معاني هذا الحديث وبالله التوفيق لا معنى لاعادة ذلك ها هنا:
اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا احمد بن سلمان قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال حدثنا شعيب بن حرب قال سمعت مالكا وذكر سفيان وقال
اما انه قارفني على ان لا يشرب التيز فلك اليسر فوامر النبي عليه السلام بلالا
ان يعيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا فلك انه فوامر ان يعيد الاذان قال لم يزل الاذان عندنا بليل ثم قال
لم ياخذ اولونا عنا ولبكم فوكان علقمة والاسود ومسروق فلم ياخذ عنهم
احد منا فكذلك اخذونا لا ياخذون عن اخريكم:

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى

الله عليه انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه اذا بايعت فقل
لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة: **قال ابو عمر** قال الزهري
الذي قال له رسول الله صلى الله عليه اذا بايعت فقل لا خلابة منقذ بن
حبان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال
حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه
مأمومة في الجاهلية فجعل لسانه فكان يخدع في البيع ومرة قال اذا بايع
خدع فقال له رسول الله صلى الله عليه بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا
من بيعك قال ابن عمر فسمعته اذا بايع يقول لا خلابة لا خلابة:
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جدا منقذا كان فرانق عليه سبعون
ومائة سنة فكان اذا باع غبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت بالخيار:
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
محمد بن الجهم واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن عبد الله الازدي وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي قالوا حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان
رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه كان يبتاع وكان في عقدته ضعف
زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف في عقدته يعني في عقله فاتى اهله
النبي عليه السلام فقالوا يا نبي الله احجر على فلان انه يبتاع وفي عقدته
ضعف فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر على البيع
فقال رسول الله عليه السلام ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة
واختلف العلماء في معنى احاديث هذا الباب فقال منهم قائلون هذا خصوص
في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه الخيار في كل سلعة
يشتريها شرط ذلك او لم يشترطه خصه بذلك لضعفه ولما شاء الله عليه

www.alukah.net

ولم يجز لاحد خلابته وخربعنه وان كان صلى الله عليه قد قال لدعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فخص هذا بان لا يجوز فيه خديعة في السلعة اكثر مما تساوي. واما الخربعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظور على الناس كلهم ولا كن البيع صحيح فيهما وللمشتري اذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك او الرد على حسب السنة يدل على ذلك ما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها. وقال الخرون كلما جعل رسول الله صلى الله عليه للمغبون من الخيار فيما اشتراه وما جعل له في ان لا يخدع شرطا يشترطه بقوله لا خلابة فجاز ان اشترط له اليوم لكل الناس فلو ان رجلا شرط على بايعه انه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثا وقال له انك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك في فهي ماضية بالخيار ثلاثة ايام ان شئت امسكت وان شئت رددت فكان له شرطه وذلك جايز وله الخيار على حسب ما اشترط. واما القول في اشتراط الخيار ثلاثا وما فوقها ودونها من المرة فقد مضى مستوعبا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته ذلك هاهنا.

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان لم يختلف في اسناد هذا الحديث والحمد لله ولا في لفظه وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر ابن ابان قالا حدثنا الحسن بن ابراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان في هذا الحديث علم من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه لاخباره بالغيب عما يكون بعده والفتنة هاهنا يعني القتل لان الواحدة هاهنا تقوم مقام الجميع في الذكر لان الالف واللام في الفتنة ليستا اشارة الى معهود وانما هما اشارة الى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة فاجلدوا

صلى الله عليه عز اقبال القتل من ناحية المشرق وكذلك اكثر القتل من المشرق انبعثت وبها كانت وقعة الجمل وصفين وقتل الحسين وغير ذلك مما يطول ذكره. مما كان يعهد له من القتل بالعراق وخراسان الى اليوم وقد كانت الفتنة في كل ناحية من نواحي الاسلام ولا كنها بالمشرق اكثر ابوابا. ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه اذا رأى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقد يحتمل ان تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر وكانت المشرق يومئذ دار كفر فاشار اليها والفتنة لها وجوه في اللغة منها القتال ومنها الاحراق ومنها الخروب التي تقع بين الناس ومنها الابتلاء والامتحان وغير ذلك على حسب ما قد ذكر. واما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان فقد مضى القول فيه في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته ذلك هاهنا.

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما. وهذا الحديث رواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كما رواه يحيى. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثنا خلف حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن احمد بن كامل ومحمد بن احمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما. ورواه جماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن ابراهيم بن عطية حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية بن الوليد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما

www.alukah.net

وكذلك رواه ابن زنجويه عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا اتى الرجل اخاه كافرا فقد كفر احدهما ان كان الذي قيل له كافر فقد
صدق صاحبه كما قال له وان لم يكن كما قال فقد باء الذي قال بالكفر وكذلك رواه
يحيى بن بكير عن ابن وهب عن ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
مثله سواء والحديث لملك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى فيه عند اهل الفقه والاثر من السنة والجماعة النهي عن ان يكفر المسلم
اخاه المسلم بذنب او بتاويل لا يخرجه من الاسلام عند الجميع وورد النهي عن
تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر ودون لفظ النهي وهذا موجود
في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب

وفي سماع اشهب سئل ملك عن قول رسول الله صلى الله عليه من قال لرجل يا كافر
فقد باء بها احدهما قال اري ذلك في اعرورية فقلت له افترى ان قاله كفارا فقال
ما ادري ما هذا وقد قوله صلى الله عليه من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
قوله صلى الله عليه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله لا ترغبوا عن آبائكم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ
التغليظ وليست على ظاهرها عند اهل الحق والعلم الاصول التي وقعا عليها في
من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة ايضا من جهة الاسناد ومن
باب يتسع القول فيه ويكثر منكر منه هاهنا ما فيه كفاية ان شاء الله وقد
ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه
الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على
ظاهرها مثل قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان تظن الا ظنا وما انتم بمستيقنين
وقوله وانتم لا تجزمون وقوله وظننتم ظن السوء وانتم قوم بورا ونحو هذا
وروي عن ابن عباس في قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وقال ايضا

معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب والحجة عليهم قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم ان هذا بعد
الموت لمن لم يتب لان الشرك من تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما
تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد وردت آيات في القرآن محكمات قول الله
لا يكفر احدا الا بعد العلم والعناد منها قول الله عز وجل يا اهل الكتاب لم
تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون ويا اهل الكتاب لم تكفرون
بآيات الله وانتم تشهدون وقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
وقوله ثم اخترتم العجل من بعد ما جاءتهم البينات وقوله مما تنبأ به من
اية لنشعرنا بها فما اخذ الله المؤمنين الا قوله فاستكبروا وكانوا قوما
مجرمين ثم قال على اثر ذلك فلما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا
ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني
اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى اجل هم بالغوه اذا هم ينكثون ثم قال
ولقد اخذنا هم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ثم ذكر
الامم فقال وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا
به الحق فاخذتهم ثم ذكر الامم فقال كذلك ما الذي الزبير من قبلهم من رسول
الا قالوا ساحر او مجنون اتواصوا به بل هم قوم طاغون وقال قال ثابت
قلوبهم وخصمهم كالذي خاضوا وقال واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني
وقد تعلمون اني رسول الله اليكم وقال وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم
بغيا بينهم وقال فلا تجعلوا لله انداد وانتم تعلمون وقال بل جاءهم بالحق
واكثرهم للحق كارهون وقال اجرأتهم على النار فهذا كله في هذه الامة سواء واضله الله على
علم وقال شاهدين على انفسهم بالكفر وقال فلما جاءهم نذير ما زادهم الا
نفورا استكبارا في الارض الآية وقال وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم
الهدى وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الآيات كثيرة في معنى ما ذكرنا
كلها تنزل على معاني الكفار وانهم انما كفروا بالمعاندة والاستكبار وقال

www.alukah.net

عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقوله صلى الله عليه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب اليه بما فرض فجعل على القاذف جلد ثمانين ان لم يات باربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال صلى الله عليه في التي رجمها الغامدية جئت من ذنوبها كيوم ولدتها امها

وقال صلى الله عليه من افطر يوما من رمضان متعمدا لا يقضيه صوم وان صام الدهر كله وان شاء غفر له وان شاء عذبه ولم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه ان كان ظلما للعباد وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير احد بذنب وفي احاد العلم بان العقوبات على الذنوب كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه كما جاءت بكفارة الايمان والظهار والعمد في رمضان واجمع علماء المسلمين ان الكافر لا يرث المسلم واجمعوا ان المذنب وان مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وقال صلى الله عليه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم

وقال صلى الله عليه الندم توبة رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وقال صلى الله عليه ليس احد من خلق الله الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا وقال صلى الله عليه لولا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم ان الله يحب ان يغفر لعباده ومن هذا قول الاول

ان تغفر اللهم تغفر جما وايّ عبد لك لا المّا

فمن هذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها احد ومن ابى ذلك ان قوله صلى الله عليه من قال لاخيه يا كافر فقد باء احدهما انه ليس على ظاهره وان المعنى فيه النهي عن ان يقول احد لاخيه كافرا ويا كافر قبل الخبر عن عبد الله

يا ابا محمد هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا او شركا او نفاقا فقال معاذ الله ولا كنا نقول مؤمنين مذنبين روى ذلك عن جابر من وجوه ومن حديث الاعمش عن ابي سفين قال قلت لجابر اكنتم تقولون لاحد من اهل القبلة كافر قال لا قلت فمشرك قال معاذ الله وفزع وفزع قال جماعة من اهل العلم في قول الله عز وجل ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هو قول الرجل لاخيه يا كافر يا فاسق ومن امثلة ما في هذه الحديث والقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره بيان لا اشكال فيه

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ان كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين ثم اذنب ذنبا او تاول تاويلا او اختلفوا بعد في خروجه من الاسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الاسلام المتفق عليه الا باتفاق اخر او سنة ثابتة لا معارض لها وفي اتفاق اهل السنة والجماعة ومن اهل الفقه والاثر على ان احدا لا يخرجه ذنبه وان عظم من الاسلام وذا لهم امثلة في الواجب في النظر ان لا يكفر الا من اتفق الجميع على تكفيره او قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب او سنة واما قوله صلى الله عليه فقد باء احدهما اي فقد احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال الخليل بن احمد رحمه الله تاب ذنبه اي احتمله ومثله قوله عز وجل وباؤا بغضب من الله وقوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا والمعنى في قوله فقد باء احدهما بريء من ان المقول له يا كافر ان كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لعذره في قوله وان لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير واثم عظيم واحتمله بقوله ذلك ومن اضافة في التفسير من هذا القول والنهي عن ان يقال لاحد من اهل القبلة يا كافر

حدثنا احمد بن فاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر او انت كافر فقد باء احدهما ان كان كما قال والا رجعت الى الاول

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ارنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد
الغافقي البرقي ببغداد قال ارنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ارنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين المعلم عن ابن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ابا الاسود
الدولي حدثه عن ابي ذر انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق او بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا محمد بن سليمان الانباري وموسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع قال حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال
قال رسول الله صلى الله عليه من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله. حدثنا احمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو عمرو وعبد بن عقيل قال سمعنا جرير بن حازم
يحدث عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه من سنّ سنة حسنة وسنة سيئة فهو ممن عليت
شهادته من قال لاخيه يا كافر فهو ممن تبوء حسنته وتبوء سيئته اي فيلي
تكون الشهادة عليه بالكفر اولى من الشهادة له بالايمان. وروى الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه من عمل
مثقال ذرة خطيئة ثم لقيني لا يشرك بي شيئا جعلت له مثلها مغفرة.
ورواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يقوله. وعن ابن
عمير قال كنا نشهد على اهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبد الر
المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن
عفان قال سمعت ابا سعيد الحبري يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان بين يدي
ثمن الوحا فيه ثلاث مائة وخمس عشرة شريعة يقول الرحمن وعزتي لا ياتي
عبد من عبادي بواحدة منهن وهو لا يشرك بي شيئا الا ادخلته الجنة.

واخبرنا احمد بن عمرو بن الضحاك قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح قال حدثني ابو هانئ عن ابي علي الجنبي قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجنة لا يدخلها الا نفس مؤمنة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي ان رسول الله صلى الله
عليه قال للطبيرلة اولرجل من اهله افرايتل بايمان الكافرون عند منامه فانها
براءة من الشرك. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن
شعيب قال ارنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه في مجلس فقال
تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرا عليهم الاية فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل فهو
الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له.

قال ابو عمر من احاديث هذا الباب ما روي عن النبي صلى الله عليه وعليه اهل
السنة والجماعة وهو ايضا هي قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاثار في هذا الباب كثيرة جدا الا يمكن ان يحيط
بها كتاب. والاحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى والمؤمن موفق
بين الخوف والرجاء والمذنب ان لم يتب في مشيئة الله روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ما في القرآن اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا.

حديث قاسم لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين

www.alukah.net

وليلتمس خفيف وليفعلهما اسهل من الكبير وفي معنى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة شيء من ذلك هاهنا: حدثني قاسم لعبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر

ملك عن عبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه اهل المدينة ان يتوضأوا من ذي الحليفة وامر الشام من الجحفة وامر نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما انا فاني اظن انه قال وامر اليمن من يلملم فمن هذا الحديث ومن رسول الله صلى الله عليه وانا اخاف ان رسول الله صلى الله عليه قال ويمر اهل اليمن من يلملم ومن الحديث فرتفوم القول فيه في باب نافع عن ابن عمر ايضا والحمد لله:

حدثني عاشر لعبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر

ملك عن عبد الله بن يزيد بن عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة: فمن سلف القول في هذا الحديث مستوعبا كاملا في باب نافع عن ابن عمر ايضا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا:

حدثني حادي عشر لعبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر

ملك عن عبد الله بن يزيد بن عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه توضأ واغسل ذكرك ثم نم شكرا هو في الموطأ عند اكثر الرواة وروته طائفة عن ملك عن عبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله والمعنى سواء ورواه اسحق بن عيسى الطباع عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله وتابعه قوم والحديث لملك عن عبد الله بن يزيد بن نافع جميعا عن ابن عمر لانه قد رواه عن ملك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم الطباع وغلو ابن مخلد الفطواني وعبد الرحمن بن غزوان وابن عبد الحكم وقد رويناه ايضا عن ابن عيينة وابن بكير مثل ذلك ولا كل المحفوظ فيه عند العلماء حديث ملك عن عبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر وحديث نافع عنهم كالمستغرب حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي حدثنا

خلو بن مخلد الفطواني حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ: وحدثنا خلف حدثنا احمد بن الحسين بن اسحق حدثنا يحيى بن ايوب بن بابي حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر فذكره: في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم وغسل الذكر مع الوضوء ايضا: وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره وبوله: وقال ملك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في بوله فرر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول ملك:

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضأ قال واذا اراد ان يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حي: وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ابديهما وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة: قال ابو عمر اختلف الآثار في هذا الباب ففي حديث ابن عمر هذا الامر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم الا ان في حديث ملك هذا توضأ واغسل ذكرك ثم نم وهذا يحتمل التقديم والتأخير كانه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ويحتمل ان يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع به الحدث عنه لم يبال اكان غسل ذكره قبل او بعد لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث لازما هو فيه من الجنابة اكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى ان الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا وقد روي في هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد بن الثوري وعني وفرموا غسل الذكر في اللبط على الوضوء وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحدث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فامره ان يغتسل ذكره وينوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد * حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ ويطعم اذا شاء * حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا قتيبة بن سليمان الفعيني حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * وفي هذا الباب ايضا حديث عائشة اخرجه في العائلة عن الزهري وعبد وعن الزهري في ذلك حديثان احدهما عن ابي سلمة عن عائشة والاخر عن عروة عن عائشة فمن اصحاب الزهري من يرويه عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام ومو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل او يشرب * حدثنا [illegible] وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل ومو جنب غسل كفيه * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وقتيبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة *

واخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قالا حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه * واخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطرف بن محمد قال حدثنا ابو الجهم الازرق بن علي المروزي قال حدثنا حسان بن ابراهيم * واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب واللفظ لحديث ابن المبارك وحديث حسان بن ابرهيم مثله بمعناه * واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال روى هذا الحديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فجعل قصة الاكل قول عائشة وروى صالح بن ابي الاخضر كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة وروى الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك *

واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود واخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام او يأكل توضأ يعني وهو جنب هذا لفظ ابي داود ولفظ بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوءه للصلاة * حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان يأكل * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داود وبين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل قال وقال علي وابن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ * وروى سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي

عن ابي سلمة
توضأ

صلى الله عليه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال سفيان وهذا الحديث خطأ ونحن نقوله: **قال ابو عمر** يقولون ان الخطأ فيه من قبل اسمعيل لا اسمعو لان ابراهيم النخعي روى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اذا اراد ان ياكل او ينام وفرق وبين هذا الحديث عن ابي اسحق جماعة يعني واحد منهم شعبة والاعمش والثوري واسمعيل بن ابي خالد وشريك واسرائيل وزهير بن معاوية واحتشم له سبعة اسرائيل وزهير وشعبة لانهم سافوه بتمامه واما عبثر ومن واحتشم، والاعمش والثوري واسمعيل بن ابي خالد وشريك واسرائيل كلهم عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية شريك قالت كان رسول الله صلى الله عليه ياتي بعض نسايه ثم يجمع جمعة قال وقلت من قبل ان يتوضا قالت نعم وفرق اول بعضهم في حديث شريك هذا انما الجمعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من تعبه بالليل واما حديث اسرائيل وشعبة فحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه بالليل فقالت كان ينام اول الليل ويقوم اخر الليل فيصلي ما قضى له ثم اصلاه ثم مال الى فراشه فان كانت له حاجة الى اهله اتى اهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء حتى اذا سمع المنادي الاول قالت وثبت وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضا وضوءه للصلاة ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد.

وحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ارنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه قالت كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة فاذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم ينام فاذا سمع الاذان افاض عليه من الماء ان كان جنبا والا توضا ثم خرج الى المسجد وكذلك رواه زهير

ابن معوية عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قام فافاض الماء عليه وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة قال الطحاوي قوله في حديث الحوضي فقضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء معناه قبل ان يغتسل ليلا يتضاد لانه قد اخبر في هذا الحديث انه اذا كان جنبا توضا ثم نام وفي حديث ابن عمر وعائشة هذا في الوضوء عند النوم في حديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه خرج من الخلا فاتي بطعام فقالوا الا ناتيك بطهور فقال اصلي فاتطهر وبعضهم يقول فيه فقيل له الا تتوضا فقال ما اردت الصلاة فاتوضا. حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله ابن يزوح قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرنا ابن جريج قال ارنا سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تبرز عامدا فاتي بقرقم فاكل منه ولم يمس ماء قال ابن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه انه قيل له الا تتوضا فقال ما اردت الصلاة فاتوضا.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه فخرج من الغايط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا فقال اصلي فاتوضا ورواه ايوب وحماد بن زيد وغيرهما عن عمرو بن دينار باسناده مثله فالوا في هذا الحديث ان الوضوء لا يكون الا لمن اراد الصلاة. وفي ذلك دليل على ان الوضوء عند النوم وعند الاكل قالوا وفي ذلك ان يكون الوضوء المذكور عند النوم هو التنظف من الاذى وغسل البراجم فلذلك يستحب وضوءه لسنة العود. قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضا عند النوم الوضوء الكامل للصلاة وهو راوي الحديث وعلم مخرجه **قال ابو عمر** قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب كان رسول الله صلى الله عليه لا ينام اذا كان جنبا حتى يتوضا وضوءه للصلاة

www.alukah.net

وكذلك في حديث الثوري عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة. ومن هذا اللفظ يوجب ان يكون الوضوء التام الكامل للصلاة وفي زيادة قضى عنها من لم يذكرها وليس في تقصير من قضى عن ذكر شيء من الاحكام حجة على من ذكر، واول الامور عندي في هذا الباب ان يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا فان تركه تارك فلا حرج لانه لا يروح به حديثه وانما جعلته مستحبا ولم اجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه واختلاف الفاظ نقلته ولا يثبت ما كان من هذه حاله سنة واما من اوجبه من اهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولان الفرائض لا تثبت الا بيقين وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن يزيد بن عبد ابن عمر

مالك عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمر قال بينما الناس يقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك الا عبد العزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ: مالك عن عبد الله بن يزيد والله اعلم. وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وايجاب الحكم والعمل به لان الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره ومضوا اخرى ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه ولا انكره احد منهم وحسبك بمثل هذه قوة من عمل الفرض المختار خبر الغرور في حياة الرسول صلى الله عليه. وروي ان الآية المخبر لهم بها في هذا الحديث هو عباد بن بشر. روى ابرهيم بن حمزة الزبيري قال حدثني ابن سمع بن جعفر ابن محمود بن محمد بن مسلمة الانصاري عن ابيه عن جدته قيلة بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر وقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال ان رسول الله صلى الله عليه قد استقبل الكعبة او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال وفيه ان القرآن كان نزل

على رسول الله صلى الله عليه شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه وقبض رسوله صلى الله عليه وانما انزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام نجما بعد نجم وحينا بعد حين قال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن قالوا الى سماء الدنيا وقال عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ومن الحديث اصل في كل من صلى على حال ثم تغير به حاله قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها وفيه ما مضى منها وما اتمه على غير سنته كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدأ صلاته صحيحا فوجد خرقا او ريحا في اثنائها ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدأ صلاته عريانا فوجد ثوبا في اثنائها فمر على الغمام وفي هذه المسائل وفيما هو من هذا الباب على الصلاة تنازع بين العلماء قديما، وفي هذا الموضع والحمد لله وفيه دليل على ان بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه واصحابه يصلون اليه اذ فرضوا المدينة وذلك بامر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وامرهم ان يستقبلوا بصلاتهم الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه يريد ذلك ويرجح طرفه الى السماء فيه فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وفيه ايضا دليل على ان في احكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسب ما ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت على ذلك امته صلى الله عليه فلا وجه للقول في ذلك وفرض من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا. اخبرنا خلف بن احمد قال اخبرنا احمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عمرو بن خلف قال حدثنا زهير بن معوية وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا محمد بن عمرو بن خلف قال حدثني ابي قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته البيت وانه صلى

www.alukah.net

اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلا معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر
على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس
فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك وذكر تمام الحديث قال علي بن معبد وارنا
احمد بن الخضر قال حدثنا الموصلي بن اسماعيل قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس قال
نزل النبي عليه السلام من بيت المقدس الى الكعبة وهو راكع فاستدار
في ركوعه واستقبل الكعبة واجمع العلماء ان شان القبلة اول ما نسخ من القرآن
واجمعوا ان ذلك كان بالمدينة وان رسول الله صلى الله عليه انما صرف عن الصلاة
الى بيت المقدس وامر بالصلاة الى الكعبة بالمدينة واختلفوا في صلاته صلى الله
عليه حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة فقال
طائفة كانت صلاته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة الى ان
قدم المدينة ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا او نحوها حتى صرفه الله الى الكعبة
حدثنا خلف بن قاسم قال وجيه بن الحسن حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا يحيى بن حماد
حدثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما
هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وقال اخرون انما صلى رسول
الله صلى الله عليه اول ما فرضت عليه الصلاة الى الكعبة ولم يزل يصلي الى الكعبة
حول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا او ستة
عشر شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا
الباب ان شاء الله. اخبرنا احمد بن عبيد الله بن محمد قال ثنا الحسن بن اسماعيل قال
حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصايغ قال حدثنا سفيان بن داود
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وسئل عن قوله انا انزلناه في ليلة
القدر وقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهو ينزل في غيره فقال نزل به
جبريل عليه السلام جملة واحدة ثم كان ينزل منه في الشهور.
واخبرنا عبيد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال

انا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قوله انا انزلناه في ليلة القدر قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر
الى سماء الدنيا فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله صلى الله عليه بعضه
في اثر بعض قالوا لو لا انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك
ورتلناه ترتيلا. **قال ابو عمر** وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم قال القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم فجعل
جبريل عليه السلام ينزل بالاية والاثنين وقال غيره بمواقع النجوم بمساقط
نجوم القرآن كلما اوله واخره ومن العجمة لهذا القول قوله عز وجل وانه لقسم
لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم الاية. اخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا
حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال اخبرنا
المعتمر بن سليمان عن ابي عوانة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
نزل القرآن جميعا في ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم فصل فنزل في السنين وذلك
قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم واما شان القبلة فاخبرنا عبيد الله بن محمد
قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا ابو بكر بن نافع قال
حدثنا عمر قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما انزلنا منزلا الاية قول وجه شطر
المسجد الحرام مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر الا ان القبلة
قد حولت الى الكعبة فمالوا ركوعا.
وذكر سفيان عن حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
يستقبل صخرة بيت المقدس فاول اية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول
قال ابن جريج صلى اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فقالت الانصار
نحو بيت المقدس قبل قدومه صلى الله عليه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر
شهرا ثم وجهه الله بتولية وتعالى الى البيت الحرام. **قال ابو عمر** من حجة
الزبير قالوا ان رسول الله صلى الله عليه انما صلى الى بيت المقدس بالمدينة وانه
انما كان يصلي بمكة الى الكعبة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

فاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم
النبي صلى الله عليه المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وكان يحب
ذلك فظاهر هذا الخبر يدل على انه لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس لا قبل
ذلك والله اعلم ويدل على ذلك ايضا ما حدثنا به احمد بن فاسم قال حدثنا فاسم
بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان اول
ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه لما هاجر
الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود امره الله ان يستقبل بيت المقدس
ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه بضعة عشر شهرا
وكان رسول الله صلى الله عليه يحب قبلة ابرهيم وكان يدعو الله وينظر الى
السما فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السما الى قوله فولوا وجوهكم
شطره يعني نحوه فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
فانزل الله قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقال وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
قال ابن عباس ليميز اهل اليقين من اهل الشك.

واجمع العلما ان القبلة التي امر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم
هي الكعبة البيت الحرام بمكة وانه فرض على كل من شاهدها وعاينها
استقبالها وهو معاين لها او عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه اعادة كل
ما صلى كذلك. واجمعوا على انه من صلى الى غير القبلة من غير اجتهاد جهلة على
ذلك ان صلاته غير مجزية عنه وعليه اعادتها الى القبلة كالواصلي بغير
طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب
وشبهه فلم يفعل وصلى الى غيرها واجمعوا ان على كل من غاب عنها ان يستقبل

تاجيتها وشطرها وتلقاءها وعلى ان على من جعلت عليه ناجيتها الاستدلال
عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن ان
يستدل به على ناجيتها وفي حديث هذا الباب دليل على ان من صلى الى القبلة
عن نفسه باجتهاد، ثم بان له وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق
او غرب انه يقرف ويبني وانما قلنا ان الاستدبار والتشريق والتغريب
سوا لان بيت المقدس لا يكاد ان يستقبله الا من استدبر الكعبة وذلك دليل
حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه مستقبل الكعبة مستدبر
بيت المقدس لحاجته وهذا موضع فيه اختلاف كثير وبالله التوفيق.

واختلف العلما فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما امر ثم بان له بعد
فراغه من الصلاة انه فرط القبلة بان استدبرها او شرق او غرب عنها
او بان له ذلك وهو في الصلاة فجملة قول مالك واصحابه ان من صلى مجتهدا على فرد
كافة طالبا للقبلة وناجيتها اذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته انه قد استدبرها
انه يعيد ما دام في الوقت فان انصرم الوقت فلا اعادة عليه والوقت
في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وفرق عن مالك ايضا ان الوقت
في ذلك للظهر ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشا ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح
ما لم تطلع الشمس. وقال بعض اصحاب مالك ما لم تصفر جدا والاول اصح فان
علم انه استدبرها وهو في صلاته او شرق او غرب فقطع وابتدا وان لم يشرق
ولم يغرب ولا كنه انحرف انحرافا يسيرا فانه يقرف الى القبلة اذا علم وتمادى
ويجزيه ولا شي عليه. قال اشهب سئل مالك عمن صلى الى غير قبلة فعلم ان كان
انحرف انحرافا يسيرا فلا ارى عليه اعادة وان كان انحرف انحرافا كثيرا فاتى عليه
الاعادة ما كان في الوقت. وقال الاوزاعي من تحرى فاخطا القبلة اعاد
ما دام في الوقت ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري اذا صليت لغير القبلة وغرك الما اذا لم تعتمد لذلك وانت
صليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة تحول فاستقبل القبلة
ببقية صلاتك واحتسب بما صليت. وقال الشافعي اذا صلى الى الشرق ثم راى

www.alukah.net

القبلة الى المغرب استدانه فان كان شرقا وغربه مغربا ثم رأى انه مغرب
وقلد جهة واجزة فان عليه ان يجزيه ويعتد بما مضى: وذكر الربيع عن الشافعي
قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى اليها
فان كان مشرقا او مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة
الصلاة على ما بان له واستبقنه وان رأى انه انحرف لم يلزمه شيء من صلاته لان
الانحراف ليس فيه يقين خطأ وانما هو اجتهاد لم يرجع منه الى يقين وانما رجع
من دلالة الى اجتهاد مثلها: وقال ابو حنيفة واصحابه من تحرى القبلة فاخطأها
ثم بان له ذلك فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره: قالوا وله ان يتحرى القبلة
اذا لم يكن على يقين علم من جهتها فان اخطأ فوم القبلة وقد تمت وما فصلوا
ركعة ثم علموا بما صاروا وجوههم فيما بقي من صلاتهم الى القبلة وصلاتهم
تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا: وقال الطبري من تحرى فاخطأ
القبلة اعاد ابدا الا ان يستدبرها وهو احد قولي الشافعي:

قال ابو عمر النظر في هذا الباب يشتمل على اعادة على من صلى الى القبلة
عن نفسه مجتهدا فجاء ما اجتهد عليه لانه فرض عمل ما امر به وادى ما افترض
عليه من اجتهاد في طلب الدليل على القبلة حتى حسب انه مستقبلها ثم لما علم بان
له خطأ وفرض العلماء مجمعين على انه فرض عمل ما يتيح له فعله بما الزمه
ثم اختلفوا في ايجاب القضاء عليه اذا بان له انه اخطأ القبلة وايجاب الاعادة
ايجاب فرض والفرائض لا تثبت الا بيقين لا مرجع له الا الى اجماع فمن ادعى
عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده وتيمم وصلى ثم وجد الماء انه لا شيء عليه
لانه فرض عمل ما امر به واما قول من رأى عليه الاعادة في الوقت وبعده فياسا
على من صلى بغير وضوء فليس بشيء لان هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء الا
عند عدمه فانه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له:
واما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فانما هو استحباب لان الاعادة لو وجبت
عليه لم يسقطها خروج الوقت وهذا واضح يستغنى عن القول فيه وكذلك يشهد
النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا او شمالا ولم يكد انحرافه ذلك

باحشا فيشرق او يغرب انه لا شيء عليه لان التسعة في القبلة امثل الآفاق
مسوكة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وقول اصحابه ما بين
المشرق والمغرب قبلة حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن
وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر حدثنا عبيد الله بن
جعفر عن عمر بن محمد الاخنسي عن المغيرة عن ابي بردة قال قال رسول الله
صلى الله عليه ما بين المشرق والمغرب قبلة:
نا عبيد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن احمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا
ابو بكر الاثرم حدثنا معوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة: قال وحدثنا نصر بن
علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن قيس عن ابيه عن جده قال سمعنا عثمان
يقول كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر
الشرق عمدا: قال وحدثنا العقيلي بن ذكير قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
قال وحدثنا العقيلي بن ذكير قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى عن محمد بن اسفينة قالا ما بين المشرق والمغرب
قبلة قال وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول هذا في كل البلدان قال وتفسيره
ان هذا المشرق واشار بيده هذا ومن المغرب واشار بيده قال وهكذا في كل
البلدان الا مكة عند البيت الا ترى انه اذا استقبل الركن وزال عنه شيئا وان قل
خرج عن القبلة وليس كذلك قبلة البلدان قيل لابي عبد الله فان صلى رجل فيما بين
المشرق والمغرب تراه صلاة جائزة قال نعم صلاته جائزة الا انه ينبغي له ان يتحرى
الوسط: قال ابو عبد الله وفرضنا الخمن واصل بغداد نصلي هكذا انتياما من قبلة
ثم حرف القبلة منذ سنين يسيرة قيل لابي عبد الله قبلة اصل بغداد على الجزء
فجعل ينكر الجزء وقال ليس الجزء ولا كرخ على حديث عمر ما بين المشرق والمغرب
قبلة قيل لابي عبد الله فبلخ من ناحية قال على الباب قبلتنا وقبلة اهل المشرق
كلهم واصل خراسان الباب اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى وعبيد بن عبد الرحمن قالا

www.alukah.net

حدثنا احمد بن سعيد قال قال لنا احمد بن خلد في قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني واسعة للناس اجمعين قيل له انتم تقولون انه يعني اهل المدينة قال نحن وهم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم قال وما رأيت المشرقيين الا علموا عن هم بسعة القبلة وانما هو شيء يقع في نفوسهم.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه لست بآكله ولا احرمه. مكررا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه اكثر الرواة للموطأ عن مالك ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه علي بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر وموصول لمالك عنهما جميعا وهو محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار وفوق رواه قوم منهم بشر ابن عمر عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سئل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه. واختلف العلماء في اكل الضب فذهب مالك والشافعي واصحابهما الى انه لا بأس باكله لان الله تبارك وتعالى لم يحرمه ولا رسوله وقد اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه ويحضرته ولو كان حراما لم يترك رسول الله صلى الله عليه احدا يأكله وقد مضى في باب ابن شهاب عن ابي امامة من هذا الكتاب حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله صلى الله عليه انه لم يكن بارض قومي وأجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله ينظر فهذا الحديث وما كان مثله اخذ مالك والشافعي في الضب بجواز اكله وكره ابو حنيفة واصحابه اكل الضب واحتجوا بما روي من نهيه عن اكله باحاديث منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان امة من بني اسرائيل مسخت واخاف ان يكون منها ممزا يعني الضب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه فاصابتنا مجاعة فنزلنا بارض كثيرة الضباب فاخذنا منها فطبخنا في القدور فغلت والرسول الله صلى الله عليه انها الضباب فقال ان امة فقدت ولعلها هذه فامرنا فكفأنا القدور وتكرار روي هذا الحديث الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة وروى حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في جيش فاصبنا ضبابا قال فمكثت منها فاتيت به رسول الله صلى الله عليه فوضعه بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم يأكل منه ولم ينه. قال ابو عمر احتج بعض من كرهه بنهيه الخبر واستدل على انه مسخ يشبهه كعب بكعب الانسان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه اذ عد اصابعه قال ما قال ولم يأكل منه وانشد بعضهم في صفة الضب

له كعب انسان وخلق عظامه ... وكالفرد والخنزير في المخ والعصب

وقال ذو الرمة

مناسمهن ضب ملاب كانما ... روس الضباب استعرتها الظهائر

وانشد الاصمعي

انا وجدنا بني حمار كلهم ... كساعر الضب لا طول ولا عظم

وانما انشدت هذه الابيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فان بعض الجهال يخالف فيه. وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها امرت بلحم ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت بل

www.alukah.net

فقامت لتناوله اياها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه انطعميه ما لا تاكلين: وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه امر بلحم ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عايشة ان تطعيه فقال لها النبي صلى الله عليه انطعميه ما لا تاكلين قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه لم يحلل فوما اولم يحرم فوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبة وهو معارض لحديث زيد بن وهب المذكور حدثنا سعير بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن مغيرة بن عبد الله البشكري عن المغرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وبابي معوية قال فقال النبي صلى الله عليه انك قد سالت الله لاجال مقروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ان يعجل شيا قبل حله او يوخر شيا عن اجله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب القبر او عذاب النار كان خيرا لك او افضل قال وذكر عن الفردة قال مسخ وارا، قال والخنازير مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت الفردة والخنازير قبل ذلك: وحدثنا سعير بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا مسعر عن مغيرة عن علقمة ابن مرثد عن المغيرة البشكري عن المغرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة بذكر الحديث سواء: وفيه قال وسيل رسول الله صلى الله عليه عن الفردة والخنازير ايرام من نسل الزين مسخوا ام شي كان قبل ذلك فقال ان الله لم يهلك قوما فط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ولا كنهم من شي كان قبل ذلك: اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حجين بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعير بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه سمنا واقطا واقطا فاكل من السمن والاقط وترك الاقط تقذرا واكل على مايدته ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه:

وحدثنا احمد بن فارس وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا فاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الاصم قال ذكر الضب عند ابن عباس فقال بعض جلسايه اني به رسول الله صلى الله عليه فلم ياكله ولم يحرمه فقال ابن عباس بيسما تقولون انما بعث رسول الله صلى الله عليه محللا ومحرما جات ام خبيثة تزور اختها ميمونة بنت الحرث ومعها الطعام فيه لحم ضب فجا رسول الله صلى الله عليه بعرما عشو يعني اظلم فقربت اليه الطعام فكرمتا ميمونة ان ياكل رسول الله صلى الله عليه من طعام لا يعلم ما هو فقالت يرسول الله ان فيه لحم ضب فامسك رسول الله صلى الله عليه وامسكت ميمونة واكل من كان عنده فقال ابن عباس ولو كان حراما لنهاهم رسول الله صلى الله عليه عن اكله **قال ابو عمر** قول ابن عباس موقفه من الباب وهو الصحيح من معانيه وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبروه وبالله العون لا شريك له:

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك: **قال ابو عمر** هكذا رواه جماعة رواة الموطا فيما علمت ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به والصواب ما في الموطا مالك عن عبد الله بن دينار والله اعلم وقد حدثنا يحيى من جهة الاسناد روى عن ابن عمر من وجوه وروى عن ابن عمر من وجوه وروى عن ابن ايضا من وجوه وتلقاه العلما من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته الا انهم اختلفوا في بعض معانيه والذي اجمعوا عليه منه انه جايز لكل مسافر سفرا تقصر فيه او في مثله الصلاة ان يصلي التطوع على دابته وراحلته حيث ما

www.alukah.net

توجّهت به يومئ ايما يجعل السجود اخفض من الركوع وينشهد ويسلم وهو بالر
على دابته وهي محمله الا ان منهم جماعة يختارون ان يفتتح المصلي صلاته على دابته
في تطوعه الى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا بأس بعد حيث توجّهت
به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز له ان يكون في سائر صلاته الى غير القبلة
فكذلك افتتاحه لها الا انه لو كان في الارض افتتاح النافلة على الراحلة الى القبلة
فجئته ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن الحارث قال حدثني عمرو بن ابي الحجاج قال
حدثني الحارث بن ابي سبرة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه كان
اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجّهته ركابه
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا ابو ابراهيم
اسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين حدثنا الشافعي اخبرنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على
راحلته في السفر حيثما توجّهت به وقال احمد بن حنبل وابو ثور مكان ينبغي ان
يفعل من تنفل على راحلته في السفر. واختلف اهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت
ما ايما تولوا فثم وجه الله فقال ابن عمر وطائفة نزلت هذه الآية في الصلاة على
الراحلة وقيل نزلت في قول اليهود في القبلة وقيل نزلت في قوم كانوا في سفر
على عهد رسول الله صلى الله عليه في ليلة مظلمة فلم يعرفوا القبلة فاجتهدوا
وصلوا الى جهات مختلفة ثم بان لهم خطأهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه
فانزل الله عز وجل ما ايما تولوا فثم وجه الله فقال رسول الله صلى الله عليه
قد تمّت صلاتكم وقول من قال انما نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن ايضا
تعضده السنة في ذلك.

قال ابو عمر ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع
من غيره وهو امر لا خلاف فيه فلذلك اهمل مالك ذكره والله اعلم. وكذلك رواه
الثوري عن عبد الله بن دينار كما رواه مالك سواء ولم يذكر في هذا الحديث
وغيره جماعة الرواة انه في التطوع دون المكتوبة وهو امر مجتمع

عليه لانه لا يجوز لمصلي الفرض ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا
في شدة الخوف راجلا او راكبا فان لم يكن خائفا شر من الخوف مما ذكرنا لم يكن
له ان يصلي راكبا. وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قدّمنا ذكرنا
في باب نافع وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الراحلة
والراحلة تقف فقال لا يصلي احد المكتوبة على الراحلة مريض ولا غيره الا في الطين
والشطوع كذلك بلغنا يصلي ويومئ قال واما في الخوف فغير الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا. **قال ابو عمر** قد ذكرنا حكم الصلاة
في الطين في باب يزيد بن الهاد والحمد لله. واختلف قول مالك في المريض
يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير قريضة وان اشتد مرضه حتى
لا يقدر ان يجلس لمرض الا بالارض ومرة قال اذا كان ممن لا يصلي بالارض الا ايما
فليصل على البعير بقدر ان يوفي له ويستقبل القبلة.
واجمعوا على انه لا يجوز لاحد حي ولا مريض ان يصلي الى غير القبلة وهو عالم
بذلك في الفريضة الا في الخوف الشديد خاصة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على ناقته في السفر حيثما توجّهت
به في غير المكتوبة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا
محمد بن الجهم السمري قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيثما توجّهت به تطوعا وقال
كان رسول الله صلى الله عليه يفعله.
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يسبح على الراحلة اي وجه توجّه ويوتر
عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال

www.alukah.net

حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي قال حدثنا القاسم بن مخيمرة وسالم بن عبد الله ونافع كلهم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا. واخبرنا سعيد ابن نمر قال عبد الوارث فالا انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى العراقي قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه لحاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق يومي ايما السجود اخفض من الركوع قال فسلمت فلم يرد علي فلما سلم قال ما منعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي

واختلف العلماء في المسافر يسير الا يوما في مثله هل له ان يتنفل على راحلته ودابته ام لا فقال مالك واصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في سير تقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك ان الآثار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة فلما وجب ان لا يصلي الا غير القبلة الا في اعمال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود ابن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سير وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة او لا تقصر وحجتهم ان الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص شيء من سير دون كل سير جائز لاحد فيه الا ان يخص شيء من الآثار مما يجب التسليم له. وقال ابو يوسف يصلي المصر على الراحلة بالايما لحدثنا يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايما.

وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكى بعض اصحاب الشافعي ان منهم جواز التنفل على

الدابة في الحضر والسفر وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال اما في الشعير فقد سمعنا وما سمعنا في الحضر. قال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل قائما فاتمه تربع وبرك واومأ بوتيه على ركبتيه ثم يرفع راسه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ويرمل بوتيه ثم يثني رجليه ويومئ للسجود، وان لم يغير راوما متربعا وقد ذكرنا حكم صلاة المربع في باب اسماعيل والحمد لله وبه التوفيق.

حديث خامس عشر لعبد الله بن يزيد بن عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن يزيد بن عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تقوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وان غم عليكم فاقدروا له سكنا مسعود عن جماعة الرواة عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا اسماعيل ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد بن عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون لا تقوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وان غم عليكم فاقدروا له اما قوله الشهر تسع وعشرون فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر احدهما ان يكون الالف واللام اللذان في الشهر اشارة الى شهر بعينه وهو الشهر والله اعلم الذي اراد فيه رسول الله صلى الله عليه من ازواجه فكانه قال عليه السلام من الشهر تسع وعشرون او تكون اشارة الى رمضان بعينه كانه قال شهرنا تسع وعشرون. ومعلوم ان من الشهور ما يكون تسعا وعشرين ومنها ما يكون ثلاثين فاعلم رسول الله صلى الله عليه اصحابه انذ ذاك الشهر تسع وعشرون والوجه الآخر ان يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين فلا تكون حينئذ اشارة الى معهود ولا يجوز ان يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون ان الشهور كلها تسع وعشرون وليس التعريف في الشهر هاهنا اشارة الى جنس الشهور ولا كل المعنى ما ذكرنا والالف واللام في ذلك ثبت لا تنازع فيه والحمد لله.

www.alukah.net

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث
ابن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل رسول الله صلى الله عليه
نساءه شهرا فخرج صبح تسعة وعشرين فقال النبي عليه السلام الشهر
تسع وعشرون ثم صفق النبي صلى الله عليه بيديه ثلاثا ثم ثنى الاصابع كلها
والثالثة بتسع منها. وعن ابن جريج في هذا المعنى حدثني أم سلمة أيضا
حدثنا احمد بن قاسم حدثنا قاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا روح
حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عمر بن صيفي أن يحيى بن عبد الرحمن أخبره
أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه حلف أن لا يدخل على بعض أهله
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له حلفت
يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسعة وعشرون يوما.
وروى شعبة قال أبنا أبو سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم السلمي يحدث
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه آلى من نسائه شهرا فاتاه جبريل
عليه السلام فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون وروى هذا المعنى عن النبي
صلى الله عليه جماعة منهم انس بن مالك وام سلمة وابن عباس وعمر بن
الخطاب وأبو هريرة وعدة سواهم بمعنى حديث جابر هذا وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا ابو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه ذكر رمضان فضرب بيديه وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثم عقد ابهامه الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم
فاقدروا له. قال ابو عمر لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله
فاقدروا له وكذلك روى سالم عن ابن عمر ورواه الزهري عن عبد الله
ابن يزيد فقال فيه فان غم عليكم فاحصوا العدة وفي هذا القول مستوعبا
في معنى فاقدروا له وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن
عمر من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة شيء من ذلك هاهنا. قرأت على سعيد

ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا قال حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز عن
عبد الله بن عمر انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه الشهر تسع
وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم
فان غم عليكم فاحصوا العدة. وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
اعني حديث الشهر تسع وعشرون منهم عمرو بن دينار وسعيد بن عبيدة
وسعيد بن عمرو وغيرهم ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب ما حدثنا
احمد بن عمر قال حدثنا موسى بن مسرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد
ابن عمرو بن سعيد يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه
انه قال انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين.

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم
يختلفوا فيه ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي
عليه السلام قال التمسوها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر هكذا حدث
به عن شعبة وهب بن جرير. وفي معنى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب
حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك هكذا
قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عليك على لفظ الواحد وتابعه قوم وقال القعنبي
وغيره عن مالك عليكم على لفظ الجماعة ولم يدخل فاجر منهم فيه الواو

www.alukah.net

عن مالك وكذلك رواه الزهري وزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان اليهود اذا سلموا عليكم احدهم انما يقول السام عليكم فقولوا عليكم بلى واوايضا كما قال مالك ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله فقال فيه وعليكم بالواو وكذلك في حديث قتادة عن انس وعليكم قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة الغفاري

قال ابو عمر في هذا الحديث بيان ما على اليهود من العراوة للمسلمين وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الرعاء عليهم بالموت والسام الموت في هذا الموضع ومثله معروف في لسان العرب حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال حدثنا اعسام بن المقلد قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه عليكم بهذه الحية السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحية السوداء وهي الشوذب وروي مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه ابو هريرة من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه الا ان تكون تحية طيبة فيجوز ان يرد الجميل افضل مما حيي به او مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولم يخص مسلما من ذمي وفي قوله عز وجل فحيوا باحسن منها دليل على انه اراد التحية الحسنة واما التحية السيئة فليس على سامعها ان يحيي باحسن منها وان فعل فقد اخذ بالفضل وعليه ان يرد مثلها وفي ليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه فقل وعليك وفي سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة والواحد في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا بلا وجه لا عادة ذلك هاهنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا اشهل بن حاتم عن ابن عون

قال انبانا جعفر بن برقان عن ابن عون قال الامر نا او نهينا الا نبرا اهل الكتاب الا وعليكم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون وذكره باسناده سواء اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا للنبي صلى الله عليه ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم واما ابو اسامة فروى الزهري عن السلام فغير اختلف فيه السلف ومن بعدهم وكرهت طائفة ان يبتدا احد منهم بالسلام لحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه وقال احمد بن حنبل المصير الى هذا الحديث اولى مما خالفه

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن زياد الالهاني وشرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يبدا مسلما ولا يهوديا ولا نصرانيا الا بدا بالسلام وروي عن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الذمة بالسلام وعن ابن مسعود انه كتب الى رجل من اهل الكتاب السلام عليك وعنه ايضا انه قال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه مثله وروي الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال رايت ابا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول مني تحية اهل ملتنا واما ان لا اعدها تحية واسم من اسمائه الله تعالى نفشيه بيننا وقيل لعمر بن كعب الغرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتدا اهل الذمة فقال نرد عليهم ولا نبدؤهم فقال اما انا فلا ارى باسا ان نبدؤهم بالسلام فقيل له لم قال لقول الله عز وجل ما عرض عنهم وقل سلام فسوف تعلمون

ومن هب ملك يذهب الحكم بن عتيبة عمر بن عبد العزيز واجاز ذلك ابن وهب وفرق بعض اهل العلم في حديث سهيل ان يكون معنى قوله لا تبدؤهم اي ليس عليكم ان تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين واذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف وبالله

www.alukah.net

عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا جميعا
حدثنا جعفر بن عمر الحوفي قال حدثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت
مع ابي الى الشام فال فجعلوا يمرون ببصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم
فقال ابي لا تبدؤهم بالسلام واذا ابتدؤوكم فلا تبدؤهم الا ضيق الطريق
وثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا ابي قال حدثنا ابن نمير عبد الله عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال سمعنا النبي صلى
الله عليه يقول اذا رأيتم اهل اليهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم
فقولوا وعليكم. **قال ابو عمر** وهذا الوجه المعمول به في السلام على
اهل الذمة والرد عليهم والله اعلم في ذلك خلافا والله المستعان.
وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن طاوس يقول اذا
سلم عليك اليهودي او النصراني فقل عليك السلام اذا رفع عند السلام.
قال ابو عمر هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه ولو جاز مخالفة
الحديث الوارد في مثل هذا الاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني ومثل قول
ابن طاوس في هذا الباب قول من قال يرد على اهل الكتاب عليك السلام بكسر
السين يعني الحجارة وهذا غاية في ضعف المعنى ولم يجئ لنا ان نشتمهم ابتدا
وحسبنا ان نرد عليهم بمثل ما يقولون في قولهم عليك مع امتثال السنة التي
فيها النجاة لمن تبعها وبالله التوفيق. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من
سب النبي صلى الله عليه من اهل الذمة لان بعض القضاة جعل قول اليهود ما سمنا
من باب السب قوله السام عليكم وهذا عندي لا وجه له والله اعلم.

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه فنبذه وقال

لا ألبسه أبدا فال فنبذ الناس خواتيمهم في هذا الحديث دليل على ان الاشياء على الاباحة
حتى يرد الشرع بالمنع منها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه كان يتختم بالذهب
وذلك والله اعلم على ما كانوا عليه حتى امرهم الله بما أمرهم من ترك التختم بالذهب
فنهى رسول الله صلى الله عليه عن التختم بالذهب للرجال فال سعيد بن جبير كان الناس
على جاهليتهم حتى يوم روا أو تنهوا ومن حديث مالك عن ابي بكير عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب الحديث وهذا لو حملناه على عمومه لما جاز للرجال ولا للنساء
ولكن قد جاءت آثار تختم النساء قد ذكرناها والحمد لله في باب نافع وغيره.
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن خاتم الذهب
قال وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال اخبرنا
اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب او حلية الذهب شك شعبة قال
وحدثنا محمد بن يونس الكريمي قال حدثنا ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد قال
حدثنا مسعر بن كدام عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن
البراء قال نهانا عن سبع وامرنا بسبع امرنا باتباع الجنائز وتشميت العاطس
وعيادة المريض واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ورد السلام ونهانا
عن خاتم الذهب وآنية الفضة والقسي والحرير والديباج والاستبرق وقد ذكرنا
هذا الحديث في باب اشعث بن ابي الشعثاء وفي باب نافع ايضا ورويناه عن النبي صلى
الله عليه انه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث علي ابن ابي طالب وغيرهم وهو امر مجتمع
عليه للرجال وروى شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي سعد عن ابي الكنود
قال اصبت خاتما من ذهب فاتيت عبد الله بن مسعود فرآه علي فاخذه فجعله
بيت لحيته فمضغه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب وذكر

الألوكة
www.alukah.net

أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد
عن أبي الكنود عن ابن مسعود مثله مرفوعا وأبو الكنود سمى من أصحاب ابن
مسعود اسمه عبد الله لم يختلفوا فيه واختلفوا في اسم أبيه فقال ابن معين
هو عبد الله بن عمران وقال البخاري عبد الله بن عويمر وقال خليفة هو عبد الله
ابن عامر ونسبه في الأزد وأبو سعد الأزدي أيضا لا يوقف له على اسم يقال
لأبي سعد فاريء الأزد روى عنه الشعبي ويزيد بن أبي زياد وروى عن أبي الكنود
أبو إسحق السبيعي وأبو سعد الأزدي سمع خباب بن الأرت وابن مسعود وأخبرنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق قال حدثنا
ابن محمد الزويد قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني إبراهيم بن سعيد عن كريب
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه
وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي
عليه السلم خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول
الله صلى الله عليه. **قال أبو عمر** مذاكرة في الرجال دون النساء والإخلاف
أن لبس الحرير والذهب للنساء حلال وفرض فيما تقوم من كتابنا هذا قوله
صلى الله عليه في لبس الحرير والذهب متوعدا حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها
ومعنى ذلك في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب نافع من كتابنا هذا فلا معنى
لإعادة ذلك هاهنا. وأما نزع رسول الله صلى الله عليه خاتمه ونهي الناس لخواتمهم
وكذلك نزعهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وهذا أمر واضح ويحتمل أن يكون
نهيه له كرهه له من أجله وكذلك كره الناس لخواتمهم من أجلهم تركهم للتشبه
واستعمال ما انتهوا عنه لذة وما يدل على صحة هذا التأويل نهيه صلى الله عليه
عن إضاعة المال والذهاب مال بإجماع سنته وبيعه من النساء اللواتي يجوز لمن
اتخاذه، وإنما حرم على الرجل جنسه وإضبعه ترتيبا ذو سائر تملكه وأركان
صلى الله عليه رميه به يجوز أن يكون كان ذلك منه أولا ثم نهى يعوذ لك عن
إضاعة المال لأنه أمر لا خلاف فيه وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته حدثنا عبد الوارث

ابن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرموا به واتخذ
خاتما من ورق وفي رواية عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم ومداره على أهل العلم
والمعروف أنه اتخذ خاتما من ذهب من ورق وحديث ابن شهاب رواه عنه إبراهيم
ابن سعد ويونس بن يزيد وموسى بن عقبة وأبو أويس عتبة أن أنس بن مالك حدثه
أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه خاتما من ورق يوما واحدا ثم أن الناس
اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه خاتمه وطرح
الناس خواتمهم. **قال أبو عمر** المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال
ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه فذكرنا بعضهم وفرق بعض
أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان
والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة
للسلطان وغيره ولما علمه ملك والله أعلم من كرامة من ذكره لذكر
في موطأه بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن
صرفة بن بشار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال ألبسه وأخبر
الناس أني أفتيتك بذلك وفي حديث عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا
عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم
قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن لبس الخاتم فقال أما السلام
يكرهونه لغير ذي سلطان ويرون فيه الكراهة وفرقهم قوم قال أبو بكر
وحدثنا أبو عبد الله حديث أبي ريحانة عن النبي عليه السلم أنه كره خلا لا أذكرها
منها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال ما أمثل
الشام. **قال أبو عمر** الحديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن
الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المقرئ قال حدثني عياش بن عباس الحميري عن

www.alukah.net

أبي الحمين الهيثم عن عامر المجيد قال سمعت ابا رمثة صاحب رسول الله صلى
الله عليه يقول كان الرسول صلى الله عليه ينهى عن عشر خصال معاكمة
أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة او مكامعة المرأة
المرأة ليس بينهما شيء والوشر والنتف والوشم والنهبة وركوب النمور واتخاذ
الرياش مياثر على الرحائن كما تصنع الاعاجم وفي اسفل الثياب والخاتم
الا لذي سلطان وحدثنا احمد بن فارس قال حدثنا فاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا الليث عن عياش بن عباس عن
رجل حدثه عن ابيه رمثة ان النبي عليه السلام نهى عن عشر خصال عن الوشر والوشم
وعن مكامعة الرجل الرجل وعن مكامعة المرأة المرأة يعني المباشرة وعن ثياب
تكتب بالرياش من اعلاها ومن اسفلها كما تصنع الاعاجم وعن النهبة وعن
ان يركب جلود النمار وعن الخاتم الا لذي سلطان لم تتم في واحد من الاسناد بن
العشر حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا فاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو اسمعيل الترمذي قال حدثنا ابو الجماهر محمد بن عثمن التنوخي قال حدثنا سعيد
ابن بشر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اراد ان يكتب الى
العجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة فصه منه
والخاتم منقوش محمد رسول الله قال وليس ابو بكر خاتم النبي صلى الله عليه فلما
توفي ابو بكر ليس الخاتم عمر فلما توفي عمر ليس الخاتم عثمن فسقط من
عثمن في بير اريس واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا فاسم قال حدثنا محمد بن
الجهم قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون
كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا فاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن
عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال انه اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا
ينقش احد عليه وقرات على عبد الوارث بن سفين ان فاسم بن اصبغ حدثهم قال

حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا النضر بن حماد قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه لما اراد ان يكتب الى الاعاجم قيل له انهم
لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله كانه انظر
الى بصيصه او بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وروى سنا الحرشي عن انس ثابت
وحميد لم يذكروا احدهم فيه نبذ الخاتم فمرارا في حديث انس بن مالك ليس فيه ان
رسول الله نبذه واما ذكر في حديث ابن عمر في خاتم الذهب خاصة وفي رواية من
حديث ابن عمر بيان ما قلنا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا فاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما من ذهب ونقش فيه محمد رسول الله وكان
في يده حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمن ست سنين
فلما كثرت عليه الكتابة وقع الرجل من الانصار للخاتم به فانا فلينا العثمن وسقط
فيها فالتمس فلم يوجد فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا فاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد
ابن يحيى قال حدثنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه خاتما من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش
فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وهو الذي سقط من عثمن في بير
اريس وحدثنا احمد بن فارس وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا فاسم قال حدثنا
الحرث ابن ابي اسامة قال نا يحيى بن هاشم قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه من فضة وكان فصه مما يلي راحته وروى يجعل
ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يلبس
خاتمه في يمينه ويجعل فصه من باطن كفه قيل سنة الاحاديث ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه كان فصه منه وكان يجعله مما يلي راحته وكذلك روى حميد عن
انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه كله من فضة وهو الصحيح من جملة الاسناد
ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا
اخبرنا خلف بن احمد ومحمد بن ابراهيم وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا احمد بن سعيد

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثنا ابو نوح عبد الرحمن بن ابريسم قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه. قال ابو عمر ليس هذا الاسناد بالقوي والله اعلم. وحديث ابي نوح بن موسى عن نافع عن ابن عمر اصح من هذا وفي تقديم ذكره وفروعه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يختم بالذهب ومن ان صح عنه او عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه والحجة فيما لا فيه غيره وجائز ان لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لانه من علم الخاصة واخبار الاحاد فقد فات من هو اجل منه اكثر من ذلك من سنن الاحاد ولبعض ذلك اضطرابا لهم رحمهم الله.

واما الختم في اليمين وفي اليسار فاختلف في ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه بعده وكل ذلك محمول عند اهل العلم على الاباحة. حدثنا احمد بن فاسم وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال اردنا ثابت انهم سالوا انس ابن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه خاتم قال نعم فذكر حديثا قال انس فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع يده البسرى. وحدثنا بعبد الله بن سعيد وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ابي العوام قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عباد بن العوام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يختم بيمينه ونقشه محمد رسول الله. وحدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن جعفر قال رايت خاتم رسول الله في يمينه صلى الله عليه وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابو وضاح قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله ابن نوفل قال رايت ابن عباس خاتمه في يمينه ولا احاله الا فذكر ان رسول الله

صلى الله عليه كذلك كان يلبسه واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن معبد حدثنا احمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر ابن دفع بن عاصم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختم في يمينه. وممن روينا عنه انه كان يختم خريفة بن اليمان وانس بن مالك وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومسروق وابريسم وابو جعفر محمد بن علي بن حسين ومحمد بن سيرين والحسن والقاسم وسالم واما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا وقد حدثنا احمد عن ابيه عن عبد الله عن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن ادم قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان عمر قال لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

قال ابو عمر الناس على خلاف هذا وقال الحسن وعطاء لا باس ان ينقش في الخاتم الاية كلها وكره ذلك ابريسم وكان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم. وممن كان يختم في يساره ابو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم وسالم وابريسم وعمر وبن حريث وممن كان يختم في يمينه جعفر بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحنفية وابن عباس وعبد الله بن جعفر وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه. وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يختم في يساره قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد يختم في يساره ورايت سالم بن عبد الله يختم في يساره.

واخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يختمان في اليسار. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مستورد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه بردة عن علي قال انما انا خاتم رسول الله صلى الله عليه ان اختم في السبابة والوسطى. واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا العباس بن طالب قال حدثنا ابو عوانة عن

الألوكة
www.alukah.net

ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يجعل فص خاتمه
في باطن كفه. وفي اختلاف يزيد في ليس خاتم الحرير وفي حديث ابي خاتم عن سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال القوا وليوا خاتما من حرير. وحدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن احمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا ابو بكر
الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ما ترى في خاتم الحرير فقال اختلفوا
فيه ليس ابن مسعود وقال ابن عمر ما اظهر ثم كفه فيها خاتم من حرير.
وروى عمرو بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحرير وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم
الذهب وخاتم الحرير جمرة من نار او قال حلية اهل النار. وفي رواية مثل متزا
مرفوعا ولا يتصل عن النبي صلى الله عليه ولا عن عمر وليس بثابت والاصل ان
الاشياء على الاباحة حتى تثبت النهي وسنذكر في كل شيء الا ان النهي عن التختم
بالذهب صحيح وقد اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
المعنى قالا ارنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة التملي المروزي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعليه خاتم
من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لم يقل محمد عن عبد الله
ابن مسلم ولم يقل الحسن التملي المروزي وذكر الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا ابو صالح الفراء محبوب بن موسى قال سمعت ابا اسحق الفزاري وراى في يد
رجل خاتما فقال له في يدك خاتم ما لبست خاتما قط ولا رايت في يد سفين خاتما
ولا في يد مغيرة ولا في يد الاوزاعي. قال وقال ابو نعيم رايت الاعمش وسفين
والحسن بن حي فلم ار على واحد منهم خاتما وكان شريك قبل ان يستفتى عليه
خاتم فضة ورايت ابا حنيفة عليه خاتم فضة فقه منه.
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير

قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة ان ابا موسى الاشعري وزيادا قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب
فقال له عمر اتختم بالذهب فقال ابو موسى اما انا فجاءني من حرير فقال اذهب فاحتبت
وانشر ثم قال من كان منكم متختما فليتختم بالفضة وقد ذكرنا في باب نافع مسئلة شبه
الاسنان بالذهب والحمد لله.

حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب. ومن احسن ما روي في ذلك ما رواه سفين
ابن عيينة عن حميد عن عمير بن مأمون قال لما طعن عمر جاء الناس يعودونه
فيهم شاب من قريش فلما استلم على عمر ازاره فاسبل فرعاه فقال ارفع ازارك
فانه اتقى لثوبك واتقى لربك قال فما زالت تلك منه حتى مات رحمه الله.

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء
وكذلك هذا الحديث ايضا في معنى الذي قبله وقد تقدم القول فيه في باب زيد بن
اسلم من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث حادي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهذا الحديث ايضا قد مضى القول فيه
مستوعبا في معانيه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا.

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت انا وعبد الله بن عمر عبد الرحمن بن عقبة الذي
يحدث عن رجل من بني فزارة وعبد الله احد عشر ولد وعبد الرجل الذي يحدث

الألوكة
www.alukah.net

ان ابا حبيبة فرقا عبد الله بن عمر رجلا احر حتى اذا كنا اربعة قال لي وللرجل الزيد دعا استرجعا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ومن الحديث عن ابن عمر بقصة حديثه عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وفرمني القول فيه في باب نافع من كتاب امرا فلا معنى لاعادة ذلك هنا واما رواية من روى في هذا الحديث استرجعا فمعناه اجلسا وقفوا وانظرا قليلا وقيل لا معنى استرجعا واشتاخرا سواء

حديث ثالث عشر بن لعبد الله بن يزيد بن عبد الله بن يزيد بن عبد سليمن بن يسار حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد بن سليمن بن يسار وعن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مكرر في كتاب يحيى وعن عروة بن الزبير بواو العطف وهو خطا والصواب في اسناد هذا الحديث سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير وكذلك سوى عنبسة الغنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم والقنبي وابن المبارك وجماعتهم في الموطا عن مالك عن عبد الله بن يزيد بن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة وسوى معروف لسليمن بن يسار عن عروة وغير نكير رواية النظر عن النظر فكتب وسليمن دون عروة في السن واللقا وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول الشامي وهو من كبار التابعين ايضا ورواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وجماعة ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه تسعة اصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى ابن سعيد القطان اتقانا وحفظا وجلالة

قرات على عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد سليمن بن يسار عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه قال ما حرمت الولادة

حرمت الرضاعة ومعنى الحديث واضح المعنى وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم وان كان محتملا للتاويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل وما فيه دليل من التنازع بين العلما مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

حديث رابع عشر بن لعبد الله بن يزيد بن عبد سليمن بن يسار

مالك عن عبد الله بن يزيد بن سليمن بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال البئر على المسلم في عبره ولا قريبه صوفة مكرر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة ورواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمر واخا وكان كثير الخطا وقد نسب الى الكذب لكثرة غرايبه وخطاياه عن مالك وهذا الحديث ايضا اخطا فيه يحيى بن يحيى كخطاياه في الحديث الذي قبله سوا وادخل بين سليمن وعراك بن مالك واوا فجعل الحديث لعبد الله ابن يزيد بن عبد الله وسقوطها غير مشكل وهذان الموضعان مما غلط عليه من غلطه في الموطا والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غير سليمن بن يسار عن عراك بن مالك وهذا ابعد ان يكون عبد الله اسقط من سليمن وسليمن عندهم افقه وكلاهما ثقة جليل عالم وعبد الله بن يزيد بن تابع ايضا ثقة توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين وماية وتوفي سليمن بن يسار سنة سبع ومايه وقد قوم ذكر وفاة عبد الله بن يزيد في اول تاليه من هذا الكتاب وقد زال العلما فيما باخذ بعضهم عن بعض وباخذ الكبير عن الصغير والنظر عن النظير حتى نبغ الشيخان في اتوف كثير من اهل عصرنا ابتلوا واعجبوا بما عندهم وقنعوا بيسير ما علموا ونصبوا الحرب لاهل العناية وابوا له التحما والعراوة حسدا وبغيا وقديما كان في الناس الحسد ولقد كان ذلك فيما روي من ابليس لادم ومن ابني ادم بعضهم لبعض ولقد احسن سابق رحمه الله حيث يقول

جنى الصغاير الصغاير انا لنا سلبوا فلن تبير وللاباء ابنا

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ونبي عن الحسد رسوله صلى الله عليه وقال لا تحاسدوا ثم قال اذا احتشم فلا تبغوا ولا معصوم الا من عصمه الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وفي هذا الحديث من الفقه ان الخيل لا زكاة فيها وان الغير لا زكاة حسنا لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه ان الخيل لا زكاة فيها وان الغير لا زكاة

الألوكة
www.alukah.net

فيم وجري عنر العلما مجري العين والحيل والبغال والبرشر والاواني والجواهر
وسايرالعروض والثمور وكلما يقتنى من غير العين والحرث والماشية وسوا
عنر العلماء مالم يرد بزلك او بشي منه تجارة فان ادير بشي من ذلك للتجارة فالزكاة
واجبة فيه عنراكثر العلما ومن راى الزكاة في الخيل والرقيق وسايرالعروض
كلما اذا ادير بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة ومو قول
جمهور التابعين بالحرمين والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقها الامصار بالحجاز
والعراق والشام ومو قول جماعة اهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعايشة انه لا زكاة في العروض قال سفين عن ابن
ابي ذيب عن القاسم عن عايشة قالت ليس في العروض صرفة ومعنى الوقف كان
معناه عندنا ان لا زكاة في العروض اذا لم يرد بها التجارة لانها اذا ادير بها
التجارة جرت مجرى العين لان العين من الذهب والورق تقول فيما قلنا للقما
وقامت مقامها وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض
على معنى محمله عندنا وعلى ما ذكرنا من مرتب جمهور الفقها لانها اشتريت
بالذهب والورق ليرد الى الذهب والورق ولا يحصل التصرف في العين الا بذلك
فلتقرا قامت العروض مقام العين واذا اشتريت للقنية فلا صرفة فيها
وفرشر داود فلم ير الزكاة في العروض وان نوى بها صاحبها التجارة وحجته
الحديث المذكور في هذا الباب قوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عنره
ولا فرسه صرفة قال ولم يقل الا ان ينويه بها التجارة واجيب براة الذمة وانه
لا يجب فيها شي الا باتفاق او دليل لا معارض له قال والاختلاف في زكاة العروض
موجود فذكر عن عايشة وابن عباس وقد ذكرنا وذكر
عن ملك مرسته فيما ادير من العروض على التجار وكذا من ليس بمدير وقوله في التاجر
يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شي في حوله وجعل هذا خلافا اسقط به الزكاة
في العروض واجيب بقوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عنره ولا في فرسه صرفة
وقال سايرالعلماء انما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ولا يراد به التجارة
وللعلما في زكاة العروض التي تباع للتجارة قولان ايهما احرما ان صاحبها يزكيها

عن الثمن الذي اشتراها به والاخر انها تقوم بالغا ما بلغت نقصت او زادت والمدير
وغير المدير عند جمهور اهل العلم سوا يقوم عند راس الحول ويزكي كلما نوى به
التجارة في كل حول ومن قال ذلك الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال مالك المدير يقوم اذا نض له شي
في العام وغير المدير ليس عليه ذلك وان اقام العرض للتجارة عنره سنين ليس
عليه فيه زكاة فاذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ومو قول عطا
وتحصيل مزهب الشافعي وابي حنيفة اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة اذا
بلغ قيمها النصاب يقومها بالوناير او بالدراهم الاغلب من نقود بلده راس الحول
ويزكي وسوا باع العروض بالعروض او باع العروض بالعين وسوا نض له في العام
شي اولم ينض ومذاكله قول الاوزاعي والثوري والحسن بن حي وقتادة
الفقها البغداديين من اهل الحديث وقال مالك اذا كان ممن يبيع العرض بالعرض
فلا زكاة فيه حتى ينض ماله واذا كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي قال
وان لم يكن ممن يدير التجارات واشترى سلعة بعينها فباعت عليه فمضت احوال
فلا زكاة عليه فاذا باع زكى زكاة واحدة.

قال وامّا المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه وتقل جواره وكساده وتبيع
بالنقد والنسية فانه يقوم ما عنره من السلع ويجمع ما عنره من العين وما له من
الدين في ملاء ثقة مما لا يتعذر عليه اخذه ويقوم عروضه يفعل ذلك في كل عام
اذا نض له شي من العين لزكيها مع ما نض له من العين وسوا نض له نصاب ام لا
وقال ابن القاسم اذا نض له شي من العين قوم عروضه وزكى لحوله منذ ابتاع
وقال اشهب لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل من يوم باع بالعين لانه حينيذ صار
مديرا ممن يلزمه التقويم وقال ابن نافع في الذي يدير العروض بالعروض ولا
يبيع بعين انه لا زكاة عليه ابدا حتى ينض له ما يتجاوز ثمن اوعنره وزيد برا فاذا
نض له ذلك زكاه وزكى ماله بعوده له من قليل او كثير ينض له ولا يقوم عليه
وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن كان عنره قال او ما لا انما يضعه
في سلعة او سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال فانه اذا اتى به انا عشر شهرا

زكي ما يربح من العين ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وان اقام سنين
حتى تبيع لان ربحه يحفظ ماله واخواله والمدبر لا يحفظ ماله ولا اخواله فمن ثم
قوم ربحه ولم يقوم ربحا وقال الليث اذا ابتاع متاعا للتجارة فبقي عنده اعواما
ثم باعه فليس عليه الا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء
واما زكاة الخيل السائمة ففرض القول فيها في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا
ولم نختلف العلماء ان العروض كلها من العين وغير العين اذا لم تكن تبتاع
للتجارة انه لا زكاة فيها سواء ورثها الانسان او وهبت له او اشتراها لقنية
لا شيء فيها بوجه من الوجوه واختلفوا فيمن ورث عروضا فنوى بها
التجارة فقال مالك من ورث عروضا او وهبت له فنوى بها التجارة فانها لا تكون
للتجارة حتى يبيع ثم يستقبل بالثمن حولا وقال فيمن ورث حليا فنوى به التجارة
كان للتجارة وفرق بين الحلي والعروض وقال الكوفيون الحلي وسائر العروض
سواء من ورث منها شيئا فنوى بها التجارة فانها لا تكون للتجارة حتى يبيعها فيكون
ثمنها للتجارة وقالوا اذا كان عنده عروض لغير التجارة فنواها للتجارة لم تكن
للتجارة حتى يبيعها فيكون البدل للتجارة وان كانت عنده للتجارة فنواها لغير
التجارة صارت لغير التجارة وهو قول مالك والشافعي والثوري وعامة اهل العلم
الا اشهب فانه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه
قال ابو عمر الحجة في زكاة العروض اذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن
جندب مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم وهو قول جمهور
اهل العلم على ما تقدم ذكره
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن داود بن سفين قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان
ابن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن
سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
وقرأت على عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن
عبد العزيز ابو الصايغ في المسجد الحرام قال نا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن سمرة قال
وكان يعني النبي صلى الله عليه يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
اخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم الوزير قال حدثنا محمد بن علي بن
زيد قال نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي الزناد عن ابيه قال
اخبرني ابو عمرو بن حماس ان ابا حماس اخبره ان عمر بن الخطاب مر به ومعه ادم
واهب يقومها فاقامها ثم اخذ صرفها من قبل ان يتباع وذكر الشافعي قال نا
سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن
حماس ان ابا حماس قال مرت على عمر بن الخطاب وعلى عاتقي اداة اخلقها فقال
الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين مال عبد مر واهبها في المقبرة
فقال اذا مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها فروجب فيه الزكاة
فاخذ منها الزكاة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره ان ابا حماس كان
يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس اد زكاة مالك فقال والله ما مالي الا
ادم والجعاب فقال قومها ثم ادي زكاته وذكر ابو بكر الاثرم قال نا
سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان يقول كما قال اوزاعي اودواب اجر للتجارة فقيه الزكاة
وقال ابو جعفر الطحاوي روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير
خلاف من الصحابة
قال ابو عمر ليس وجه مثله فلما ان الذي روي عن عائشة وابن
عباس في ان لا زكاة في العروض انما ذلك اذا لم يرد بها التجارة على ما ذكرنا من
اصل العلم فقوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله
صلى الله عليه فقد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا محمود بن غيلان
قال نا ابو اسامة قال نا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه فقد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فاد وا زكاة اموالكم
من كل مايتين خمسة ونا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال

www.alukah.net

ارنا حسين بن منصور قال انا ابن نمير قال انا الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه فرعفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وليس في عباد وزكاتين زكاة.

ارنا محمد بن ابرهيم قال انا احمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال أرنا محمد بن
عبد الله بن المبارك قال انا وكيع عن شعبة وسفين عن عبد الله بن دينار عن
سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال انا محمد
ابن معوية قال انا احمد بن شعيب قال أرنا محمد بن منصور قال انا سفين قال انا ايوب
ابن موسى عن مكحول عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
رفعه الى النبي عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وارنا محمد قال انا محمد بن معوية قال انا احمد قال ارنا علي بن محمد بن حرب المروزي
قال انا محرز بن الوضاح عن اسماعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل
المسلم في عبده ولا فرسه. قال ابو عمر مذكر في حديث اسماعيل بن امية
عن مكحول عن عراك وهو اولى بالصواب ان شاء الله. وارنا محمد بن ابرهيم قال
انا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال ارنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى
عن خثيم قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال انا بكر بن حماد قال انا مسدد قال انا حماد بن زيد عن خثيم بن
عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه.

قال ابو عمر واجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين
سائر العرب على كلما على اختلاف انواعهم جري الفرس والعتراد افتى ذلك
لغير التجارة وسموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما اجمعوا عليه لان الله
عزوجل فرض علينا اتباع غير سبيل المؤمنين ان يوله ما تولوا ويصليه جهنم

الألوكة
www.alukah.net

وساءت مصيرا وفي زاد بعض الطرق في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض
اهل العلم انا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا محمد بن المثنى
ومحمد بن يحيى بن فارس قالا انا عبد الوهاب قال انا عبد الله عن رجل عن مكحول عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر. قال ابو عمر منكر الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترا ولا
نريد من الرجل الزيد رواها عن مكحول وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك هذا ان صح عنه ايضا ارنا عبد الوارث بن سفين قال انا قاسم بن
اصبغ قال انا ابو اسماعيل الترمذي قال انا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد
عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
قال لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده الا صدقة الفطر وسمعت يحيى به غير جعفر
ابن ربيعة الا انه قد روي باسانيد معلولة كلها ما جاء بهذه الزيادة بعض من
ذهب مذهب العراقيين في ايجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر فقال الفرق
رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال ابو عمر فرضي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب ان
رسول الله صلى الله عليه فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين فرضه فيه تخصيص المسلمين دفع لايجابها على احد من
الكافرين وهذا واضح وفي هذا بيان هذا المعنى في باب نافع والحمد لله. وقد اجمع العلماء
على ان على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له اذا كان مسلما ولم يكن
مكاتبا ولا مرهونا ولا مغصوبا ولا ابقا او مشتري للتجارة الا داود وفرقة شذت
فرات زكاة الفطر على العبد فيما بينه دون مولاه، واختلفوا في ساوا فرضت مالك
والشافعي والليث والاوزاعي الا ان على السيد في عبد التجارة اذا كانوا مسلمين
زكاة الفطر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وخالفهم حنيفة وابو يوسف عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد لم يخص عبدا من عبد
وقال ابو حنيفة والثوري وعبد الله بن الحسن العنبري ليس في عبد التجارة

صرفة العبد وسو وقول عطا وابرهيم النخعي واختلفوا ايضا في زكاة العبد عن المكاتب فذهب مالك واصحابه الى ان على الرجل ان يخرج زكاة العبد عن مكاتبه وهو قول عطا وبه قال ابو ثور وحجتهم في ذلك ما ذهبوا اليه وقام دليل عليه من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري واصحابهم ليس على احد ان يؤدي عن مكاتبه صرفة العبد وهو قول ابي سلمة ابن عبد الرحمن وبه قال احمد بن حنبل وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يؤدي عن مملوكيه ولا يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة ومن جهة النظر المكاتب كالاجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه واخذ من الزكاة وان كان مولاه غنيا فليس في القياس ان يلزم سيده ان يخرج زكاة العبد عنه واختلفوا في العبد الغائب هل على سيده فيه صرفة العبد وفي الابق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة العبد فاما العبد الغائب اذا غاب باذن سيده ولم يكن ابقا وكان معلوم الموضع مرجو الرجعة فلا خلاف بين العلماء في ايجاب زكاة العبد على سيده الا داود ومن قال بقوله فانهم يوجبون زكاة العبد على العبد فيها بيده دون سيده وفرق الفول في هذه المسئلة في باب ناجح واما الابق والمغصوب فان مالكا قال اذا كانت غيبة قريبة علمت حياته او لم تعلم اذا كان يرجى رجعته وحياته زكى عنه سنوات كانت غيبته وابانه فركاز وليس منه فلا ارى ان يزكى عنه. وقال الشافعي يؤدي عن المغصوب والابق وان لم يرج رجعتهم اذا علمت حياتهم وهو قول احمد بن حنبل وقال ابو ثور وقال ابو حنيفة في العبد الابق والمغصوب ليس على مولاه ان يزكي عنه زكاة العبد وهو قول الثوري وهذا وروي ابن عيينة عن عمرو عن ابي جعفر ان على الابق في صرفة العبد وقال زفر عليه في المغصوب صرفة العبد وقال الاوزاعي اذا علمت حياته اذي عنه اذا كان في دار الاسلام وقال الزهري ان علم مكانه بقي الا يؤدي عنه وبه قال اسحق بن حنبل واختلفوا في العبد المرهون فمن سبيل مالك والشافعي ان على الراهن ان يؤدي عنه زكاة العبد وهو قول ابي ثور ومذهب ابي حنيفة ان الراهن اذا كان معسرا وبالمرتهن يسر فعليه عشره وفضل ما بقي درهم الذي

زكاة العبد عن العبد وان لم يكن ذلك عشرا فليس عليه شيء واختلفوا في العبد يكون بين شريكين فقال مالك والشافعي واصحابهما يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة العبد بقدر ما يملك منه وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة واصحابه حاشا محمدا اذا عبد بين رجلين ليس على واحد منهما فيه صرفة العبد وهو قول الحسن وعكرمة وبه قال الثوري والحسن بن حي فان كان العبد جانيا عن قتل ذلك عشرا ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء وعشر عشر يجب. واختلفوا ايضا في العبد المعتق بعضه فقال مالك يؤدي السيد عن نصفه المملوك وليس على العبد ان يؤدي عن نصفه الحر وقال عثمان ابن الماجشون على السيد ان يؤدي عنه صاعا كاملا وقال الشافعي يؤدي السيد عن النصف المملوك ويؤدي العبد عن نصفه الحر وبه قال محمد بن مسلمة قال عليه ان يؤدي عن نفسه بقدر حريته قال فان لم يكن للعبد مال تابت لسيده ان يزكي عن كله. وقال ابو حنيفة ليس على السيد ان يؤدي عن ما ملك من العبد ولا على العبد ان يؤدي عن نفسه جميع زكاة العبد وهو بمنزلة العبد اذا اعتق نصفه فكانه فرعتق كله. واختلفوا في صرفة العبد في العبد بين الخيار فقال مالك اذا كان الخيار للبائع او للمشتري فالصرفة على البائع فسخ البيع او امضاه وقال الشافعي اذا كان الخيار للبائع فانقضى البيع فعلى البائع وان كان للمشتري فالزكاة على المشتري وان كان الخيار [illegible] على المشتري وقال ابن شهاب من باع [illegible] الخيار او المشتري او [illegible] قول الشافعي في ذلك فقال [illegible] فعليه الصرفة على البائع كان الخيار له او لصاحبه

قال ابو عمر ومذا قول ملك سواء قال ابو عمر وقال الشافعي اذا كان العبد عن المشتري فاتى شوال وهو عنده كان عليه صرفة العبد اختار رده او امضاه، وقال ابو حنيفة اذا كان البائع بالخيار او المشتري وصرفة العبد عن العبد على من يصير اليه العبد اذا جاء يوم العيد ومدة الخيار ثابتة وقال زفر ان كان الخيار للمشتري فعليه صرفة العبد فسخ او اجاز وان كان للبائع فعلى البائع فسخ او اجاز واختلفوا في العبد الموصى فيه لرجل والآخر منه فقال

وقال ابو ثور ويجزي على العبد ان يؤدي عن نفسه

الألوكة
www.alukah.net

عشر الملك فزالماشيون الزكاة عنه على من جعلت له الحرمة اذا كان زمانا
طويلا. وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور زكاة العطر عنه على المدرقبته
واختلفوا في عبير العبير فقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس على
الرجل في عبير عبيره صرفة العطر وقال ابو حنيفة والشافعي صرفة العطر
عشر جميعا على المول وقال الليث يخرج عن عبير عبيره زكاة العطر ولا
يودي عن مال عبيره الزكاة واما مال العبير فان ملكا قال لا زكاة في مال العبير
على التبير ولا على العبير وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري
مال العبير ماؤه، وزكاته على المول وروي عن عطاء ان على العبران يخرج
الزكاة عما ابيره ويزكي عن نفسه صرفة العطر وبه قال ابو ثور وداود وهو
عندنا الصحيح المال والكلام في ملك العبر موضع غير هذا وقد مضى عنه
في باب ناجح من هذا الكتاب ما فيه كفاية وبالله التوفيق وفرائضنا من
المسائل في هذا الباب بما كنا فسرنا عنه في باب ناجح وبالله العون لا شريك
له.

تم السبعون القابع بحمد الله وعونه وتأييده ونصره.

وصلى الله على محمد النبي وعترته وسلم في اول الثامن والعشرين
من شهر الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه